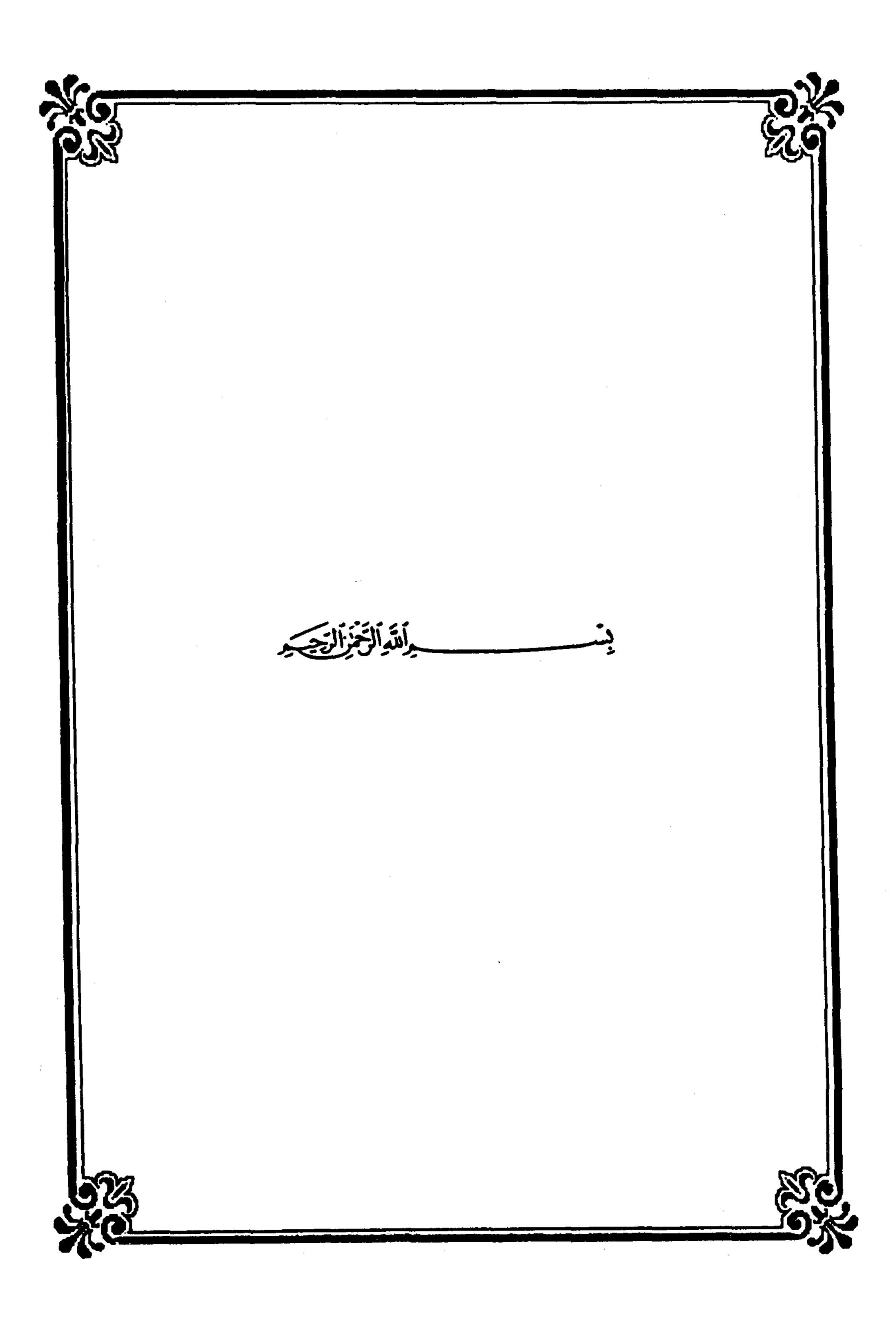
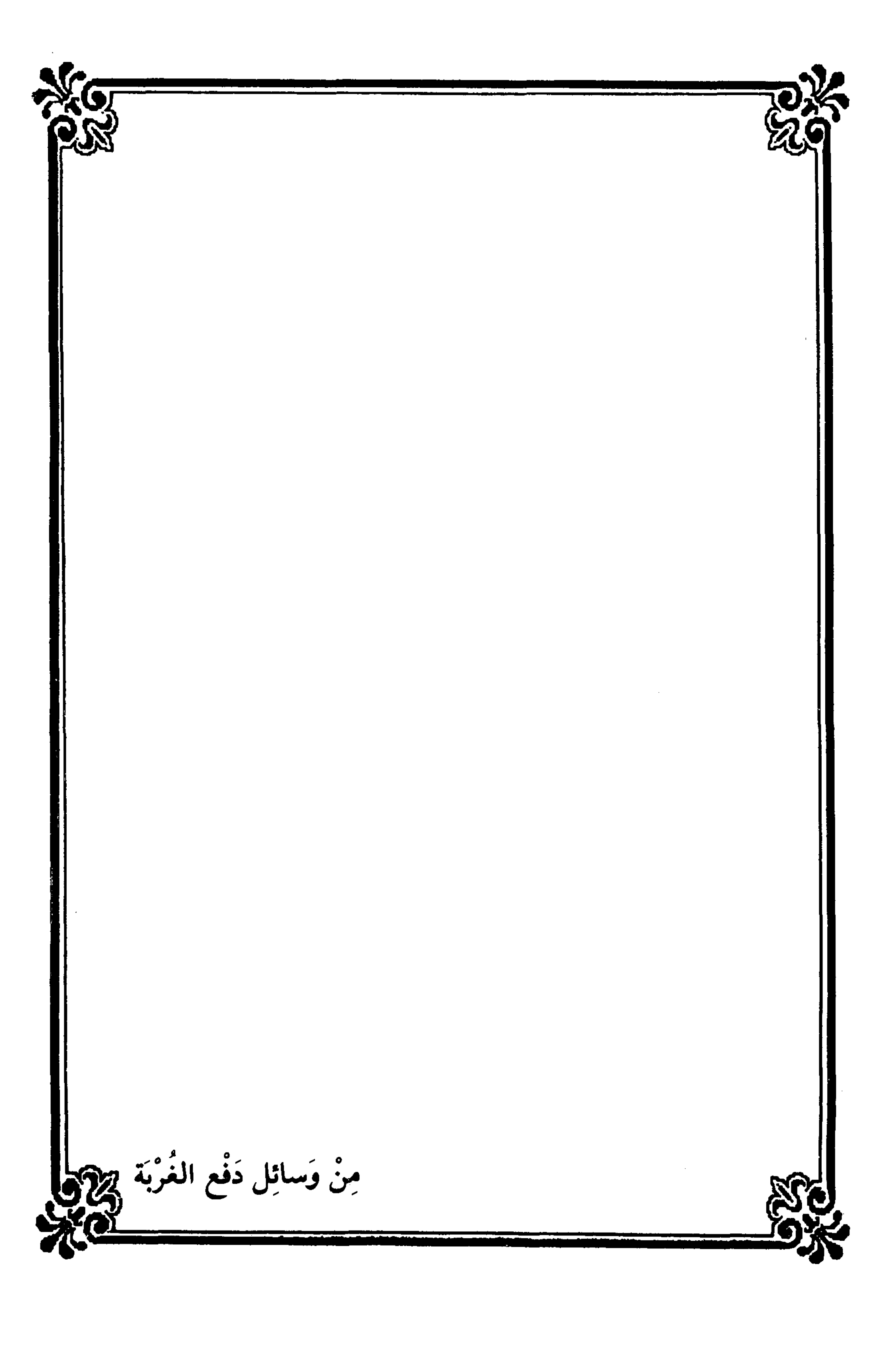


مِن وَسائِل دَفْع الغُرْبَة

تأليف
سَلْمان بن فَهْد العودة


بسم الله الرحمن الرحيم


مِنْ وَسائِل دَفْع الغُرْبَة



الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م



دار ابن الجوزي

للنشر و التوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام، شارع ابن خلدون ت: ٨٤٢٨١٤٦ فاكس ٨٤١٢١٠٠

ص.ب: ٢٩٨٢ الرمز البريدي: ٣١٤٦١

الإحساء: الهفوف - شارع الجامعة



ت ٥٨٢٣١٢٢ ص.ب: ١٧٨٦



المقدمة

إن الحمد لله ؛ نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، مَن يهده الله ؛ فلا مضلَّ له ، ومَن يضلل ؛ فلا هادي له .

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولهُ ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً .

أخي القارىء الكريم !

هٰذا هو الكتاب الثالث من سلسلة رسائل الغرباء ، أقدمه بين يديك على استحياء ؛ لما لمست فيه من النقص الذي لم تُتح لي كثرةُ الشواغل والصوارف أن أتلافاه في هٰذه الطبعة ؛ فليكن لي من حسن ظنك وجميل إغضائك ما يشفع لهٰذا الجهد المتواضع ، وليكن لي من صحيح نصحك وجدوى مشاركتك ما يعينني على نشدان الكمال في طبعات قادمة .

وهٰذا السفر المتواضع يتناول الوسائل المُعينة على دفع الغربة عن الإسلام والمسلمين .

وقد سبق الحديث في الكتاب الأول عن كيفيَّة مواجهة الغربة الأولى للإسلام على يدي النبي ﷺ وأصحابه، وكيف دافعوها حتى دفعوها، والحديث عن الوسائل التي كان لها أثر عظيم في ذلك، والتي كان منها:

١ ـ إقامة الجماعة المسلمة.

٢ ـ إقامة الدولة.

٣ ـ الجهاد في سبيل الله[1].

وذلك الحديث، وإن كان متعلِّقاً بحال النبي ﷺ وأصحابه، وبيان ما كانوا عليه؛ إلا أنه يرسم أمام المسلم المنهج الصحيح الذي يسلكه في دفع الغربة في أي زمان وفي أي مكان.

وفي هذا الكتاب المخصَّص للحديث عن بعض عوامل دفع الغربة، سأتحدث عن عدة موضوعات؛ منها:

١ ـ الجهاد في سبيل الله، ودوامه، وأثره في دفع الغربة، ودور الطائفة المنصورة فيه.

٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثرهما في دفع الغربة، ودور الطائفة المنصورة فيهما.

٣ ـ الصبر والثبات في مواجهة الابتلاء، وتعاظم أهمية الصبر في عصور الغربة.

وذلك لأن هذه الموضوعات من أبرز العوامل التي تعين على دفع الغربة، وتحدِّد الخطة السليمة لذلك، وهذا سبب من أسباب اختيارها دون غيرها من

---

(١) وذلك في آخر الفصل الثالث من الكتاب، موضوع: عوامل دفع الغربة.

العوامل الأخرى.

وثمت سبب آخر، وهو ثبوت الوعد النبوي باستمرار هٰذه الشرائع، ووجود من يقوم بها ويدافع بها غربة الإسلام على مدار الزمان:

ــ حيث ثبت أن الجهاد ماض إلى أن تقاتِل الطائفة المنصورة المسيح الدجال.

ــ وثبت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من مهمات الطائفة المنصورة أيضاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعونَ إلى الخَيْرِ ويَأْمُرونَ بالمَعْروفِ وينْهَوْنَ عَنِ المُنْكَر وأُولٰئكَ هُمُ المُفْلِحونَ﴾[1]؛ فالأمة المذكورة في الآية هي أمة من الأمة، تتولَّى حمل هٰذه المهمة، وهي أمة باقية إلى قيام الساعة[2].

ــ وثبت أن في آخر الزمان قوماً صُبراً، يقبضون على دينهم، ويصبرون عليه، حتى لَيكون حالهم كحال القابض على الجمر، وحتى لَيكون للواحد منهم أجر خمسين من أصحاب النبي ﷺ.

ــ إضافة إلى أن الثبات، والاستمرار على الدين، وعدم الاكتراث لخذلان الخاذل وخلاف المخالف ونواء المناوىء، هي من خصائص الطائفة المنصورة الباقية في الأرض إلى أن يأتي أمر الله[3].

وهٰذا يتضمن بقاء لُحمة التعاون على البر والتقوى بين المؤمنين، وخاصة

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) كما مر في الكتاب الثاني، الفصل الثاني المتعلق بالطائفة المنصورة، موضوع: خصائص الطائفة المنصورة.

(٣) سبق في الموضع نفسه.

الدعاة إلى الله تعالى، وتوحيد كلمتهم، وحشد صفوفهم، وبعدهم عن عوامل الفرقة والشتات التي هي سبب للفشل وذهاب الريح.

وسأتناول ـ بإذن الله تعالى ـ الموضوعات الثلاثة بشيء من البسط والتفصيل، بقدر ما سمح به وقتي وطاقتي.

على أن ثمت أفكار واجتهادات عديدة في تضاعيف هٰذه الموضوعات، لا أتمكن من عرضها هنا تفصيلاً، ولكن لها مجالها في الدروس العلمية التي ألقيها، والمحاضرات، والكتيِّبات، ونحوها من وسائل الدعوة التي تكمل ما نقص هنا.

إن كل جهد يقوم به الداعية في الطريق الصحيح هو خطوة موفقة في سبيل دفع غربة الإسلام، ولا يجوز لنا أن نحقر من المعروف شيئاً، فكل معروف صدقة؛ كما في الصحيحين؛ فالكلمة الطيبة، والدرس، والمحاضرة، والكتاب، والشريط، والحلقة، والمشروع الخيري، وربط العلاقة، والموقف الحسن المثير للإعجاب... و... و... إلى آلاف من الأعمال والمجهودات والمشاركات التي يملكها كل فرد... يملكها الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والغني والفقير، والعالم وغير العالم، والعربي والأعجمي، والسابق بالخيرات والمقصِّر... حتى الفكرة الناضجة، والدعوة الصادقة، والنصيحة الهادفة، والدفاع المنصف، والنقد البناء... كل ذٰلك وسواه يصبُّ في بحر الدعوة إلى الإسلام، وخدمة الدين، والعمل على دفع الغربة عن الأخيار الصلحاء، وعن العلماء والدعاة، وعن عامة المستمسكين بحبل الله تعالى.

وإنه ليشقُّ عليَّ أن أكرر ـ في هٰذا الكتاب ـ كلاماً كثيراً نقلته في مناسباته؛ يتعلَّق بأساليب خدمة الدين ودفع غربته، أو يتعلق بتوسيع نطاق المسؤولية عن الدعوة؛ بحيث لا تبقى حصراً وحكراً على طائفة معينة يسمون

بـ (الدعاة) أو بـ (الملتزمين)، بل تتسع الدائرة ليكون كل مسلم مطالباً فيها؛ بأن يؤدي دوره المنشود بقدر إمكانياته وطاقاته العلمية والعملية.

فأكتفي ـ هنا ـ بالإحالة الإجمالية إلى هٰذه الموضوعات؛ ليبحث عنها من أحبَّ التوسع فيها في مظانها من الدروس والكتب الدعوية.

أخي وقارئي الكريم! أختي وقارئتي الكريمة!

ما يتعلَّق بمنهج هٰذا البحث وطريقته فهو لا يختلف كثيراً عن سابقيه، ولم أر داعياً لتكرار ما ذكرته في تينك المقدِّمتين.

أسأل الله أن ينفع بهٰذا الجهد المتواضع، وأستغفر الله لي ولكم، والحمد لله، وسلام على رسله وأنبيائه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المؤلف

بريدة ـ كلية الشريعة

الاثنين / ٢٦ جمادى الأولى / ١٤١٢هـ

○○○○○

الفصل الأول

الجِهادُ ودوامُه وأثرُهُ في دَفْع الغُربة ودَوْر الطَّائِفَة المَنْصورة فيه

الجهاد، ودوامه، وأثره في دفع الغربة ودور الطائفة المنصورة فيه

○ الجهاد؛ معناه اللغوي والشرعي:

مادة (ج هـ د) أصلٌ يدل على المشقَّة الناتجة عن بذل الطاقة في أمر من الأمور، وقد تُطلق على ما يُقارب هٰذا المعنى[1].

والمصدر: الجَهْد؛ بفتح الجيم، وقد تُضمّ[2].

وقال بعضهم: يضمُّها الحجازيون ويفتحُها غيرُهم[3].

وقيل: بالضمّ: الطاقة، وبالفتح: المشقَّة[4].

و(الجهاد): مصدر جاهد؛ يقال: جاهد فلانٌ عدوَّه: إذا قابَلَه في تحمُّل الجهد، أو بَذَلَ كل منهما جهده ـ أي: طاقته ـ في دفع صاحبه[5]؛ فهو مفاعلة بين طرفين، تقتضي من كل منهما استفراغ أقصى الوسع والطاقة في التغلُّب والانتصار.

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١ / ٤٨٦).

(٢) «القاموس المحيط» (١ / ٢٩٦)، «المصباح المنير» (١ / ١١٢).

(٣) «المصباح المنير» (١ / ١١٢).

(٤) «المصباح المنير» (١ / ١١٢).

(٥) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (١ / ٩٧).

فمادة (ج هـ د) حيث وجدت دالَّة على معنى المبالغة، فكيف إذا جاءت بصيغة المفاعلة، التي تدلُّ على المغالبة والمبالغة أيضاً؟!

فالجهد يعني بذل الوسع والطاقة في مقابلة شيء آخر، وأصبح يطلق في الشرع على المبالغة في قتال مَن يُشرَع قتاله من الكفار وغيرهم[1].

وهٰذا المعنى هو المراد أصلاً في هٰذا البحث.

وهٰذا المعنى اللغوي وما ينبني عليه من المعنى الاصطلاحي للجهاد يدلُّ على:

١ ـ ثبات السنَّة الإلٰهية في ابتلاء بعض الناس ببعض، وتسليط بعضهم على بعض، وحتميَّة الاختلاف بينهم، وما يترتَّب على هٰذا الاختلاف من تصارع وتطاحن؛ بين الخير والشر، والإسلام والكفر، والاستقامة والانحراف، والسنة والبدعة، والتجديد والغربة، وبيان أن هٰذا الصراع مستمرٌ دائم ما دام في الأرض: إسلام وكفر، وخير وشر، واستقامة وانحراف، وسنة وبدعة.

وهٰذه الأشياء موجودة قطعاً، لا تنقطع ولا تنتهي؛ إلا برفع العلم والقرآن والإيمان آخر الزمان.

٢ ـ مدى المشقَّة والعناء واللأَّواء التي يلقاها المؤمن، الغريب، الصابر على دينه، السالك سبيل الطائفة المنصورة، ومدى الطاقة التي يبذلها، والتي

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي الحنبلي (ص ٢٠٩)، حيث قال: «وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار خاصة».

وانظر: «فتح الباري» (٦ / ٣)، و«بصائر ذوي التمييز» (٢ / ٤٠١).

والمقصود بغيرهم: البغاة على الإمام، والخوارج، وقطاع الطرق... ونحوهم ممَّن يشرع للمسلمين قتالهم.

تتضاعف كلَّما ادلهمَّ الليل من حوله، واحلولك الظلام، وكادت معالم الحق أن تنطمس، وكلَّما كثر الأعداء، وكثرت جهودهم ومخططاتهم لحرب الإسلام والمسلمين عامة، والفرقة الناجية خاصة، والطائفة المنصورة بصورة أخصّ.

○ أقسام الجهاد:

يمكن تقسيم الجهاد إلى أقسام متعدِّدة باعتبارات متعدِّدة:

ـ فيمكن تقسيمه باعتبار آلته التي يؤدَّى بها إلى أقسام: جهاد بالنفس، وجهاد بالمال، وجهاد باللسان.

ـ ويمكن تقسيمه باعتبار حكمه إلى: جهاد واجب، وجهاد مندوب.

ـ ويمكن تقسيمه باعتبار مَن يقع عليه إلى أقسام: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار والمشركين، وجهاد المنافقين، وجهاد الفاسقين والظالمين.

● التقسيم الأول: باعتبار آلته:

١ ـ **الجهاد بالنفس**: ويكون بخوض المعركة القائمة بين أهل الحق وأهل الباطل؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لما عنده، وإعلاءً لكلمته، وحفظاً لحوزة المسلمين.

٢ ـ **الجهاد بالمال**: ويكون ببذله في سبيل الله، في رزق المجاهدين ومن يعوِّلون، وحملهم، وتوفير السلاح والعتاد وسائر ما يحتاجه المسلمون للمعركة.

٣ ـ **الجهاد باللسان**: ويكون بالقول الذي فيه تحصيل مصلحة للمجاهدين أو دفع مفسدة عنهم ـ أيّاً كان ـ، ويكون أيضاً بالدعوة إلى الله؛

بإقامة الحجة على المعاندين والمخالفين، ودعوتهم إلى الله تعالى، كما يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

وقد يدخل الجهاد باللسان في الجهاد بالنفس باعتبار اللسان جزءاً من البدن؛ فالجهاد به نوع من الجهاد بالنفس.

وقد أمر الله تعالى بالجهاد بالنفس والمال:

فقال: ﴿انْفِرُوا خِفافاً وثِقالاً وجَاهِدوا بأَمْوالِكُمْ وأَنْفُسِكُمْ فِي سَبيلِ اللهِ﴾[2].

وقال: ﴿إنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ المُؤمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وأَمْوالَهُمْ بأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتُلونَ ويُقْتَلونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً في التَّوراةِ والإنْجيلِ والقُرْآنِ ومَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بَايَعْتُمْ بِهِ وذٰلك هُوَ الفَوْزُ العَظيمُ﴾[3].

وقد حثَّ الرسول ﷺ على هٰذه الأنواع كلها، وأمر بها:

فعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[4].

---

(١) انظر في معاني الأقسام الثلاثة: «سبل السلام» للصنعاني (٤ / ٨٧)، وانظر في معنى الجهاد باللسان خاصة: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣ / ٣٦٦)، و«حاشية السندي على النسائي» (٦ / ٧).

(٢) التوبة: ٤١.

(٣) التوبة: ١١١.

(٤) * **روى هٰذا الحديث:**

ــ أبو داود في (٩ ـ كتاب الجهاد، ١٨ ـ باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٤، ٣ / ٢٢).

=

. . . .

= ـ والنسائي في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١ ـ باب وجوب الجهاد، ٧ / ٧) و (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ٤٨ ـ من خان غازياً في أهله، ٧ / ٥١).

ـ والدارمي في (١٦ ـ كتاب الجهاد، ٣٨ ـ باب جهاد المشركين باللسان واليد، رقم ٢٤٣٦، ٢ / ١٣٢).

ـ وأحمد في «المسند» (٣ / ١٢٤ و١٥٣ و٢٥١)، وزاد في الثانية: «وأيديكم».

ـ وابن حبان؛ كما في «الموارد» (٢٦ ـ كتاب الجهاد، ١١ ـ باب الجهاد بما قدر عليه، رقم ١٦١٨، ص ٣٩٠)، وفيه: «بأيديكم وألسنتكم».

ـ والحاكم في (كتاب الجهاد، ٢ / ٨١)، وقال: «هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ـ والبيهقي في «السنن» (كتاب السير، باب أصل فرض الجهاد، ٩ / ٢٠).

ـ والبغوي في «شرح السنة» (كتاب الاستئذان، باب الشعر والرجز، رقم ٣٤١٠، ١٢ / ٣٧٨)؛ بلفظ ابن حبان، ثم رواه معلقاً بلفظ الباقين.

ـ وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (الحديث الحادي والثلاثون، ص ١٠٣).

* **كلهم من طريق**: حماد عن حميد عن أنس به.

ـ وحماد: هو ابن سلمة، ثقة، عابد، له أوهام، قال أحمد: «هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل وأثبتهم فيه».

انظر: «الميزان» (١ / ٥٩٠)، «التهذيب» (٣ / ١١)، «التقريب» (١ / ١٩٧).

ـ وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيد الخزاعي، ثقة، مدلس، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وقد عنعن في جميع طرق هٰذا الحديث التي وقفتُ عليها، ولكن قال ابن عدي: «وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت عنه؛ فإن تلك الأحاديث يميزه من كان يتهمه أنه عن ثابت؛ لأنه قد روى عن أنس، وروى عن ثابت عن أنس أحاديث، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلِّسه، وقد سمعه من ثابت»، وقال العلائي: «فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلَّسة؛ فقد تبيَّن الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح»، وقال ابن حجر: «ورواية عيسى بن عامر =

● **التقسيم الثاني: باعتبار من يقع عليه:**

وأما تقسيم الجهاد باعتبار من يقع عليه ويوجَّه إليه؛ فينقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: جهاد النفس: ويعني تربية المرء لنفسه على الدينونة لله، ودفع الشهوات والشبهات، وفعل الطاعات ولو كانت مكروهة للنفس أو ثقيلة عليها.

وقد قسَّمه الإمام ابن القيم إلى أربع مراتب:

١ ـ جهاد النفس على تعلُّم الهدى ودين الحق.

٢ ـ جهادها على العمل به بعد علمه.

= المتقدِّمة أن حميداً إنما سمع من أنس أحاديث قول باطل؛ فقد صرَّح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي «صحيح البخاري» من ذلك جملة، وعيسى بن عامر ما عرفته».

انظر: «الكامل» (٢ / ٦٨٤)، «التهذيب» (٣ / ٣٨)، «التقريب» (١ / ٢٠٣)، «جامع التحصيل» (ص ٢٠١)، «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٦).

* **وقد روى الحديث عن حماد جمع من الثقات:**

ـ منهم: موسى بن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي؛ عند: أبي داود، والحاكم، والبيهقي، والبغوي تعليقاً.

وانظر: «التهذيب» (١٠ / ٣٣٣)، «التقريب» (٢ / ٢٨٠).

ـ ومنهم: عفان بن مسلم؛ عند: أحمد، وابن حبان، والبغوي.

وانظر: «التهذيب» (٧ / ٢٣٠)، «التقريب» (٢ / ٢٥).

ـ ومنهم: يزيد بن هارون؛ عند: النسائي، وأحمد.

وانظر: «التهذيب» (١١ / ٣٦٦)، «التقريب» (٢ / ٣٧٢).

ـ وغيرهم.

* **والحديث قد صحَّحه جمع من الأئمة؛** منهم: ابن حبان، الحاكم، والذهبي، وقال النووي عن إسناد أبي داود: «بإسناد صحيح». «رياض الصالحين» (ص ٥١٥).

٣ ـ جهادها على الدعوة إليه وتعليمه مَن لا يعلمه.

٤ ـ جهادها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله وأذى الخلق وتحمُّل ذلك كله لله.

قال رحمه الله: «فإذا استكمل ـ أي: العبد ـ هٰذه المراتب الأربع؛ صارَ من الرَّبَّانيين؛ فإن السلف مجمِعون على أن العالم لا يستحق أن يسمَّى ربَّانيّاً؛ حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلِّمه، فمَن عَلِمَ وعَمِلَ وعلَّم؛ فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السماوات»[1].

ولأهمية هٰذا النوع من الجهاد؛ ورد في الحديث ما يدلُّ على قَصْر الجهاد عليه وحصره فيه.

فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن: من أمِنَه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم: من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد: من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر: من هجر الخطايا والذنوب»[2].

---

(١) «زاد المعاد» (٣ / ١٠).

(٢) * روى هٰذا الحديث: الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٢١) من طريق علي ابن إسحاق؛ قال: حدثنا عبدالله؛ قال: أخبرنا ليث؛ قال: أخبرني أبو هانىء الخولاني عن عمرو بن مالك الجَنْبي؛ قال: حدثني فضالة بن عبيد.

ــ وعلي بن إسحاق: هو السلمي مولاهم، أبو الحسن المروزي: ثقة.

انظر: «التهذيب» (٧ / ٢٨٢)، «التقريب» (٢ / ٣٢).

ــ وعبدالله: الذي ظهر لي أنه ابن المبارك، إمام، ثقة، ثبت.

ــ والليث: هو ابن سعد، إمام، ثقة، ثبت.

انظر: «التهذيب» (٨ / ٤٥٩)، «التقريب» (٢ / ١٣٨).

ــ وأبو هانىء الخولاني: هو حميد بن هانىء المصري، ثقة. =

الثاني: جهاد الشيطان: ويكون بدفع الشهوات والشبهات التي يلقيها إلى العبد:

فجهاده بدفع الشبهات: هو بالعلم النافع الموروث عن الأنبياء، والذي ينير البصيرة، ويرفع غشاوتها، وهو يورث اليقين الثابت في القلب.

وجهاده بدفع الشهوات والإرادات الفاسدة: يكون بالخوف من الله، واستذكار لقائه والمقام بين يديه.

قال تعالى: **﴿وأَمَّا مَنْ خَافَ مَقامَ رَبِّهِ ونَهى النَّفْسَ عَنِ الهَوى . فإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوى﴾**[1].

= انظر: «التهذيب» (٣ / ٥٠)، «التقريب» (١ / ٢٠٤)، «الكاشف» (١ / ١٩٣).

ـ وعمرو بن مالك الجَنْبي ـ بسكون النون ـ الهَمْداني المرادي: ثقة.

انظر: «التهذيب» (٨ / ٩٦)، «التقريب» (٢ / ٧٧).

* **فهٰذا إسناد صحيح.**

* **وقد رواه من طريق الليث:**

ـ ابن حبان؛ كما في «الموارد» (١ ـ كتاب الإيمان، ٥ ـ باب في الإسلام والإيمان، رقم ٢٥، ص ٣٧).

ـ والحاكم في (كتاب الإيمان، ١ / ١٠)، وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي.

* **وتابع ليثاً حيوة بن شريح**؛ قال: أخبرني أبو هانىء. . . به.

ـ رواه النسائي في «الكبرى» (كتاب الرقاق؛ كما في «التحفة»، رقم ١١٠٣٨، ٨ / ٢٦٢).

ـ ورواه الترمذي في (٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد، ٢ ـ باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، رقم ١٦٢١، ٤ / ١٦٥)؛ ضمن حديث في الرباط وفضله؛ مقتصراً فيه على قوله: «المجاهد من جاهد نفسه»، وقال: «حديث فضالة حديث حسن صحيح».

(١) النازعات: ٤٠ ـ ٤١.

وهو يورث الصبر، ويجعله سجيَّة في النفس.

وبـاليقين والصبر تُنال الإمامة في الدين؛ كما قال تعالى: **﴿وجَعَلْناهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وكانُوا بآياتِنا يوقِنُونَ﴾**(١).

الثالث: جهاد الكفار: ويكون بمقاتلتهم، وحربهم، وبذل ما تحتاج إليه هذه المقاتَلة من المال والخبرة وغيرها؛ كما في حديث أنس السابق: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

وإذا أُطلِق لفظ الجهاد في سبيل الله؛ فإنما يُراد به في الغالب هٰذا النوع من الجهاد؛ كما قال ابن رشد(٢): «فكل من أتعب نفسه في ذات الله؛ فقد جاهد في سبيله؛ إلا أن الجهاد في سبيل الله؛ إذا أطلق؛ فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»(٣).

الرابع: جهاد المنافقين: ويكون باللسان؛ بإقامة الحجة عليهم، ونهيهم عمـا هم فيه من الكفر المستتر، وفضح ألاعيبهم ومخطَّطاتهم، والتحذير من أفعالهم ومسالكهم... وغير ذٰلك.

---

(١) السجدة: ٢٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، له كتاب ضخم اسمه «البيان التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبيَّة»، وكان عالماً فاضلاً كريم الخلق، مولده سنة (٤٥٠هـ)، ووفاته سنة (٥٢٠هـ)، وقيل: (٥٣٠هـ).

انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢ / ٥٧٦)، و«بغية الملتمس» لأحمد بن يحيى الضبي (ص ٥١).

(٣) «المقدمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيَّات» (١ / ٢٥٩).

وجهادهم نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيأتي بسطه.

الخامس: جهاد الفاسقين وأرباب الظلم وأهل البدع والمنكرات: وذلك باليد، فإن لم يكن؛ فباللسان، فإن لم يكن؛ فبالقلب.

وهذا ـ كسابقه ـ يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

● **التقسيم الثالث: باعتبار حكمه**:

وهذا التقسيم له جانبان:

ـ الجانب المرحلي المتدرج الذي سارت فيه أحكام الجهاد.

ـ والجانب المستقر الثابت الذي آل إليه الأمر، واستقرَّ عليه التشريع.

وذلك أنَّ الجهاد مرَّ بأربع مراحل رئيسة قبل أن يستقرَّ على حكمه النهائي، وهذه المراحل هي:

الأولى: مرحلة ﴿**كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**﴾[2]، وهي تشمل العهد المكي كله، حيث كان المؤمنون غير مأذونين شرعاً بقتال الكفار، بل يجاهدون بالقرآن والدعوة السلمية.

الثانية: مرحلة ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**﴾[3]، وهذا يعني رفع المرحلة الأولى التي كانوا مأمورين فيها بكف اليد؛ دون إيجاب أو فرض للجهاد عليهم، فكأنه كان جائزاً مباحاً لهم الدفاع عن أنفسهم؛ دون حتمٍ أو إلزام.

---

(١) انظر في سائر التقسيم الثاني: «زاد المعاد» (٣ / ٩ ـ ١١)، و«المقدمات» لابن رشد (١ / ٢٥٩).

(٢) النساء: ٧٧، وسبق تخريج حديث ابن عباس في سبب نزول الآية.

(٣) الحج: ٣٩، وسبق بيان ذلك في الموضع السابق نفسه من الكتاب الأول.

الثالثة: مرحلة ﴿وقاتِلُوا في سَبيلِ اللهِ الَّذينَ يُقاتِلونَكُم﴾[1]، وفيها ألزم المسلمون بقتال من قاتلهم؛ دون من لم يقاتلهم؛ فهي مرحلة جهاد دفاعي لمن ابتدأ المسلمين بالقتال، وقد يغدو الهجوم ضرورة من ضرورات الدفاع.

ولعل ممّا يدخل في هٰذه المرحلة ما رواه عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً. فقلت: إذن يثلغـوا رأسي فيدعوه خبزة. فقال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك، وابعث جيشاً نبعث عشرة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك»[2].

الرابعة: مرحلة ﴿وقَاتِلُوا المُشْرِكينَ كَافَّةً كما يُقاتِلونَكُمْ كَافَّةً﴾[3]، وهي مرحلة إيجاب القتال لجميع الكفار، مع البداءة بمن يلي المسلمين منهم؛ كما حدث للنبي ﷺ، حيث بدأ بقتال العرب قبل غيرهم، والبداءة بالأدنى هي معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا قَاتِلوا الَّذينَ يَلونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ﴾[4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح مراحل الجهاد: «. . . فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده؛ فيدعوهم، ويعظهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً، قال تعالى في سورة الفـرقان ـ وهي مكية ـ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا في كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيـراً فَلا تُطِعِ الكَافِرِينَ وجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهاداً كَبِيراً﴾[5]، وكان مأموراً بالكفِّ عن قتالهم؛ لعجزه

---

(1) البقرة: ١٩٠.

(2) رواه: مسلم، وأحمد، والبيهقي، وغيرهم.

وسبق تخريجه في الفصل الأول من الكتاب الأول في الحديث عن انحراف البيئة العربية.

(3) التوبة: ٣٦.

(4) التوبة: ١٢٣، وانظر: «الدر المنثور» (٤ / ٣٢٤).

(5) الفرقان: ٥٢.

وعجز المسلمين عن ذلك.

ثم لما هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان؛ أذن له في الجهاد.

ثم لما قووا؛ كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال مَن سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام؛ أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم؛ إلا من كان له عهد مؤقَّت، وأمره بنبذ العهود المطلقة. . .»[1].

فالأمر الذي استقرَّ عليه التشريع هو إيجاب القتال على المسلمين لعموم الكفار حتى يسلموا، أو يذعنوا للحكومة الإسلامية: ببذل الجزية، وعدم فتنة الناس في دينهم، وعدم إعانة الكافرين على المسلمين.

وهٰذا الجانب المستقرّ الذي آل إليه الأمر واستقرَّ عليه الحكم من إيجاب الجهاد على عموم المسلمين: يُقصَد به الفرض الكفائي على المجموع، والذي يسقط بأن يقوم به من يكفي، ويصبح في حق الباقين سُنَّة.

وهٰذا هو الرأي المشهور عند العلماء، حتى قال ابن عطية رحمه الله: «. . . استمرَّ الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين؛ يسقط عن الباقين. . .»[2].

---

(١) «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (١ / ٧٤)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨ / ٣٤٩)، وكلاماً مشابهاً له في «الأم» للشافعي (٤ / ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«أحكام القرآن» له (٢ / ٩ ـ ٢٠)، و«مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٦١ ـ ٢٦٢)، و«زاد المعاد» (٣ / ٥ و٦٩ ـ ٧٢).

(٢) «المحرر الوجيز» (٢ / ٤٣).

وقد أشار ابن حجر إلى وجوب الجهاد ـ بالمعنى الأعم ـ وجوباً عينيّاً، فقال: «والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعيِّن على كل مسلم: إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه»[1].

وقد وردت نصوص نبويَّة تدلُّ على وجوب الجهاد ـ بمعناه العام ـ وفرضيته على كل مسلم، وهي نصـوص كثيرة، أكتفي منها بذكر حديثين يدلَّان دلالة صريحة على الوجوب؛ إضافة إلى حديث أنس السابق:

فمنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدِّث به نفسه؛ مات على شعبة من نفاق»[2].

وإنما أشبه هٰذا التارك للغزو التارك تحديث نفسه فيه المنافقين؛ لأن ترك الخروج للجهاد في سبيل الله من سيماهم؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب

---

(١) «فتح الباري» (٦ / ٣٨).

(٢) * روى هٰذا الحديث:

ـ مسلم في (٢٣ ـ كتاب الإمارة، ٤٧ ـ باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم ١٥٨، ٣ / ١٥١٧).

ـ وأبو داود في (٩ ـ كتاب الجهاد، ١٨ ـ باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٢، ٣ / ٢٢).

ـ والنسائي في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ٢ ـ التشديد في ترك الجهاد، ٦ / ٨).

ـ وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٧٤).

ـ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب بيان عقاب من مات ولم يغز، ٥ / ٨٤).

ـ والحـاكم في (كتاب الجهاد، ٢ / ٧٩)؛ من طرق، وقال: «هٰذا حديث كبير لعبدالله بن المبارك، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ـ والبيهقي في (كتاب السير، باب النفير وما يستدلُّ به على أن الجهاد فرض على الكفاية، ٩ / ٤٨).

النفاق[1].

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ؛ قال: «من لم يغزو أو يجهِّز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير؛ أصابه الله بقارعة». قال يزيد بن عبدربه[2] في حديثه: «قبل يوم القيامة»[3].

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ٥٦).

(٢) هو أحد شيخي أبي داود في هٰذا الحديث، وهو الزبيدي، أبو الفضل الجرجسي، وهو ثقة.

انظر: «التهذيب» (١١ / ٣٤٤)، «التقريب» (٢ / ٣٦٧).

(٣) *** روى هٰذا الحديث:**

ـ أبو داود في (٩ ـ كتاب الجهاد، ١٨ ـ باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٣، ٣ / ٢٢).

ـ وابن ماجه في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ٥ ـ باب التغليظ في ترك الجهاد، رقم ٢٧٦٢، ٢ / ٩٢٣).

ـ والدارمي في (١٦ ـ كتاب الجهاد، ٢٦ ـ باب فيمن مات ولم يغز، رقم ٢٤٢٣، ٢ / ١٢٨).

ـ والطبراني في «الكبير» (ما أسند أبو أمامة، القاسم بن عبدالرحمٰن عن أبي أمامة، رقم ٧٧٤٧، ٨ / ٢١١).

ـ والبيهقي في «السنن» (كتاب السير، باب النفير، ٩ / ٤٨).

ـ وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (الحديث العشرون، ص ٨٤)، وذكر في أوله قصة؛ قال: «. . . قال الوليد: ومرَّ بي يحيى بن الحارث، فقال: إنا قد أردنا الخروج إلى هٰذا الوجه؛ فهل من فرس يستمتع بها في سبيل الله؛ فإني سمعت القاسم ابن عبدالرحمٰن يقول: سمعت أبا أمامة يخبر عن رسول الله ﷺ: أنه قال: (فذكره)».

*** ومدار الحديث:** على الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الشامي عن القاسم أبي عبدالرحمٰن عن أبي أمامة.

ـ والوليد بن مسلم: ثقة، يدلس تدليس التسوية؛ كما سبق مراراً، فيلزم تصريح =

. . . .

= جميع من فوقه بالسماع ؛ ليعلم اتصال السند.

ـ ويحيى بن الحارث : هو الذماري ، الغساني ، أبو عمرو الشامي ، القارىء ، ثقة.

انظر: «التهذيب» (١١ / ١٩٣)، «التقريب» (٢ / ٣٤٤).

ـ والقاسم : هو ابن عبدالرحمٰن ، أبو عبدالرحمٰن الدمشقي ؛ قال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

انظر: «التهذيب» (٨ / ٣٢٢)، «الكاشف» (٢ / ٣٧٧)، «التقريب» (٢ / ١١٨).

* **وقد صرَّح جميع من فوق الوليد بالتحديث**؛ كما في رواية ابن عساكر، وقد سقت المقصود منها، ورجال الإسناد عنده ممَّن دون الوليد ثقات، وهم:

ـ أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه.

انظر: «المنتظم» (١٠ / ٦٣)، «التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (٢ / ٥٥).

ـ أبو الفضل الرازي ، وهو: عبدالرحمٰن بن أحمد بن الحسن العجلي.

انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١ / ٤١٧)، و«العبر» (٢ / ٣٠٢).

ـ جعفر بن عبدالله الرازي : أبو القاسم.

انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة (١ / ٢٧٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٣ / ١٠٤).

ـ ومحمد بن هارون : أبو بكر الروياني ، صاحب «المسند».

انظر: «التقييد» (١ / ١١٩)، «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٥٢).

ـ وعلي بن سهل الرملي.

انظر: «التهذيب» (٧ / ٣٢٩)، «الكاشف» (٢ / ٢٤٩).

* **وقد روى الحديث عن الوليد عددٌ من الثقات**؛ منهم:

ـ يزيد بن عبدربه الجرجسي : عند أبي داود، وسبقت ترجمته.

ـ وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي ، أبو حفص الحمصي : عند أبي داود والطبراني والبيهقي ؛ كما تقدم.

وانظر ترجمته في : «التهذيب» (٨ / ٧٦)، «التقريب» (٢ / ٧٤).

ـ وهشام بن عمار: عند ابن ماجه، وسبقت ترجمته. =

وليس بين الحديثين تعارض، فلا يُقال: إن في الحديث الأول وعيداً على مَن لم يجاهد ولم يحدث نفسه بالجهاد، في حين أن الوعيد في الحديث الآخر على مَن لم يجاهد أو يساعد المجاهدين، فيشمل الوعيد هنا مَن حدث نفسه بالجهاد.

لا يقال هٰذا؛ لأن من حدَّث نفسه بالجهاد يكون شبيهاً بمَن جاهد من بعض الوجوه.

ويقال من وجه آخر: إن الجمع بين الأحاديث واجب، فيكون الوعيد من مجموعهما على من لم يجاهد، ولم يساعد مجاهداً، ولم يحدث نفسه بذٰلك.

وقد يُحمل قوله ﷺ - في الحديث الأول -: «ولم يحدث نفسه بالغزو»؛ على ما إذا كان غير قادر على الغزو؛ كحال العاجز والمريض، وكما إذا كان الجهاد معطَّلاً؛ كحال الناس اليوم، والله تعالى أعلم.

وقد دلَّ الدليل على صرف هٰذه الأدلَّة وغيرها مما يماثلها أو يشبهها في إيجاب الجهاد من الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي؛ كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم إذا رَجَعُوا إليهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرونَ﴾**(1).

قال الإمام الطَّبري بعد سرد الأقوال في الآية: «وأولى الأقوال في تأويل ذٰلك بالصواب: أن يُقال: تأويله: وما كان المؤمنون لينفروا جميعاً ويتركوا رسول الله ﷺ وحده، وأن الله نهى بهٰذه الآية المؤمنين به أن يخرجوا في غزو وجهاد

= وغيرهم.

* **فالحديث بهٰذا الإسناد حسن**؛ لحال القاسم بن عبدالرحمٰن.

(1) التوبة: 122.

وغير ذٰلك من أمورهم، ويدعوا رسول الله ﷺ وحيداً. . . »[1].

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان: «ليخرج من كل رجلين رجلٌ»، ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير؛ كان له مثل نصف أجر الخارج»[2].

فدلَّ على أن مباشرة قتال الكفار ليست واجباً متعيِّناً على جميع المسلمين، وإلَّا؛ لما قرن بينه وبين أنواع الجهاد الأخرى؛ كالجهاد بالمال ورعاية مصالح المباشرين للقتال، ولما أمر بخروج رجل من كل رجلين، بل ألزمهم جميعاً.

ولذٰلك بوَّب الإمام أبو داود على هٰذا الحديث بقوله: «باب ما يجزىء من الغزو»، وكأنه ذهب إلى معنى: «مَن خلف غازياً في أهله بخير؛ فقد غزا»[3]،

---

(١) «تفسير الطبري» (١١ / ٧٠)، وانظر: «الدر المنثور» (٤ / ٣٢٢).

(٢) * روى هٰذا الحديث:

ـ مسلم في (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٣٨ ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم ١٣٧ و١٣٨، ٣ / ١٥٠٧).

ـ وأبو داود في (٩ ـ كتاب الجهاد، ٢١ ـ باب ما يجزىء من الغزو، رقم ٢٥١٠، ٣ / ٣٦).

ـ وأحمد في «المسند» (٣ / ١٥ و٥٥).

ـ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان السنة في بعث الإمام رعيته في الغزو إذا احتاج إليهم، ٥ / ٦٧ ـ ٦٩) من طرق، وفي بعضها: «والأجر بينهما»، وفي بعضها: «كان له مثل أجر الخارج»، قال أبو عوانة: «كذا وقع إليَّ».

ـ والحاكم في (كتاب الجهاد، ٢ / ٨٢)، وقال: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه بهٰذا اللفظ»، وتعقبه الذهبي بقوله: «صحيح، أخرجه مسلم».

(٣) سيأتي تخريجه في فضل الجهاد بالمال.

فخلافته الغازي في أهله بخير تجزؤه من الغزو.

وهٰذا لا ينفي أن يكون ثمَّت حالات يجب فيها الجهاد وجوباً عينيّاً، وهٰذه الحالات هي موضوع الفقرة التالية.

○ حالات وجوب الجهاد عينيّاً:

وهناك حالات يكون الجهاد فيها واجباً وجوباً عينيّاً على الأحرار المستطيعين من المكلَّفين، وهي:

١ ـ **إذا أعلن النفير العام:** أي: إذا استنفر الإمام المسلمين أو جماعاتٍ أو أفراداً منهم؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنْفِرْتُم؛ فانْفِروا»[1].

---

(١) * **روى هٰذا الحديث:**

ـ البخاري في (٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١ ـ باب فضل الجهاد والسير، ٣ / ٢٠٠) وفي (٢٧ ـ باب وجوب النفير، ٣ / ٢١٠)، وفي (١٩٤ ـ باب لا هجرة بعد الفتح، ٤ / ٣٨)، وفي (٢٨ ـ باب جزاء الصيد، ١٠ ـ باب لا يحل القتال بمكة، ٢ / ٢١٤)، وفي (٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة، ٢٢ ـ باب إثم الغادر للبر والفاجر، ٤ / ٧٢).

ـ ومسلم في (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٠ ـ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم ٨٥، ٣ / ١٤٨٧)، وفي (١٥ ـ كتاب الحج، ٨٢ ـ باب تحريم مكة، رقم ٤٤٥، ٢ / ٩٨٦)؛ ضمن حديث طويل.

ـ وأبو داود في (٩ ـ كتاب الجهاد، ٢ ـ باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم ٢٤٨٠، ٣ / ٨).

ـ والترمذي في (٢٢ ـ كتاب السير، ٣٣ ـ باب ما جاء في الهجرة، رقم ١٥٩٠، ٤ / ١٤٨)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح».

ـ والنسائي في (٣٩ ـ كتاب البيعة، ١٥ ـ ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ٧ / ١٤٦)، وفي «الكبرى» (٥٠ ـ كتاب السير، ٨٤ ـ انقطاع الهجرة، ل ١١٦ ب). =

ومعنى الحديث: «إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد؛ فاخرجوا»[1].

قال ابن حجر: «وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على مَن عيَّنه الإمام»[2].

٢ ـ إذا نزل العدو بأهل بلد: فهنا يتعيَّن على أهل ذلك البلد قتالهم ودفعهم، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية؛ وجب على مَن يليهم تتميم الكفاية[3].

٣ ـ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفَّان: فإنه يحرم على مَن حضر الانصراف، ويتعيَّن عليه البقاء.

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللهَ كَثيراً لعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾**[4].

وقال: **﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبارَ ومَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ ومَأْواهُ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المَصيرُ﴾**[5].

= ـ والدارمي في (١٧ ـ كتاب السير، ٦٩ ـ باب لا هجرة بعد الفتح، رقم ٢٥١٥، ٢ / ١٥٦).

ـ وأحمد في «المسند» (١ / ٢٢٦ و٣١٦).

ـ وابن الجارود في «المنتقى» (باب الهجرة، رقم ١٠٣٠، ص ٣٤٢).

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٣ / ٨).

(٢) «فتح الباري» (٦ / ٣٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨ / ٣٤٧)، و«شرح النووي» (١٣ / ٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠ / ٢١٤).

(٤) الأنفال: ٤٥.

(٥) الأنفال: ١٥ ـ ١٦. =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: . . . والتولي يوم الزَّحف»[1].

○ أحاديث في فضل الجهاد والترهيب من تركه:

أما الأحاديث الواردة في بيان فضيلة الجهاد وقتال الكفار ـ دون أن يكون فيها إشعار بالفرضية ـ؛ فكثيرة جدّاً، ولا يكاد يخلو ديوان من دواوين السنة منها؛ فضلاً عن الكتب المصنَّفة في هٰذا الباب خاصَّة، وهي كثيرة[2]، وليس استيعابها

= وانظر آراء لبعض العلماء في حالات أخرى في: «أحكام الجهاد وفضائله» للعز بن عبدالسلام (ص ٩٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠ / ٢١٣ ـ ٢١٦)، وغيرها.

(١) * روى هٰذا الحديث:

ـ البخاري في (٥٥ ـ كتاب الوصايا، ٢٣ ـ باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾، ٣ / ١٩٥)، وفي (٨٦ ـ كتاب الحدود، ٤٤ ـ باب رمي المحصنات، ٨ / ٣٣).

ـ ومسلم في (١ ـ كتاب الإيمان، ٣٨ ـ باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ١٤٥، ١ / ٩٢).

ـ وأبو داود في (١٢ ـ كتاب الوصايا، ١٠ ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم ٢٨٧٤، ٣ / ٢٩٤).

ـ والنسائي في (٣٠ ـ كتاب الوصايا، ١٢ ـ اجتناب أكل مال اليتيم، ٦ / ٢٥٧).

ـ والطحاوي في «المشكل» (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الكبائر، ١ / ٣٨٢).

ـ والبيهقي في (كتاب الوصايا، باب الإثم في أكل مال اليتيم، ٦ / ٢٨٤)، وفي (كتاب الجنايات، باب تحريم القتل من السنة، ٨ / ٢٠)، وفي (كتاب الحدود، جماع أبواب القذف، ٨ / ٢٤٩).

ـ والبغوي في «شرح السنة» (كتاب الإيمان، باب الكبائر، رقم ٤٥، ١ / ٨٦).

(٢) من هٰذه الكتب: «كتاب الجهاد» المنسوب لعبدالله بن المبارك، و«كتاب الجهاد» لابن أبي عاصم، و«تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين» لعبدالغني بن =

من مقاصد هٰذا البحث؛ فيكفي ذكر بعضها.

ومن هٰذه الأحاديث:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لَروحة في سبيل الله أو غدوة خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيده ـ يعني: سوطه ـ خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنَّة اطَّلعت إلى أهل الأرض؛ لأضاءت ما بينهما[1] ولملأتْه ريحاً، ولَنصيفها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها»[2].

= عبدالواحد الجُمَّاعيلي المقدسي، و«أربعون حديثاً في الحث على الجهاد» لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، و«الاجتهاد في طلب الجهاد» لابن كثير، و«أحكام الجهاد وفضائله» للعز بن عبدالسلام... وغيرها كثير.

ومعظم هٰذه المؤلَّفات مطبوع.

(١) المقصود: المشرق والمغرب، أو السماء والأرض، وانظر: «الفتح» (١١ / ٤٤٢).

(٢) * روى هٰذا الحديث:

ـ البخاري في (٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٦ ـ باب الحور العين وصفتهن، ٣ / ٢٠٣)، وفي (٨١ ـ كتاب الرقاق، ٥١ ـ باب صفة الجنة والنار، ٧ / ٢٠٤).

ـ وروى مسلم الفقرة الأولى منه في (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٣٠ ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ١١٢، ٣ / ١٤٩٩).

ـ ورواه الترمذي في (٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد، ١٧ ـ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم ١٦٥١، ٤ / ١٨١)، وفيه: «أو موضع يده»، وقال: «هٰذا حديث صحيح».

ـ وروى ابن ماجه الفقرة الأولى منه في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ٢ ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ٢٧٥٧، ٢ / ٩٢١).

ـ ورواه أحمد في «المسند» (٣ / ١٤١، ١٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤)، وروى أوله في (٣ / ١٣٢ و١٥٣ و١٥٧ و٢٠٧ و٢٦٣). =

ومنهـا ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أنَّه قال وهو بحضرة العدو: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»، فقام رجل رثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هٰذا؟ قال: نعم. قال: فرجـع إلى أصحـابه، فقال: أقرأُ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتَّى قُتِل[1].

= ـ ورواه أبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب المجاهد في سبيل الله، ٥ / ٤٧)؛ بنحو رواية مسلم، وزاد: «ولقاب قوس أحدكم...».

(١) * روى هٰذا الحديث:

ـ مسلم في (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٤١ ـ باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم ١٤٦، ٣ / ١٥١١).

ـ والترمذي في (٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد، ٢٣ ـ باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، رقم ١٦٥٩، ٤ / ١٨٦)، وقال: «هٰذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبعي».

ـ وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٩٦ و٤١٠).

ـ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب الشهيد، ٥ / ٣٩ ـ ٤٠).

ـ وأبو داود الطيالسي في «أحاديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه» (رقم ٥٣٠، ص ٧٢)؛ مقتصراً على المرفوع.

ـ والحاكم في (كتاب الجهاد، ٢ / ٧٠)، وقال: «هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ـ والبيهقي في (كتاب السير، باب من تبرَّع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين، ٩ / ٤٤).

ـ وأبـو نُعيم في «الحلية» (ترجمة أبي عمران الجوني، رقم ١٩٦، ٢ / ٣١٧)، وقال: «هٰذا حديث صحيح ثابت».

ـ وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (الحديث السابع عشر، ص ٨٠).

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبـا سعيد! من رضي بالله ربّـاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد نبيّاً؛ وجَبَتْ له الجنَّـة»، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليَّ يا رسول الله! ففعل، ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبد مئة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»[1].

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقـال: دلَّني على عمـل يعـدل الجهاد. قال: «لا أجدُه». قال: «هل

---

(١) * روى هذا الحديث:

ـ مسلم في (٢٣ ـ كتاب الإمارة، ٣١ ـ باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، رقم ١١٦، ٣ / ١٥٠١).

ـ والنسائي في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١٨ ـ باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل، ٦ / ١٩).

ـ وسعيد بن منصور في (كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٣٠١، ٣ / ق٢ / ص١٤٨).

ـ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب المجاهد في سبيل الله، ٥ / ٤٨)، وليس فيه تكرار اللفظ.

ـ وابن منده في (كتاب الإيمان، ٥١ ـ ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم ١٧، ١ / ٤٠٣).

ـ والبيهقي في (كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، ٩ / ١٥٨).

ـ والبغـوي في «شـرح السنـة» (كتـاب السير والجهـاد، باب فضل الجهاد، رقم ٢٦١١، ١٠ / ٣٤٧).

ـ وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (الحديث الحادي عشر، ص ٧٠).

تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخلَ مسجدَك؛ فتقومَ ولا تفترَ، وتصومَ ولا تفطرَ؟». قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستَنُّ في طِوَله، فيكتب له حسنات(1).

ومنها ما رواه أبو هريرة أيضاً؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «انتدبَ الله لمن خرج في سبيله؛ لا يخرجه إلا إيمانٌ بي، وتصديقٌ برسلي: أن أُرْجِعَهُ بما نال من أجر وغنيمة، أو أُدْخِلَه الجنة، ولولا أن أشقَّ على أمَّتي؛ ما قعدتُ خلف سريَّة، ولوددتُ أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»(2).

---

(1) * روى هذا الحديث:

ـ البخاري في (٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١ ـ باب فضل الجهاد والسير، ٣ / ١٩٩).

ـ والنسائي في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١٧ ـ ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، ٦ / ١٩)؛ دون الموقوف.

ـ وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٤٤).

ـ وابن أبي شيبة في «المصنف» (كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ٥ / ٣٣٣).

ـ وابن منده في «الإيمان» (٥١ ـ ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم ٢٤١، ١ / ٣٩٨).

ـ والبيهقي في (كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، ٩ / ١٥٧ ـ ١٥٨).

ـ وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (الحديث الثامن، ص ٦٦).

(2) * روى هذا الحديث:

ـ البخاري في (٢ ـ كتاب الإيمان، ٢٦ ـ باب الجهاد من الإيمان، ١ / ١٤)، وفي (٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٧ ـ باب تمني الشهادة، ٣ / ٢٠٣)، وفي (٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١١٧ ـ باب الجعائل والحملان، ٤ / ١١)، وفي (٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ٨ ـ باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ٤ / ٥٠)، وليس فيه: «فلولا أن أشق...» =

. . . .

= وما بعدها، وفي (٩٤ ـ كتاب التمني، ١ ـ باب ما جاء في التمني، ٨ / ١٢٨) من قوله: «والذي نفسي بيده؛ لولا أن رجالاً . . .» الحديث، وفي (٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٢٨ ـ باب ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، ٨ / ١٨٨)؛ بلفظ: «تكفَّل»؛ دون قوله: «فلولا أن أشق . . .»، وفي (٩٧ ـ كتاب التوحيد، ٣٠ ـ باب قول الله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي﴾، ٨ / ١٩٠)؛ بنحو اللفظ الآخر.

ـ ومسلم في (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٠٣، ٣ / ١٤٩٥)، وزاد: «ما من كَلْم يُكْلَم في سبيل الله؛ إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك»، وفي (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٨ ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٠٤، ٣ / ١٤٩٦)؛ دون قوله: «ولولا أن أشق على أمتي . . .»، وكذلك في (نفس الكتاب والباب، رقم ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧) ببعض اختلاف.

ـ والنسائي في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١٤ ـ باب ما تكفَّل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، ٦ / ١٦)؛ مقتصراً على أوله، وفي (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ٣٠ ـ باب تمني القتل في سبيل الله تعالى، ٦ / ٣٢)، وفي (٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه، ٢٤ ـ الجهاد، ٨ / ١١٩)؛ دون قوله: «لولا أن أشق . . .».

ـ وابن ماجه في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١ ـ باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم ٢٧٥٣، ٢ / ٩٢٠).

ـ ومالك في «الموطإ» (٢١ ـ كتاب الجهاد، ١ ـ باب الترغيب في الجهاد، رقم ٢، ٢ / ٤٤٣)؛ دون ذكر التمني، وروى التمني فقط في (٢١ ـ كتاب الجهاد، ١٤ ـ باب الشهداء في سبيل الله، رقم ٢٧، ٢ / ٤٦٠)، ورواه كله في (٢١ ـ كتاب الجهاد، ١٨ ـ باب الترغيب في الجهاد، رقم ٤٠، ٢ / ٤٦٥).

ـ والدارمي في (١٦ ـ كتاب الجهاد، ٢ ـ باب فضل الجهاد، رقم ٢٣٩٦، ٢ / ١٢٠)؛ مقتصراً على أوله.

ـ وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣١ و٣١٣ و٤٩٤)؛ دون ذكر التمني، (٣٨٤)؛ نحو رواية مسلم الأولى.

ـ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان ثواب من يكلم في سبيل الله، ٥ / ٢٤)؛ بنحو =

وهٰذا الحديث فيه أيضاً بيان فضل الشهيد، حتى ليتمنَّى الرسول ﷺ أن يُقْتَل مراراً شهيداً في سبيل الله(1).

وقد تمنَّى ﷺ أن يكون استشهد مع أصحابه في أحد؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول إذا ذُكِر أصحاب أحد: «والله؛ لَوَدِدْتُ أني غُودِرْتُ مع أصحابي بحصن الجبل»(2).

= رواية مسلم، ثم في (كتاب الجهاد، بيان ثواب من يكلم في سبيل الله، ٥ / ٢٥ - ٣٢)؛ بألفاظ مختلفة.

- وابن منده في «الإيمان» (٥١ - ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم ٢٣٤ - ٢٤١، ١ / ٣٩٦ - ٣٩٨)؛ دون ذكر التمني.

- وابن أبي شيبة في (كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ٥ / ٢٨٨).

- والبيهقي في (كتاب السير، باب فضل الجهاد في سبيل الله، ٩ / ١٥٧).

- وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (الحديث العاشر، ص ٦٩).

(1) انظر: «فتح الباري» (٦ / ١٧).

(2) * روى هٰذا الحديث:

- الحاكم في (كتاب الجهاد، ٢ / ٧٦)، وقال: «هٰذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

* وقد رواه من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب: حدثنا أحمد بن عبدالجبار: حدثنا يونس بن بكير: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمٰن بن جابر بن عبدالله عن أبيه.

- وعاصم بن عمر بن قتادة: ثقة.

انظر: «التهذيب» (٥ / ٥٣)، و«التقريب» (١ / ٣٨٥).

- وعبدالرحمٰن بن جابر: ثقة أيضاً.

انظر: «التهذيب» (٦ / ١٥٣)، و«التقريب» (١ / ٤٧٥).

- وبقية رجال الإسناد ثقات، وسبقوا في مواضع؛ خلا محمد بن إسحاق؛ فهو =

وقد ورد في فضل القتل في سبيل الله آثارٌ كثيرةٌ، تجعل المصدِّق بوعد الله يمتلىء شوقاً إلى هٰذا الفضل العظيم المترتِّب على الشهادة، ويتطلَّع إلى رفع راية الجهاد الذي يستشهد فيه المؤمنون من أجل الدفاع عن دينهم وإزالة غربته، وليخطوا بدمائهم صفحات جديدة في تاريخ الإسلام المجيد.

ومن هٰذه الأحاديث ما رواه مسروق[1] رحمه الله؛ قال: سألنا عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ عن هٰذه الآية: ﴿ولاَ تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلوا في سَبيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقونَ﴾[2]؟ قال: أما إنَّا قد سألنا عن ذٰلك؟ فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل، معلَّقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلع عليهم ربُّهم اطِّلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذٰلك بهم ثلاث مرات، فلمَّا رأوا أنهم لن يُتْرَكوا من أن يَسْألوا؛ قالوا: يا رب! نريد أن تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادنا حتى نُقْتَلَ في سبيلكَ مرَّة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة؛ تُرِكوا»[3].

= صدوق مدلس، وقد صرَّح ها هنا بالتحديث.

* **فالحديث بهٰذا الإسناد حسن؛** لحال ابن إسحاق.

(1) هو مسروق بْن الأجدع بن مالك الهمداني، من أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلِّمون الناس السنة، وهو من أئمة التابعين وثقاتهم وفقهائهم، مات سنة (٦٣هـ).

انظر: «التهذيب» (١٠ / ١٠٩)، «التقريب» (٢ / ٢٤٢).

(2) آل عمران: ١٦٩.

(3) * **روى هٰذا الحديث:**

ــ مسلم في (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٣٣ ـ باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، رقم ١٢١، ٣ / ١٥٠٢).

ــ والترمذي في (٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن، ٤ ـ باب ومن سورة آل عمران، رقم =

. . . .

= ٣٠١١، ٥ / ٢٣١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ـ وابن ماجه في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١٦ ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٨٠١، ٢ / ٩٣٦).

ـ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان تفسير قول الله عز وجل: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتِلوا في سبيل الله﴾، ٥ / ٥٣ و٥٤ و٥٥).

ـ وسعيد بن منصور في «سننه» (كتاب الجهاد، باب ما جاء في أرواح الشهداء، رقم ٢٥٥٩، ٣ / ق٢ / ص٢٥٦).

ـ وعبدالرزاق في «المصنف» (كتاب الجهاد، باب أجر الشهادة، رقم ٩٥٥٤، ٥ / ٢٦٣).

ـ والحميدي في «المسند» (أحاديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه،رقم ١٢٠، ١ / ٦٦).

ـ وابن أبي شيبة في (كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ٥ / ٣٠٨).

ـ والطبري في «التفسير» (سورة آل عمران، آية ١٧٠ ـ ١٧١، ٤ / ١٧١).

ـ والطبراني في «الكبير» (ترجمة عبدالله بن مسعود الهذلي، رقمها ٧٧٢، رقم ٩٠٢٣ و٩٠٢٤، ٩ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٣٢٨): «ورجاله رجال الصحيح».

ـ وابن منده في كتاب «الإيمان» (٥١ ـ ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم ٢٤٤، ١ / ٤٠٠).

ـ والبيهقي في «السنن» (كتاب السير، باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل، ٩ / ١٦٣)، وفي «دلائل النبوة» (باب قول الله عز وجل: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾، ٣ / ٣٠٣).

ـ والبغوي في «شرح السنة» (كتاب السير والجهاد، باب ثواب الشهادة، رقم ٢٦٢٩، ١٠ / ٣٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي «التفسير» (سورة آل عمران، آية ١٦٩ ـ ١٧٠، ١ / ٣٧٠). =

. . . إلى أحاديث أخرى كثيرة في فضائل الجهاد بالنفس وقتال الكفار والموت في هٰذا السبيل.

وقد كَثُرَ الترغيب في هٰذا النوع من الجهاد؛ لأنه المصبُّ الذي تنتهي إليه أنواع الجهاد الأخرى؛ كالجهاد باللسان، والجهاد بالمال، وهو من الجود بالنفس، وقد قيل:

يَجُودُ بالنَّفْسِ إنْ ضَنَّ البَخيلُ بِها   والجُودُ بالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الجُودِ

وقد وردت أحاديث عديدة في فضل الجهاد باللسان، وسيرد بعضها في الفصل القادم المتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ووردت أحاديث في فضل الجهاد بالمال، وإعانة المجاهدين:

منها ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «مَن لم يغزُ، أو يجهِّز غازياً، أو يخْلُفْ غازياً في أهله بخير؛ أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة».

ومنها ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهَّز غازياً في سبيل الله؛ فقد غزا، ومَن خَلَفَ غازياً في سبيل الله بخير؛ فقد غزا»[1].

= ـ وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (الحديث التاسع والثلاثون، ص ١١٤).

ـ ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» للفريابي وهناد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم.

وانظر: (٢ / ٣٧٣) منه.

(١) * روى هٰذا الحديث:

ـ البخاري في (٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٣٨ ـ باب فضل من جهَّز غازياً أو خلفه بخير، ٣ / ٢١٤). =

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان: «ليخرج من كلِّ رجلين رجل»، ثم قال للقاعد: «أيُّكم خَلَف الخارج في أهله وماله بخير؛ كان له مثل نصف أجر الخارج».

في أحاديث كثيرة مشهورة.

○ دوام الجهاد إلى يوم القيامة:

إن الجهاد الذي بُعِثَ به محمد ﷺ شريعة ماضية إلى يوم القيامة، يدافع به المؤمنون الغربة، حتى يقاتل آخر هٰذه الأمة المسيح الدجَّال.

وقد ورد ما يقرِّر ويؤكِّد هٰذا المعنى في السنة:

فمن ذٰلك ما تقدَّم من أحاديث الطائفة المنصورة، والتي فيها الإشارة إلى قتالها أعداءها، وأنها لا تزال على ذٰلك حتى يأتي أمر الله، وقد أدخل عدد من الأئمة والمصنِّفين هٰذا الحديث في كتاب الجهاد، وبوَّبوا عليه باستمرار الجهاد.

كما ورد في بعض ألفاظه التصريح بتكذيب من زعموا توقُّف الجهاد

= ـ ومسلم في (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٣٨ ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم ١٣٥ و١٣٦، ٣ / ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧).

ـ وأبو داود في (٩ ـ كتاب الجهاد، ٢١ ـ باب ما يجزىء من الغزو، رقم ٢٥٠٩، ٣ / ٢٥).

ـ والترمذي في (٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد، ٦ ـ باب ما جاء في فضل من جهَّز غازياً، رقم ١٦٢٨، ٤ / ١٦٩)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح».

ـ والنسائي في (٢٥ ـ كتاب الجهاد، ٤٤ ـ فضل من جهز غازياً، ٦ / ٤٦).

ـ وأحمد في «المسند» (٤ / ١١٥ و١١٦ و١١٧).

ـ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب مجهز الغازي، ٥ / ٦٦ ـ ٦٧).

وانتهاءه، وبيان أنه لا يزال باقياً، ولا يزال الله عزَّ وجلَّ يُزيغ لحملة الجهاد قلوب أقوام ويرزقهم منهم.

ومن ذٰلك ما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة»؛ ففيه بيان انقطاع الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ؛ لأنها صارت بالفتح دار إسلام، وزالت بفتحها غربة الإسلام عن جزيرة العرب(١)، ثم استدرك بقوله: «ولكن جهادٌ ونيَّةٌ»، فبيَّن مخالفة ما بعد (لكن) لما قبلها في الحكم(٢).

فهو دليل على دوام الجهاد واستمراره، إمَّا من حيث الحكم؛ بمعنى أن حكمه باق في حق الأمة لم يُنْسَخ، وإما من حيث الوقوع؛ بمعنى أنه سيقع ويستمرُّ ويدوم حتى آخر هٰذه الأمة، وإن تخلَّل ذٰلك فترات ضعف وتراجع، لكنها لا تلبث أن تزول، ويعاود المجاهدون كرَّتهم.

والأَوْلى حمل الحديث على المعنيين كليهما؛ فحكم الجهاد باق محكَم غير منسوخ، والجهاد قدَرٌ واقع في هٰذه الأمة، لا ينتهي حتى يأتي أمر الله.

ومن الأحاديث الدالَّة على استمرار الجهاد ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦ / ٣٨ - ٣٩)، و«معالم السنن» للخطابي (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، وما سبق في آخر الفصل الثاني من الكتاب الأول «الغرباء الأولون».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦ / ٣٩).

(٣) * روى هٰذا الحديث:

- البخاري في (٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٤٣ - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٣ / ٢١٥)، وفي (٦١ - كتاب المناقب، ٢٨ - باب، ٤ / ١٨٧). =

ورواه عروة بن أبي الجعد البارقي عن النبي ﷺ؛ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والمغنم»[1].

= ـ ومسلم في (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٦ ـ باب الخيل وفي نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ٩٦، ٣ / ١٤٩٢).

ـ والنسائي في (٢٧ ـ كتاب الخيل، ٧ ـ باب فتل ناصية الفرس، ٦ / ٢٢١).

ـ وابن ماجه في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١٤ ـ باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم ٢٧٨٧، ٢ / ٩٣٢).

ـ ومالك في (٢١ ـ كتاب الجهاد، ١٩ ـ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، رقم ٤٤، ٢ / ٤٦٧).

ـ وأحمد في «المسند» (٢ / ١٣ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٢).

ـ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب فضل الخيل على غيرها من الدواب، ٥ / ١٣ ـ ١٥).

ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (كتاب السير، باب إنزاء الحمر على الخيل، ٣ / ٢٧٣).

(١) * روى هٰذا الحديث:

ـ البخاري في (٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٤٤ ـ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، ٣ / ٢١٥) وفي (٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٤٣ ـ باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٣ / ٢١٥)، ولم يذكر الأجر والمغنم، وفي (٥٧ ـ باب فرض الخمس، ٨ ـ باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ٤ / ٥٠)، وفي (٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٨ ـ باب، ٤ / ١٨٧)، وفي أوله قصة، وفي آخره؛ قال: «وقد رأيت في داره سبعين فرساً»، ولم يذكر فيه: «الأجر والمغنم»، والقائل هو شبيب البارقي؛ يعني أن في دار عروة سبعين فرساً؛ كما يتضح من الرواية هٰذه، ومن رواية أحمد، ومن رواية مسلم الآتية.

ـ ومسلم في (٣٣ ـ كتاب الإمارة، ٢٦ ـ باب الخيل في نواصيها «الخيل» إلى يوم القيامة، رقم ٩٨ و٩٩)؛ من وجوه، ولم يذكر في بعضها: «الأجر والمغنم».

ـ والترمذي في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١٩ ـ باب ما جاء في فضل الخير، رقم ١٦٩٤، ٤ / ٢٠٢)، وقال: «وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجرير وأبي هريرة وأسماء =

. . . .

= بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر»؛ قال: «وهٰذا حديث حسن صحيح».

ـ والنسائي في (٢٧ ـ كتاب الخيل، ٧ ـ باب فتل ناصية الفرس، ٦ / ٢٢٢).

ـ وابن ماجه في (٢٤ ـ كتاب الجهاد، ١٤ ـ باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم ٢٧٨٦، ٢ / ٩٣٢)، وفي (١٢ ـ كتاب التجارات، ٦٩ ـ باب اتخاذ الماشية، رقم ٢٣٠٥، ٢ / ٧٧٣)، وفي أوله: «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة»، وليس فيه ذكر: «الأجر والمغنم».

وقال الإمام البوصيري: «هٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجًا بجميع رواته». «مصباح الزجاجة» (٢ / ٢٠٦).

ـ والدارمي في (١٦ ـ كتاب الجهاد، ٣٤ ـ باب فضل الخيل في سبيل الله، رقم ٢٤٣١ و٢٤٣٢، ٢ / ١٣١).

ـ وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٧٥ و٣٧٦) وفي بعض رواياته في أولها قصة.

ـ وسعيد بن منصور في (كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله، رقم ٢٤٢٦، ٣ / ق٢ / ص ١٩٨)، وفيه: «معقوص»، ولم يذكر: «الأجر والمغنم»، وكذٰلك (رقم ٢٤٢٨، ٣ / ق٢ / ص ١٩٩)، وفيه: «حتى تقوم الساعة»، وكذٰلك (رقم ٢٤٣٠، ص ١٩٩)، وكذٰلك (رقم ٢٤٣١)، وفيه: «الأجر والغنيمة».

ـ والحميدي في (أحاديث عروة بن الجعد البارقي، رقم ٨٤١ و٨٤٢، ٢ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

ـ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب فضل الخيل على غيرها من الدواب، ٥ / ٩ ـ ١١، ١٥، ١٨).

ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (كتاب السير، باب إنزاء الحمير على الخيل، ٣ / ٢٧٤)، وفي إحدى رواياته زيادة كالتي عند ابن ماجه، وفي أخرى: «أبداً إلى يوم القيامة».

ـ والطبراني في «الكبير» (عروة بن أبي الجعد الأزدي، رقم ٣٩٦ ـ ٤٠٢، ١٧ / ١٥٤ ـ ١٥٦).

ـ والبيهقي في (كتاب السير، باب تفضيل الخيل، ٩ / ٥٢)، وفي (كتاب السير، باب الغزو مع أئمة الجور، ٩ / ١٥٦). =

وقد جاء هٰذا المعنى الكبير عن جماعة من الصحابة؛ منهم:

جرير بن عبدالله البجلي[1].

وأنس بن مالك[2].

وأبي هريرة[3].

وسلمة بن نفيل السكوني[4].

وأبي ذر الغفاري[5].

وأبي كبشة[6].

= * وللحديث شواهد كثيرة.

(١) حديث جرير بن عبدالله البجلي عند: مسلم (٣ / ١٤٩٣)، والنسائي (٦ / ٢٢١)، وأبو عوانة (٥ / ١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٧٤)، وأحمد (٤ / ٣٦١).

(٢) حديث أنس عند: مسلم (٣ / ١٤٩٤)، والنسائي (٦ / ٢٢١)، وسعيد بن منصور (٣ / ٢ / ١٩٩)، وأبي عوانة (٥ / ١٣)، والبزار؛ بإسناد ولفظ مختلفين؛ كما في «الكشف» (٢ / ٢٧٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٥٩): «وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف».

(٣) حديث أبي هريرة عند: الترمذي (٤ / ١٧٣)، والنسائي (٦ / ٢١٥)، وابن ماجه (٢ / ٩٣٢)، وأحمد (٢ / ٢٦٢)، وأبي عوانة (٥ / ١٥ و٢٢ و٢٣).

(٤) حديث سلمة بن نفيل السكوني عند: النسائي (٦ / ٢١٥)، وأحمد (٤ / ١٠٤)، وأبي عوانة (٥ / ١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٧٥)، والبزار؛ كما في «الكشف» (٢ / ٢٧٣).

(٥) حديث أبي ذر عند: أحمد (٥ / ١٨١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٥٨): «وفيه أبو الأسود الغفاري، وهو ضعيف»، ورواه: سعيد بن منصور (٣ / ٢ / ٢٠٠)، وأبو عوانة (٥ / ١٩).

(٦) حديث أبي كبشة عند: أبي عوانة (٥ / ١٩)، والحاكم (٢ / ٩١)، وقال: «هٰذا =

وأبي سعيد الخدري[1].

وجابر بن عبدالله[2].

وحذيفة[3].

وأسماء بنت يزيد[4].

والمغيرة بن شعبة[5].

وعلي بن أبي طالب[6].

وعتبة بن عبد السلمي[7].

والبراء[8].

= حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذه الزيادة»، ووافقه الذهبي، ونسبه الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٥٩) للطبراني، وقال: «رجاله ثقات».

(١) حديث أبي سعيد عند: أحمد (٣ / ٣٩)، والبزار؛ كما في «كشف الأستار» (٢ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وقال الهيثمي (٥ / ٢٥٨): «وفيه عطية، وهو ضعيف».

(٢) حديث جابر عند: أحمد (٣ / ٣٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٧٤)، ونسبه الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٥٩) للطبراني في «الأوسط»، وقال: «وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، ورواه أحمد أتم منه، ورجاله ثقات».

(٣) حديث حذيفة عند: البزار؛ كما في «الكشف» (٢ / ٢٧٢)؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٥٩): «وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف».

(٤) حديث أسماء بنت يزيد عند: أحمد (٦ / ٤٥٥).

(٥) حديث المغيرة عند: أبي عوانة (٥ / ١٧).

(٦) حديث علي عند: أبي عوانة (٥ / ١٨).

(٧) حديث عتبة بن عبد السلمي عند: أحمد (٤ / ١٨٣ و١٨٤)، وأبي عوانة (٥ / ١٨ و١٩).

(٨) حديث البراء عند: أبي عوانة (٥ / ١٧).

وسهل بن الحنظليَّة[1].

وسوادة بن الربيع[2].

والنعمان بن بشير[3].

وعريب[4].

وغيرهم.

وهٰذا الحديث متواتر بلا شك؛ كما يتَّضح من مراجعة تخريجه، وكثرة طرقه، وروايته عن أكثر من عشرين صحابياً[5].

ويستفاد من كلام الأئمة في الحديث والتراجم التي وضعوها عليه أمران:

الأول: دوام الجهاد واستمراره، وسبق بيان ذٰلك.

ويدخل في هٰذا أهميَّة الخيل، وفضل ارتباطها في سبيل الله، وأن

(١) حديث سهل بن الحنظلية عند: أبي عوانة (٥ / ١٦ و١٨).

(٢) حديث سوادة بن الربيع عند: أبي عوانة (٥ / ١٦)، والبزار؛ كما في «الكشف» (٢ / ٢٧٣)، وقال في «المجمع» (٥ / ٢٥٩): «ورجاله ثقات»، ونسبه في «المجمع» (٥ / ٢٦٠) للطبراني عن سليمان الجرمي عن سوادة، وقال: «وسليمان: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) حديث النعمان بن بشير عند: أبي عوانة (٥ / ١٦)، ونسبه في «المجمع» (٥ / ٢٦٠) للطبراني، وقال: «وفيه أبو زياد التيمي؛ قال الذهبي: مجهول».

(٤) حديث عريب أبي عبدالله المليكي عند: الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٨٨)، وقال في «المجمع» (٥ / ٢٥٩): «وفيه من لم أعرفه»، ونسبه أيضاً للطبراني في «الأوسط».

(٥) انظر: «نظم المتناثر» للكتاني (ص ٩٣)، و«فيض القدير» للمناوي (٣ / ٥١١).

قال الكتاني: «وقد جمع الدمياطي طرقه في كتاب «الخيل»، ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه في جزء لطيف».

الملاحم الكبرى الواقعة قبيل الساعة ـ والتي ذكرتها الأحاديث النبويَّة ـ تكون غالباً بالسلاح القديم.

الثاني: أن الجهاد الذي يهدف إلى رفع الفتنة، وجعل الدين كله لله، والانطلاق بالإسلام في أرجاء الأرض ـ وهو ما يسمَّى بجهاد الهجوم والمبادأة والطَّلب ـ؛ إنما يكون بعد وجود الدولة المسلمة، التي يحكمها إمام شرعي، عادلاً كان أو جائراً.

ولذلك قال الإمام أحمد: «فقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة»[1].

وبوَّب عليه البخاري رحمه الله: «باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر»[2].

وبوَّب البيهقي رحمه الله: «باب الغزو مع أئمة الجور»[3].

وهذا المعنى الذي استنبطه الأئمة ورد صريحاً عن النبي ﷺ:

فقد روى مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير؛ برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم؛ برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم[4]؛ برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»[5].

---

(١) رواه الترمذي عنه في «السنن» (٤ / ٢٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣ / ٢١٥).

(٣) «سنن البيهقي» (٩ / ١٥٦).

(٤) أي: صلاة الجنازة على المسلم إذا مات، ولو كان فاجراً؛ كما في الروايات الأخرى: «صلوا على كل مَن قال: لا إله إلا الله».

(٥) * روى هذا الحديث: =

. . . .

= ـ أبو داود في (٩ ـ كتاب الجهاد، ٣٥ ـ باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم ٢٥٣٣، ٣ / ٤٠)؛ قال: «حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة».

ـ ومن طريق أبي داود: أخرجه البيهقي (كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، ٣ / ١٢١).

* **وفي إسناده:**

ـ أحمد بن صالح: هو المصري، ثقة، حافظ.

انظر: «التهذيب» (١ / ٣٩)، «التقريب» (١ / ١٦).

ـ وابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم المصري، ثقة، حافظ، ومضى.

ـ ومعاوية بن صالح: هو ابن حدير بن سعيد الحضرمي، أبو عمرو الحمصي، صدوق.

انظر: «التهذيب» (١٠ / ٢٠٩)، «التقريب» (٢ / ٢٥٩)، «الكاشف» (٣ / ١٣٩).

ـ والعلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي: صدوق، فقيه، تغير بأخرة، لكن روايته عن مكحول مقبولة؛ لأنه من مقدَّمي أصحابه.

انظر: «التهذيب» (٨ / ١٧٧)، «التقريب» (٢ / ٩١)، «الكاشف» (٢ / ٣٠٨).

ـ ومكحول: هو أبو عبدالله الشامي: ثقة، كثير الإرسال؛ قال الدارقطني وغيره: «لم يسمع من أبي هريرة».

انظر: «التهذيب» (١٠ / ٢٨٩)، «التقريب» (٢ / ٢٧٣)، «سنن الدارقطني» (٢ / ٥٧)، «جامع التحصيل» (ص ٣٥٢).

* **فالإسناد حسن، ولكنه مرسل.**

وقد وثق الدارقطني رجال الإسناد، وقال البيهقي: «إسناده صحيح؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة».

«سنن الدارقطني» (٢ / ٥٧)، «نصب الراية» للزيلعي (٢ / ٢٧)، «الجوهر النقي» =

وعن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفِّره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتِلَ آخرُ أمَّتي الدَّجَّالَ؛ لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[1].

= لابن التركماني (٣ / ١٢١).

* **وجاء الحديث أيضاً من طريق معاوية بن صالح:**

ـ أخرجه الدارقطني في «سننه» (باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم ١٠، ٢ / ٥٧).

ـ والبيهقي (كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، ٤ / ١٩).

ـ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (أحاديث المساجد، حديث في الصلاة خلف كل بر وفاجر، رقم ٧١٩، ١ / ٤٢٥).

* **وللحديث طرق أخرى عند:** الدارقطني وابن الجوزي، تلتقي كلها عند مكحول.

* **وله شاهد** من حديث أنس الآتي.

(١) * **روى هذا الحديث:**

ـ أبو داود في (٩ ـ كتاب الجهاد، ٣٥ ـ باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم ٢٥٣٢، ٣ / ٤٠)؛ قال: «حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية: حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نُشبة عن أنس».

ـ ورواه الديلمي في «الفردوس» (رقم ٢٢٨٤، ٢ / ١٣٦).

* **وفي إسناده:**

ـ سعيد بن منصور: هو الإمام المعروف صاحب «السنن».

ـ وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره، ومضى له ترجمة.

ـ وجعفر بن برقان: ثقة، يهم في حديث الزهري.

انظر: «التهذيب» (٢ / ٨٤)، «التقريب» (١ / ١٢٩)، «الديوان» (ص ٤٤). =

قال الإمام الخطابي: «فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً، وإذا كان معقولاً لأن[1] الأئمَّة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدولاً؛ فقد دلَّ هٰذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب؛ كهو مع أهل العدل، وأن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد، وفيما أشبه ذٰلك من المعروف»[2].

○ جهاد الطائفة المنصورة وأثره في دفع الغربة:

إذا كان من المقرَّر أن الطائفة المنصورة المبشَّر ببقائها واستمرارها إلى قيام الساعة وإلى أن يأتي أمر الله تتولَّى القيام بالمهمَّات الجهاديَّة ـ في الأعم الأغلب من الأحوال ـ، حتى لَتكون أواخر وقعاتها في قتال المسيح الدجَّال؛ فما هو دور هٰذه الطائفة في الأزمنة التي تزول فيها دولة الإسلام عن الوجود؟ والتي يفتقد فيها الإمام الشرعي الذي يقود المسلمين بكتاب الله؟ والتي تتعاظم فيها الغربة وتشتد؟

ولبيان ذٰلك لا بدَّ أن ندرك أن جهاد الطائفة المنصورة: تارة يكون بالهجوم، وتارة يكون بالدفاع:

= ـ ويزيد بن أبي نشبة: لم يرو عنه غير جعفر بن برقان، ولم يرو هو إلا عن أنس؛ فهو مجهول.

انظر: «التهذيب» (١١ / ٣٦٤)، «التقريب» (٢ / ٣٧١)، «الكاشف» (٣ / ٢٥١).

*** فهٰذا الإسناد بمفرده أيضاً ضعيف.**

*** ولكنه يصلح شاهداً للمرسل الذي قبله، ويكون الحديث بمجموع الطريقين حسناً لغيره.**

(١) كذا في المطبوع، والظاهر أن صوابها: «وإذا كان معقولاً أن. . .».

(٢) «معالم السنن» (٢ / ٢٣٦)، وقد جاء كلامه هٰذا تعليقاً على حديث الطائفة المنصورة.

فجهادها بالهجوم يكون في حال قيام دولة مسلمة سنيَّة؛ ترفع راية الجهاد في سبيل الله وقتال أعداء الله، وتملك من القوة والتمكين ما يجعلها تستطيع القيام بهٰذه المهمة الضخمة.

وجهادها بالدفاع يكون في حالة وجود الدولة المسلمة؛ مع ضعفها، وتعرُّضها لهجمات الأعداء المتربِّصين؛ بحيث لا تستطيع المبادأة والانطلاق، بل هي تحاذر على نفسها هجمات أعدائها، وتدافعهم ما استطاعت.

كما يكون جهادها بالدفاع في حالة غياب الدولة المسلمة وزوالها، حيث تدافع الطائفة المنصورة ـ قدر طوقها واستطاعتها ـ عن عقائد المسلمين، وأخلاقهم، وأعراضهم، ودمائهم، وأوطانهم، وتحمل في سبيل ذٰلك السيف والسلاح.

ومن ذٰلك أنها تسعى جاهدة لإيجاد الدولة المسلمة؛ التي تعلن الجهاد، وتحيي هٰذه الشعيرة العظيمة المعطَّلة، وتعمل على زحزحة العقبات والعوائق التي تحول دون قيام الدولة وإعلان الجهاد، إذ إن الاستعداد للجهاد في حالة سقوطه بالعجز أو غيره واجب؛ فإن ما لا يتمُّ الواجب إلا به؛ فهو واجب[1].

فالطائفة المنصورة ـ بهٰذا ـ في جهاد مستمرٌّ لا ينقطع:

إن كانت الدولة المسلمة القائمة قويَّة؛ جاهدت هٰذه الطائفة لنشر الإسلام، وجعل الدين كله لله، وإخضاع الناس لحكم الله ورسوله، ومن ثَمَّ دفع الغربة عنها وعن المسلمين كافة.

وإن كانت الدولة قائمة ضعيفة؛ جاهدت هٰذه الطائفة لحمايتها، ودفع الأعداء عنها، والسعي لتمكينها، وإزالة أسباب ضعفها.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٨ / ٢٥٩).

وإن لم يكن ثمَّة للإسلام دولة ولا سلطان؛ جاهدت الطائفة لحماية المسلمين في أديانهم وأبدانهم وبلدانهم والدفاع عنهم من جهة، ولتذليل العقبات التي تعترض سبيل قيام الدولة المسلمة وإعلان الجهاد من جهة أخرى.

فالطائفة المنصورة في جهاد مستمر لا ينقطع بحال من الأحوال، ولذلك صارت غريبة بين الناس؛ لأنها ترفع راية الجهاد حين سقطت من أيدي المسلمين، وتجدِّد ما اندرس من أعلام الدين، وتبذل النفس والنفيس في هذا السبيل، ولا ترضى لنفسها بما رضيه الناس لأنفسهم من الاشتغال بالدنيا، والرضى بالزرع، وترك الجهاد، ومقاساة الذل، وتسليط الأعداء.

وإذا كان هذا حالها؛ فإنها تنتقلُ من معركة إلى معركة، ومن ميدان إلى ميدان؛ فحيناً في قتال أعداء الله ورسوله وجهادهم، وحيناً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تُدال على أعدائها فتَشْكُر، ويُدالون عليها فتَصْبِر، ولا يخطر ببالها اعتزال الميدان؛ لأنها تعدُّه فراراً من الأقران[1].

وهذا الجهاد الدائم الدؤوب ذو أثر عظيم في دفع غربة الإسلام والسنة، ودفع غربة المسلمين وأهل السنة، وذلك من وجوه عديدة؛ منها:

أولاً: أن الجهاد يهدف إلى رفع الفتنة عن المؤمنين، وحمايتهم من التعذيب والاضطهاد؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾[2]، ويلحق برفع الفتنة: إزالة الضغوط والموانع التي تحول بين الناس وبين الإسلام.

---

(١) سيمر في هذا الكتاب وما بعده الحديث عن هذه القضايا التي أجملت الآن، وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الابتلاء والصبر والثبات، العزلة.

(٢) البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩، وانظر: «تفسير الطبري» (٩ / ٢٤٨).

والفتنة صورة من صور الغربة، كان يعانيها المسلمون الأوَّلون في مكة وغيرها، وظلَّت تواجه أجيالاً أو فئات من المسلمين حتى اليوم.

والضغوط والموانع التي تحجز كثيراً من الناس عن الدخول في الإسلام كانت ولا تزال قائمة في كثير من البلاد؛ سواء تمثَّلت في أوضاع وأنظمة قائمة على الكفر والجاهلية، مسيطرة على الحياة العامة، يتربَّى عليها الناس، أو تمثَّلت في قوانين تمنع الدخول في الإسلام، أو تمثَّلت في تعذيب من أسلم، وإكراهه على الردَّة.

فرفع راية الجهاد في سبيل الله هو تحرُّك عملي مشروع لرفع هٰذه الغربة، وإزالتها بالكلية، أو تخفيفها والحد منها.

ثانياً: وهو يهدف أيضاً إلى أن يكون الدين كله لله، وفي كون الدين كله لله إذلال للكفر وأهله، وصَغارهم، وضرب الجزية عليهم، وفرض الرق على أسراهم[1].

وهٰـذا يكون بخضوعهم لحكم الإسلام، وانقيادهم له، وتخليتهم بين الشعوب وبين الإسلام.

وحين يتحقَّق هٰذا الهـدف بوجود الدولة المسلمة القويَّة المنيعة القائمة بشعيرة الجهاد في سبيل الله، بادئة بمن يليها من الكفار؛ يكون الإسلام عزيزاً ظاهراً، ولو لم يُطْبِقْ سلطانه على أرجاء المعمورة.

ولذٰلك زالت غربة الإسلام الأولى؛ كما يدل عليه حديث: «بدأ الإسلام غريبـاً»؛ بالمفهوم، مع أنها كانت حال وفاة النبي ﷺ مسيطرة على رقعة من الأرض محدودة، لا تتعدَّى أطراف الجزيرة العربية، ولكنها حملت راية الجهاد،

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» للإمام ابن القيم (١ / ١٨).

وقامت من أجل تحقيقه، فظلَّت تنتقل من نصر إلى نصر، ومن بلد إلى آخر، حتى دانت لها معظم المعمورة، وأظهر الله بها دينه على الدين كله.

ثالثاً: وإذا كان من أهداف الجهاد: إقامة الدولة المسلمة، المنفذة لشرع الله، الحامية لدينه، المدافعة عن المسلمين؛ فإنه يتفرَّع عن ذٰلك أن يكون من أهدافه حماية هٰذه الدولة، وحفظ شوكتها؛ لأن الدولة المحقِّقة لهٰذه المقاصد العظيمة هي أمان للإسلام والمسلمين من الغربة، ومن ثم؛ فهي خليقة بأن يبذل المسلم مهجته في سبيل حفظها وحمايتها، بل في سبيل تقويتها وتوسيع رقعتها.

رابعاً: وبالجهاد الصادق يبرز المؤمنون؛ الذين يبلون فيه البلاء الحسن، ويضحون في سبيله بكل ما يملكون؛ بحيث يعرف المسلمون لهم قدرهم، فيكونون هم القيادات الحقيقية المؤتمنة على توجيه الأمة وحراستها.

وموضوع بروز القيادات الصادقة على محك الجهاد العملي موضوع خطير، إذ طالما ابتُلِي المؤمنون بالزعامات الفارغة التي تدَّعي حبَّ الإسلام، والحرص على إعزازه، ورفع رايته، وتنقض بفعالها ما زعمته في مقالها، وطالما ابتُلي المؤمنون بزعامات ممَّن يقولون: آمنَّا بالله، فإذا أوذوا في الله؛ جعلوا فتنة الناس كعذاب الله، وممَّن إذا أصابهم خير؛ اطمأنُّوا به، وإذا أصابتهم فتنة؛ انقلبوا على وجوههم، فخسروا الدنيا والآخرة.

ودور هٰذه الزعامات ـ أيّاً كانت ـ في تحقيق الغربة، أو في دفعها، بارز كل البروز.

فإن من الغربة أن يسير المسلمون وراء حفنة من المنافقين المتظاهرين بالإسلام، ويمنحوهم الثقة المطلقة، وينقادوا لهم فيما يريدون، ويحسِّنوا بهم الظن فيما يعملون، فيخرب هٰؤلاء بيوتَ الإسلام بأيدي المؤمنين وهم لا

يشعرون!

ومما يدفع الغربة ويرفعها ـ أو يخفضها ـ أن يكون قادة الأمة وزعماؤها من رجالات الإسلام الصادقين، الذين هم أكثر من غيرهم حماساً للدِّين، وتضحية في سبيله، وأكثر من غيرهم علماً بالشرع، وعملاً به، ودعوة إليه.

خامساً: والجهاد يبرز المنافقين، ويكشف خططهم التي يكيدون بها المؤمنين، والتي تتجلَّى في: خلخلة الصف، وتوهين العزائم، ونشر الرعب بين الناس، وبثِّ الشكوك والشبهات والشائعات.

قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ المُؤمِنينَ عَلى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيْزَ الخَبيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾[1].

وقال: ﴿**فإذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وذُكِرَ فيها القِتالُ رَأَيْتَ الَّذينَ في قُلوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرونَ إليكَ نَظَرَ المَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ**﴾[2].

وقال: ﴿**وإذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأمْنِ أوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ**﴾[3].

وبذلك يتميَّز الصفُّ المسلم، وينكشف المندسُّون فيه، الباغون في المسلمين الفتنة.

سادساً: والجهاد ذو شأن كبير في تقوية إيمان المؤمنين، ورفع معنويَّاتهم، وتطهيرهم ـ أفراداً ومجتمعات ـ من ألوان الرذيلة والشح والهلع، وتربيتهم على الرجولة والقوة والشجاعة والإقدام.

وبالجهاد تتخلَّص الأمة من أمراض: الترف، والانحلال، والانهماك في

---

(١) آل عمران: ١٧٩.

(٢) محمد: ٢٠.

(٣) النساء: ٨٣.

اللَّذائـذ والشهـوات، والتعلُّق بالمادة والمتاع، وتشتغل بمعالي الأمور؛ من: التـدريب على القتـال، أو إعـانـة المجـاهـدين بالخبـرات والأموال، أو رفع المعنويات، أو غير ذلك.

ولذلك قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ﴾[1]، والتَّمحيص؛ يتحقَّق للفرد بتكفير سيئاته وتطهيره من عيوبه، ويتحقَّق للمجتمع بطهارة أفراده وبتربيتهم على المعاني الجهاديَّة وبكشف المنافقين وفضحهم.

وحين ننـظر واقـع المسلمين اليوم؛ نجـد أنهم قد وصلوا إلى حال من التـردِّي والانحطاط والذلَّة لم يسبق لها نظير في تاريخهم، وسلِّط عليهم من البـلاء ما تتحيَّر أمـامـه العقول، وذلك لترك الجهاد الذي هو العاصم ـ بإذن الله ـ؛ دون استحكام الغربة وتفاقمها.

فقـد ترك المسلمـون الجهاد الشرعي الذي يُراد به: قتالُ أعداء الله، وإخضاعُهم لحكم الإسلام، وفَرْضُ الجزية والصَّغار عليهم؛ منذ أزمنة بعيدة.

ثم وقَّع حكامهم وثيقة الأمم المتحدة، التي تعدُّ الجهاد الإسلامي نوعاً من استعمال القوة ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، وهو أمر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ولا بدَّ من فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[2]!!

وأصبح العالم يتحدَّث عن النظام الدولي الجديد ذي القطب الأحادي، عالم هيمنـة الـرجـل الغربي، واستعماره للشعوب، ونهبه لخيراتها وثرواتها،

---

(١) آل عمران: ١٤١.

(٢) انظر: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية» للدكتور علي بن نفيع العلياني، (ص ٣٤٧).

وفرضه ألوان الانحلال الذي يسود مجتمعاته باسم الديمقراطية وحرية الفرد!

وليست المـأساة في توقيع هٰذه الوثيقة الظالمة، الآثمة، المنافية لشرع الله، المصـادمة للحكمة التي من أجلها بُعِث الأنبياء وأُنْزِلت الكتب وقُرِّرت الشرائع؛ ليست المأساة في هٰذا التوقيع فحسب، بل المأساة الكبرى في إذعان الأمم الإسـلامية ـ من بين سائـر الشعـوب والطوائف والأديان ـ لهٰذه الشريعة الكافرة، والتزامهم بها، وترديدهم لها آناء الليل وأطراف النهار، وتخلِّيهم عن شريعة الله التي تعدُّ الإيمان بالجهاد والقيام به واجباً يقاتَل الممتنعون من فعله حتى يلتزموا به[1]، على حين نجد هٰذه الهيئة الدولية عجزت عن زحزحة إسرائيل عن إصبع واحد مما احتلته من أرض الإسلام.

وأدهى من ذٰلك وأمرّ: أنَّ جميع الأمم الإسلامية ـ في عامتها ـ قد بُليت بألوان من الضعف والهزيمة والذل والصغار، جعلتها عرضةً لهجمات الأعداء الـذين يتـداعَوْن عليها من أنحاء الأرض، وصارت تفقد في كل يوم جزءً من بلادها، بل ومن ذاتها، حيث تلحق فئام من هٰذه الأمة بغير المسلمين، وتعبد فئام منها الأوثان[2].

ومن كان هٰذا حالـه لا يُنْتَـظَر منـه أن يقوم بجهاد الأعداء وتطلُّبهم في ديارهم؛ كيف والعدو يغزوهم في عقر دارهم، فلا يستطيعون له دفعاً؟!

فهٰذا كله مصداق ما أخبر به المبلِّغ عن الله محمد ﷺ؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا تبايعتُم بالعينة،

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٨ / ٤٦٨ ـ وما بعدها)، حيث حكى الإجماع على أن الممتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب قتاله حتى يكون الدين كله لله؛ كمن يمتنع من تحريم الربا، أو يقول: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين. . .

(٢) كما في حديث ثوبان.

وأخذتُم أذناب البقر، ورضيتُم بالزَّرع، وتركتُم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذلاًّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينِكم»[1].

فها هم المسلمون في جملتهم قد تبايعوا بالربا، وأقرُّوه، وعدُّوه شرعاً لا يجوز المساس به، واشتغلوا بالدنيا والحرث والزرع والتجارة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، فعاينوا النتيجة الموعودة، والتي لخَّصها النبي ﷺ بعبارة دقيقة عميقة الدلالة، وهي: «سلَّط الله عليكم ذلاًّ».

وكذلك أخبر ﷺ عن هٰذا المعنى بأسلوب آخر حين قال في حديث أبي أمامة ـ كما تقدَّم ـ: «من لم يغز، أو يجهِّز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير؛ أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة».

فها هي القوارع تتوالى على الأمة منذ تركت الجهاد، وها هي تتلقَّى كل يوم ضربة جديدة من أعدائها المعلَنين والمستخفين.

وأخبر عنه في حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تَداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكَلَة على قصعتها». قال: قلنا: يا رسول الله! أمن قلَّة بنا يومئذٍ؟ قال: «أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل، يُنْتَزَع المهابةُ من قلوب عدوِّكم، ويُجْعَل في قلوبكم الوهن». قال: قلنا: وما الوهن؟ قال: «حب الحياة، وكراهية الموت»[2].

---

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه، وسبق تخريجه.

(٢) * **روى هٰذا الحديث**: الإمام أحمد (٥ / ٢٧٨)؛ قال: «حدثنا أبو النضر: حدثنا ابن المبارك: حدثنا مرزوق أبو عبدالله الحمصي: أخبرنا أبو أسماء الرحبي عن ثوبان».

ـ وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم البغدادي، ثقة، ثبت. =

. . . .

= انظر: «التهذيب» (١١ / ١٨)، «التقريب» (٢ / ٣١٤).

ـ وابن المبارك: لعله خطأ من الناسخ، والصواب: المبارك؛ كما في رواية أبي نعيم الآتية، حيث سماه: المبارك بن فَضالة، والمبارك بن فَضالة يروي عن مرزوق أبي عبدالله الحمصي ويروي عنه أبو النضر هاشم بن القاسم، وهو: المبارك بن فَضَالة ـ بفتح الفاء ـ، أبو فَضالة البصري، صدوق، حسن الحديث؛ كما قال الذهبي، ولكنه مدلس من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، فلا يُقبل إلا ما صرَّح فيه بالسماع، وقد صرَّح ها هنا بالتحديث.

انظر: «التهذيب» (١٠ / ٢٨)، «السير» (٧ / ٢٨١)، «التقريب» (٢ / ٢٢٧)، «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٤).

ـ ومرزوق: أبو عبدالله الحمصي، صدوق.

انظر: «التهذيب» (١٠ / ٨٧)، «التقريب» (٢ / ٢٣٧)، «الكاشف» (٣ / ١١٥).

ـ وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد الدمشقي، ثقة.

انظر: «التهذيب» (٨ / ٩٩)، «التقريب» (٢ / ٧٨).

* **فالحديث بهٰذا الإسناد حسن.**

* **وله طريق أخرى**: رواها: أبو نعيم في (ترجمة ثوبان مولى رسول الله ﷺ، رقمها ٣١، ١ / ١٨٢)؛ «قال: حدثنا عبدالله بن جعفر: حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن مسعود: حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا مبارك بن فضالة به».

* **وطريق ثالثة**: رواها: أبو داود في (٣١ ـ كتاب الملاحم، ٥ ـ باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم ٤٢٩٧، ٤ / ٤٨٣)؛ قال: «حدثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي: حدثنا بشر بن بكر: حدثنا ابن جابر: حدثني أبو عبدالسلام عن ثوبان: (فذكر نحوه)».

ـ وعبدالرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي: هو الحافظ المشهور بـ (دُحَيم)، ثقة، ثبت.

انظر: «التهذيب» (٦ / ١٣١)، «التقريب» (١ / ٤٧١).

ـ وبشر بن بكر: هو التِّنِّيسي، ثقة.

انظر: «التهذيب» (١ / ٤٤٣)، «التقريب» (١ / ٩٨). =

وكما نجد مصداق قول النبي ﷺ في واقع الأمة في الأزمنة المتأخرة: في الإخـلاد إلى الدنيا، وترك الجهاد، والرضى بالزرع، والتبايع بالربا، وتسليط الأعـداء، ونـزع المهابة منها، وإصابتها بالوهن الذي هو حب الدنيا وكراهية الموت؛ نجد أيضاً مصداق ما أخبر به ﷺ من: دوام الجهاد، واستمراره، وبقاء

= ـ وابن جابر: هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، ثقة.

انظر: «التهذيب» (٦ / ٢٩٧)، «التقريب» (١ / ٥٠٢).

ـ وأبو عبدالسلام: قيل: هو صالح بن رستم الهاشمي مولاهم. قال أبو حاتم وغيره: «مجهول». وقال الذهبي: «روى عنه ثقتان فخفَّت الجهالة (ثم ذكر له هٰذا الحديث)». ورجح الحافظ ابن حجر أن أبا عبدالسلام الراوي عن ثوبان لا يُعرف اسمه، وأنه غير صالح ابن رستم، والله أعلم.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٠٣)، «الميزان» (٢ / ٢٩٥)، «التهذيب» (٤ / ٣٩٠)، «التقريب» (١ / ٣٥٩).

* **وله طرق أخرى:**

ـ فرواه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ٢٦٨، ص ١٠٧)؛ من طريق هشام بن عمار: أخبرنا يحيى بن حمزة: أخبرنا ابن جابر؛ قال: حدثني أبو عبدالسلام... (فذكره نحوه).

ـ ورواه أيضاً في «الزهد» (رقم ٢٦٩، ص ١٠٧) من طريق هشام: أخبرنا يحيى: أخبرنا ثور بن يزيد عن الأزهر الألهاني عن ثوبان عن النبي ﷺ مثله.

* **وله شاهد من حديث أبي هريرة:**

ـ رواه أحمد في «المسند» (٢ / ٣٥٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٨٧): «وإسناد أحمد جيد».

ـ ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (ترجمة ضرار بن عمرو، رقمها ٣٠٥٥، ٤ / ٣٤٠).

ـ وعزاه الهيثمي أيضاً للطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (كتاب الفتن، باب تداعي الأمم، ٧ / ٢٨٧).

طائفة من أمته يقاتلون على الدين ظاهرين.

فقد ظل بعض المخلصين يقاتلون أعداء الله من المستعمرين الفرنسيين والبريطانيين والطليان وغيرهم من أمم الكفر، ثم يقاتلون اليهود في بلاد الشام وغيرها.

ولا زال المسلمون يقاتلون الكفار في الفيليبين وأفغانستان وأريتيريا وغيرها.

وهٰؤلاء وأولٰئك هم الذين حاولوا دفع الغربة عن هٰذه الشعيرة العظيمة؛ شعيرة الجهاد.

ومن بين هٰؤلاء وأولٰئك مَن هو مستمسك ـ في الجملة ـ بالأصول العامة التي يلتقي عليها أهل السنة والجماعة؛ غير حائد عنها، ولا محرف، ولا مبدِّل.

فلا تكاد راية الجهاد تترنَّح في يد قوم؛ إلا تلقَّفها قوم آخرون؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلى المُؤمِنينَ أَعِزَّةٍ عَلى الكَافِرينَ يُجاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ ولا يَخافونَ لَوْمَةَ لائمٍ**﴾(١).

يقـول شيخ الإسـلام ابن تيمية حول هٰذه الآيات ومـا قبلهـا من سورة المائدة: «فالمخاطَبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الرِّدَّة، ومعلوم أن هٰذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو سبحانه لما نهى عن موالاة الكفار، وبيَّنَ أنَّ مَن تولاَّهُم من المخاطَبين فإنه منهم؛ بين أن مَن تولاهم وارتدَّ عن دين الإسلام لا يضرُّ الإسلام شيئاً، بل سيأتي الله بقوم يحبُّهم ويحبُّونه، فيتولَّون المؤمنين دون الكفار، ويجاهدون في سبيل الله؛ لا يخافون لومة لائم؛

---

(١) المائدة: ٥٤.

كما قال في أول الأمر: ﴿فإنْ يَكْفُرْ بِها هٰؤلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسوا بِها كافِرينَ﴾[1]؛ فهٰؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام، وأولٰئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه؛ لا يضرُّون الإسلام شيئاً، بل يقيم الله مَن يؤمن بما جاء به رسوله وينصرُ دينَه إلى قيام الساعة»[2].

فهٰذه سنة الله في المرتدِّين عن الدين ـ أو عن بعض شرائعه؛ كالجهاد في سبيل الله ـ: أن يأتي الله بدلهم بقوم: يحبُّهم ويحبُّونه، أذلَّة على المؤمنين، أعزَّة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

وكذٰلك قال سبحانه في الناكلين عن الإنفاق في سبيل الله ـ وهو نوع من الجهاد ـ: ﴿ها أَنْتُمْ هٰؤلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا في سَبيلِ اللهِ فمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ ومَنْ يَبْخَلْ فإنَّما يَبْخَلُ عَن نَفْسِهِ واللهُ الغَنِيُّ وأَنْتُمُ الفُقَراءُ وإنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثالَكُمْ﴾[3].

يقول ابن تيمية رحمه الله: «بيَّن الله سبحانه أنَّه من تولَّى عنه بترك الجهاد بنفسه؛ أبدل الله به من يقوم بذٰلك، ومَن تولَّى عنه بإنفاق ماله؛ أبدل الله به من يقوم بذٰلك»[4].

ومقتضى هٰذا الوعد وذاك: أن لا يزال في الأمة مؤمنون، مجاهدون، باذلون، صابرون في سبيل الله، لا يخافون لومة لائم، إلى قيام الساعة.

وهٰؤلاء هم: الموصوفون بالغربة، والموسومون بالطائفة المنصورة،

---

(١) الأنعام: ٨٩.

(٢) «الفتاوى» (١٨ / ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٣) محمد: ٣٨.

(٤) رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٦٦).

المسارعون لدفع الغربة بالجهاد، الحائزون على الفضل العظيم الموعود للغرباء.

فخبر الله ورسوله ﷺ متحقِّق في هٰذا الوقت من وجهين:

١ ـ من وجه نكول الأمة عن الجهاد وابتلائها بالعواقب الوخيمة المترتبة على ذٰلك.

٢ ـ ومن وجه إتيان الله عزَّ وجلَّ بقوم يجاهدون في سبيله، ولا يخافون لومة لائم، وبقاء الجهاد واستمراره ودوامه، وبقاء الطائفة المنصورة الغريبة التي تقيم هٰذا الجهاد.

○ قضايا في مسألة الجهاد:

وحتى تستطيع هٰذه الطائفة المجاهدة في هٰذا العصر أن تستكمل نقصها، وتقوم بواجبها كاملاً، وخاصَّة في الجهاد وإحيائه، وتستنزل نصر الله عز وجل ومدده العاجل؛ فإنه لا بدَّ لها أن تضع نُصْبَ عينيها القضايا التالية:

الأولى: أنه إذا جاز في وقت من الأوقات أن تكون الطائفة المنصورة فئات شتَّى لا يجمعها إلا المنهج الذي تسير عليه وتلتزم به، وأن تكون متفرقة في بلدان متباعدة، لا يعرف بعضها بعضاً؛ إذا جاز هٰذا فيما مضى؛ فإنه ينبغي أن ينتهي هٰذا الحال في مثل عصرنا الحاضر:

حيث تكالبت أمم الكفر على المسلمين، ومزَّقتهم شرَّ ممزَّق، وحطَّمت أديانهم وأخلاقهم، وهتكت أعراضهم، واستولت على بلادهم، ونهبت ثرواتهم وخيراتهم.

وحيث ضاعت دولة الإسلام، وتعطَّل الحكم بالشرع إلا في القليل النادر من شؤون الحياة، وحورِبت شريعة الجهاد.

وحيث كثُرت البدع والضلالات والمبادىء والشعارات، وتفرَّقت الأمة الواحدة إلى أمم شتَّى وعقائد متباينة، وخَفَتَ صوت الحق أو كاد.

وحيث صارت الأمة الإسلامية تعيش وضعاً فريداً من التمزُّق والتشتُّت والضياع والانحراف لم يسبق ـ والله أعلم ـ أن مرَّت به عبر تاريخها الطويل.

وفي مثل هذه الظروف العصيبة الحرجة يصبح من الواجب على الطائفة المنصورة: أن تجهر بعقيدتها ومنهجها، وتعلنها بكل وسيلة، وتوضحها غاية الوضوح، وترفع الراية بقوة حيث كانت.

وبهذا تكون بلغت رسالة ربها، وأقامت الحجة على الناس كافة.

وهذه ـ أيضاً ـ خطوة مهمة نحو تعارف أفراد الطائفة المنصورة وفئاتها، إذ لا يمكن قبول دعوى كلِّ مدَّع حتى يكون عمله وواقعه يشهد بأنه ملتزِم بمنهج أهل السنة، مباعِدٌ للمنكر والبدعة.

فالتعارف الحق إنما يكون في طريق العمل والدعوة الجهاد، واللقاء الحق هو في نفس الميدان، وفي محكِّ الصراع والمواجهة يَبينُ المُحِقُّ من المدَّعي.

فلا بدَّ إذاً من تعارف أفراد الطائفة المنصورة وجماعاتها وفئاتها وتآلفها وتقاربها؛ بحيث لا تستمر مجرَّد مجموعات صغيرة مستضعَفة مبعثَرة الجهود في وسط تجمُّعات بدعيَّة كثيرة منظَّمة معتزَّة متكاتفة.

الثانية: ضرورة تحقيق معنى الانتساب للطائفة المنصورة؛ بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وتعلُّم العلم الشرعي المبني على الدليل من الكتاب والسنة في مجال الاعتقاد والأحكام والسلوك، والاستعداد الدائم لتجاوز الأخطاء وتصحيحها، والتخلِّي عن كل ما ينافي حقيقة هذا الانتساب الشريف؛ من الآراء والأقوال والأخلاق وغيرها، وهذا لا يتمُّ إلا في جو من الفرح والغِبْطة بالنقد

الصحيح، وتـرك أسلوب التزكية المطلقة للأقوال والأعمـال والأشخـاص والجماعات، والسعي الدائم لتعديل المناهج والمسالك على وفق الحق الذي تقتضيه شريعة الله ويدل عليه النص من القرآن والسنة، ووضع المسائل والقضايا في موقعها الصحيح الذي تقتضيه الحكمة التي هي الشرع والعقل كما سبق؛ فلا تُغْفَل القضايا الأساسية الكبيرة بسبب الانشغال ببعض الفروع، ولا تُضَخَّم بعض المسائل الفرعية على حساب القضايا الجوهرية، ولا تُهْمَل الفروع أيضاً بحجـة أنها فروع؛ فالأصول والفروع كلها من الدين، ولكن يجب وضع كل شيء في موضعه، والعناية بكل شيء بحسبه، وقد قيل للإمام مالك: ها هنا مسألة صغيرة يسيرة. فقال: «ليس في الدين شيء يسير؛ إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾[1]».

ولا بدَّ من أن يتنـادى علمـاء السنـة ـ وهم رؤوس الطائفـة المنصـورة وزعماؤها ـ إلى تحديد معالم منهج يضبط مسيرة هذه الطائفة، ويحدِّد الأصول والمنطلقات التي يجب أن تلتزم بها، ويرتب الأولويَّات التي يجب أن يُبدَأ بها، ويوضِّح واجبات هذه الطائفة في كل ظرف من الظروف؛ بحيث يضمن هذا المنهج نظرة متكاملة للأمور، ومنطلقاً سليماً، وخطوات مناسبة متسلسلة، مع الاستعداد الدائم للمراجعة والتصحيح، وسعة الصدر للأمور التي تحتمل الخلاف، ويكون ميدان الاجتهاد فيها واسعاً؛ بحيث لا تكون سبباً للخصومة والتنافر والفرقة.

الثالثة: التعاون الوثيق بين فئات هذه الطائفة في جميع مجالات عملها ودعوتها وجهادها، وتنسيق الجهود؛ بحيث يكمل بعضها بعضاً، ولا تتناقض، أو تتعارض.

---

(١) المزمل: ٥، والقصة في «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٨١).

والتعاون واجب شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وتَعَاوَنُوا عَلى البرِّ والتَّقْوى﴾[1].

وهو ثمرة من ثمار الخطوتين السابقتين.

فبالتعارف بين فئات الطائفة المنصورة في ميدان الدعوة والجهاد تبدأ أولى خطوات التعاون والتعاضد والتناصر.

وبتوحيد المنهج الذي تسير عليه وتصحيحه على مقتضى الدليل الشرعي تجتمع القلوب وتزول أسباب الخلاف التي ينفذ منها الشيطان وجنوده من الإنس والجن لزرع الفرقة والشتات بين المؤمنين.

ويكلِّل هٰذا وهٰذا بالتآزر والتعاون والتناصر؛ لتجتمع قدرات هٰذه الطائفة وتتوحَّد في مواجهة الغربة المتمثلة في التحدِّيات الكبيرة التي يزخر بها العصر، ولتتناوب فئاتها في القيام بفروض الكفاية التي اضطلعت بها، وشرَّفها الله بتحمُّل القيام بها من بين المسلمين، فتقوم كل فئة بما تعجز عنه الأخرى.

إذ قد تملك إحدى الفئات المال، وتملك أخرى الرجال، وتملك ثالثة السبق في العلم والفقه، وتملك رابعة السبق في التخطيط... وهٰكذا؛ فقد يتهيأ لفئة من ملاءمة الظروف للقيام بفرض من فروض الكفاية ما لم يتهيأ لغيرها.

فالتعاون والتناصر يجعل الطائفة المنصورة أقوى في إمكانياتها وقدراتها، وأقدر على الاستفادة من الفرص المتنوعة التي تختلف بين مكان وآخر وزمان وآخر، وأكثر دقة في توزيع المهمات والواجبات.

ففي مكان تتوفَّر الإمكانيات العلمية، وفي آخر الإمكانيات الإعلامية، وفي ثالث الإمكانيات الجهادية، وفي رابع الإمكانيات التربوية... وهٰكذا.

والطائفة التي أخذت على عاتقها القيام بالجهاد ومتطلباته، وأداء فروض

(١) المائدة: ٢.

الكفاية عن المسلمين كافة ـ حين تَخَلَّوا عنها ـ؛ لا بدَّ أن ترتقي بنفسها؛ لتكون جديرة بالعبء الذي اضطلعت به، والمهمة التي وضعت نفسها لها.

وإذا تصدَّت الطائفة المنصورة لهٰذه الواجبات؛ اكتشفت نفسها، وعرف بعضها بعضاً، وبان المجاهدون الحقيقيُّون من المتسمين بالجهاد الإسلامي، وهم يقاتلون على راية قومية، أو عصبية جاهلية، أو فكرة علمانية، أو يقاتلون من أجل الحصول على المكانة والجاه، وحجز المواقع البارزة في ذٰلك الميدان! وما أكثر هٰذا الصنف الذي يتسلَّق على أكتاف الآخرين!

وبه تستطيع الطائفة أن تبدأ طريقها الحقيقي في إعادة الحكم الإسلامي في الأرض التي فُقِد منها، ومن ثَم الانتقال بالجهاد من الدفاع إلى الهجوم.

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ في الأَرْضِ أَقاموا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ وأَمَرُوا بالمَعْروفِ ونَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وللهِ عاقِبَةُ الأمورِ﴾(1).

○○○○○

إنَّ مما يؤسف له أشد الأسف أنه في الوقت الذي يمتلك فيه عدوُّنا أفتك الأسلحة وأمضاها ـ سواء الأسلحة التدميرية أو الأسلحة الإعلامية ـ، ويتسلَّط فيها على المسلمين؛ بالتَّصفيات الجسدية حيناً، وبالتدمير الأخلاقي والإيماني أحياناً كثيرة؛ عبر عشرات الوسائل... بل عبر ملايين الإذاعات ومحطَّات التلفزة والبث والصحف والمطبوعات والكتب ومراكز الدراسات والنشر... على حين لا تملك الدعوة الإسلامية من ذٰلك شيئاً ألبتَّة، اللهم إلا النزر اليسير، الذي لا يكاد يتمكَّن من مخاطبة أقل القليل من المسلمين فضلاً عن غيرهم،

---

(1) الحج: ٤٠ و٤١.

ولا يملك من وسائل التأثير والجاذبية شيئاً يذكر.

وعلى رغم هٰذا وذاك؛ لا يزال المسلمون ـ أعني من يهتمُّ للإسلام منهم ـ غارقين في خلافات محتدمة حول مسائل ليست من أصول الدين وقواعده العظام، وليست من مواطن الإجماع الذي لا يجوز خرقه، بل وليست من مسائل الحياة العملية المؤثرة في حاضر أو مستقبل...

فيا تُرى! متى يفيق المسلمون من رقدتهم الطويلة؟! ومتى يبدؤون عملاً جادّاً لدينهم ودعوتهم؟! ومتى يعرفون عدوَّهم من صديقهم؟! ومتى يوجِّهون هٰذه السِّهام المصوَّبة إلى صدورهم أنفسهم؛ متى يوجِّهونها إلى صدور عدوِّهم؟!

إنَّنا لم نفقد الأمل بعد، ولن نفقده بإذن الله، ليس لأن واقع الحال يبشِّر، ولكن لأننا مؤمنون بالواحد الذي يغيِّر ويُحْدِث من أمره ما شاء، واثِقون بصدق وعده؛ فهو لا يخلف الميعاد.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

○○○○○

الفصل الثاني

الأمْرُ بالمَعْروفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكَر
وأثرُهما في دَفْع الغُربة
ودَوْر الطَّائِفة المَنْصورَة فيهما

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في دفع الغربة ودور الطائفة المنصورة فيهما

○ معنى المعروف والمنكر[1]:

مادة العين والـراء والفاء أصل صحيح يدل على معان، منها: السكون والـطمأنينة إلى الشيء؛ يقال: هٰذا أمر معروف؛ أي أن النفس تألفه وتسكن إليه؛ لأن من أنكر شيئاً؛ توحَّش منه ونبا عنه. ذكره ابن فارس[2].

ومنه: المعروف الذي يكثر ذكره في النصوص، إذ هو اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله، والتقرُّب إليه، والإحسان إلى الناس؛ فهو من الصفات الغالبة؛ أي: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه؛ لا ينكرونه[3].

وضده المنكر، وهو مشتق من (ن ك ر)، وهو يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب؛ يُقال: نَكِرَ الشيء، وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه[4].

---

(١) انظر جوانب مهمة من هٰذا الموضوع في رسالة مستقلة للمؤلف بعنوان: «حتى لا تغرق السفينة».

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤ / ٢٨١).

(٣) انظر: «اللسان» (٩ / ٢٤٠).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٥ / ٤٧٦).

فالمنكر: هو كل ما قبَّحه الشرع، وحرَّمه، وكرهه[1].

ويتَّضح من هٰذه الإشارة اللغوية أمران:

الأول: إن الأصل في تحديد (المعروف) و(المنكر) ليس هو العرف السائد، بل الشرع الذي جاء بالتحليل والتحريم وسائر الأحكام، فما رآه الشرع حسناً؛ فهو معروف، وما رآه قبيحاً؛ فهو منكر.

وإن كان عرف الناس قد يتغيَّر، فيستسيغ المنكر ويقبله ويقرُّه، وينكر المعروف ويأباه وينبو عنه؛ فالعبرة بشرع الله المحكم الثابت، لا بأهواء الناس المتقلِّبة المتغيِّرة.

الثاني: أن الأصل في المجتمع المسلم أنه يعرِف المعروف الذي عُلِم بالشرع والعقل حسنه، وينكِر المنكر الذي عُلِم بالشرع والعقل قبحه.

ولذٰلك سمي المعروف معروفاً؛ لأن نفوس المؤمنين تطمئن وتسكن إليه؛ لما تعلم من موافقته لما يريد الله ورسوله ﷺ، وسمي المنكر منكراً؛ لأن نفوس المؤمنين تستوحش منه، ولا تقبله، ولا تعترف به.

ولهٰذا؛ يرجع في تحديد المعروف والمنكر ـ بعد النصوص الشرعية ـ إلى ما يُعْلَم من حال السلف وأصحاب النبي ﷺ خاصة؛ لما ثبت من: صفاء قلوبهم، ونقاوة فِطَرِهم، وقوة بصيرتهم في معرفة الحق من الباطل.

ولذٰلك عدَّ المسلمون كافة إجماع الصحابة حجة فيما بينهم وبين الله[2].

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى حُجِّيَّة عمل أهل المدينة في القرن

---

(١) «اللسان» (٥/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٤/ ٦٤٠)، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (ص ٨١ ـ ٨٢).

الأول[1]، وعَلَّل ذٰلك بأن هٰذا البلد إنما كان العمل فيه بالنبوَّة، وأن غيرهم إنما العمل فيهم بأمر الملوك[2].

وهٰذا المعنى الشامل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل فيه الدين كله، إذ الدين أمر ونهي: أمر للنفس وللغير، ونهي للنفس وللغير.

فبعث الرسل، وإنزال الكتب، وعقد الولايات كلها؛ إنما مقصوده: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[3].

○ ضرورة الأمر والنهي وأهميتهما:

الأمر والنهي ضرورة بشرية؛ فكل إنسان على وجه الأرض لا بدَّ له من أمر ونهي، ولا بدَّ أن يُؤمر ويُنهى، حتى لو أنه وحده؛ لكان يأمر نفسه وينهاها: إما بمعروف، وإما بمنكر.

فالأمر: هو طلب الفعل وإرادته، والنهي: طلب الترك وإرادته.

ولا بدَّ لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بها فعل نفسه، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن.

فالإنسان حيٌّ يتحرَّك بإرادته، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض.

وإذا كان الأمر والنهي ضروريين للفرد؛ فهما ضروريان ـ من باب الأولى ـ للجماعة، فإذا اجتمع اثنان فصاعداً؛ فلا بدَّ أن يكون بينهما ائتمار

---

(١) انظر: كتاب «عمل أهل المدينة» لابن تيمية، ومجموعة بحوث «ندوة الإمام مالك» (١ / ٥٣ ـ ٦٤، ٢ / ٢٣٩ ـ ٢٧٣)، وغيرها.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢ / ١٥٨).

(٣) انظر: «الحسبة في الإسلام» لابن تيمية (ص ١٢ و١٣).

بأمر، وتناه عن أمر.

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود الإنسان؛ فمَن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسولُه، وينْهى عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسولُه، ولم يُؤمَر هو بذاك، ويُنْهى عن هٰذا؛ فلا بدَّ أن يَأمُرَ وينْهى، ويُؤمَر ويُنهى؛ إما بما يضادُّ ذلك من الباطل المحض الخالص، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله ولم يأذن به[1].

فإذا ضعف الأمر بالمعروف في أمة من الأمم؛ قوي الأمر بالمنكر، وإذا ضعف فيها النهي عن المنكر؛ قوي فيها النهي عن المعروف.

فقضية الأمر والنهي من أخطر القضايا التي تتحكَّم في مصاير الحضارات والأمم، وتحدِّد معالم المجتمعات، وتميز بعضها عن بعض.

فالمجتمع المنحرف هو الذي تغلَّبَ فيه المنكر وقَوِي واستفحل، وصارت له الغلبة والظهور، ولأهله العز والتمكين والسلطان، وإن كان هٰذا المجتمع لا يخلو من الخير والأخيار، بل ولا يخلو من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

والمجتمع المستقيم هو الذي تغلَّبَ فيه المعروف، وقَوِي أمرُه، وصارت له الدولة والظهور، ولأهله العز والتَّمكين والسلطان، وإن كان هٰذا المجتمع لا يخلو من الشر والأشرار، بل ولا يخلو من الآمرين بالمنكر والناهين عن المعروف.

فقد وصف الله تعالى مجتمع الإسلام الأول بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع سائر الأعمال الصالحة، فقال: ﴿والمُؤْمِنُونَ والمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن تيمية (ص ٧٩ ـ ٨٠).

أَوْلِيـاءُ بَعْضٍ يَأْمُـرونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ويُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكاةَ ويُطيعونَ اللهَ ورَسولَهُ أُولٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾[1]؛ فهم أولياء، متنـاصرون على هٰذا لا على غيره، ولذٰلك صاروا مؤمنين، واستحقوا رحمة الله وثناءه عليهم.

ومـع هٰذا المستـوى الإيمـاني الرفيع الذي وصلوا إليه؛ فقد كان فيهم منافقون، وصفهم الله بقوله: **﴿المُنافِقُونَ والمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرونَ بالمُنْكَرِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المَعْروفِ ويَقْبِضونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ المُنافِقينَ هُمُ الفَاسِقونَ﴾**[2].

ويلحظ في التعبير القرآني أنه عبَّر عن المؤمنين بأن بعضهم أولياء بعض، بينما قال عن المنافقين: إن بعضهم من بعض، مع أن العلاقة بين المؤمنين أقوى بكثير من العلاقة بين المنافقين.

والسر في ذٰلك ـ فيما ظهر لي ـ والله أعلم: أن علاقة المؤمنين مبنيَّة على الاتفاق في المنهج والدين والشريعة، والاجتماع حولها، والاستمداد منها، مع تحمُّل كل مؤمنٍ المسؤولية الخاصة: في الاستقامة على الطريق، وفي مراقبة إخوانه المؤمنين، وتعاهد مسيرتهم، ونصحهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

فالمؤمن له شخصيَّته المستقلة التي يتميَّز بها عن غيره؛ بحيث لا يغريه انحـراف النـاس باتباعهم، بل ولايته للمؤمنين مستمدَّة من اتفاقه معهم على الإيمان، فمتى انحرفوا عنه؛ زالت هٰذه الولاية.

---

(١) التوبة: ٧١.

(٢) التوبة: ٦٧.

أمـا المنـافقـون؛ فهم مجتمعون لا على شيء موحد، ولا على منهج واضح، بل على التخبُّط والتقليد الأعمى والاتباع للأشخاص؛ بحيث تذوب شخصيات بعضهم في بعض وتنمحي؛ فلا تآمر بينهم بمعروف، ولا تناهي بينهم عن منكر، ولا تناصح في الله[1].

فالمجتمع الصالح ـ إذاً ـ: هو المجتمع الذي يغلب عليه الخير، وتكون فيه الكلمة لأهل الصلاح والتقوى والإيمان، وإن كان لا يخلو من منافقين وفاسقين.

والمجتمع الفاسد: هو الذي يغلب عليه الشر، وتكون الكلمة فيه لأهل الفساد والشر والنفاق، وإن كان لا يخلو من مؤمنين ومجاهدين.

ومن أعظم أسباب غلبة الخير وشيوعه وانتشاره وزوال غربته وغربة أهله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يؤدي إلى كون المعروف أمراً مألوفاً مقبولاً؛ يتربَّى عليه الصغار، ويهرم عليه الكبار، ويخضع له الأمير والمأمور.

ومن أعظم أسباب غلبة الشر وشيوعه وانتشاره وذلة أهل الخير وغربتهم: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النفوس ميَّالة إلى الشهوات، ميَّالة إلى التحلُّل من قيود الشرائع وضوابطها، مع ما سُلِّط عليها من كيد الشيطان وتزيينه، فيترتَّبُ على ترك الأمر والنهي على وَفْق الشرع الأمرُ والنهيُ على خلاف الشرع، فيكون الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف.

فهـذه المعصية التي يقع فيها العباد، وهي ترك الأمر والنهي؛ يُعاقَبون عليهـا بعقـوبات، منها تسليط الأشرار عليهم منهم ومن غيرهم، حتى يصبح

---

(١) هذا ما وقع في نفسي من تأمل الآيتين، ثم وجدت الفخر الرازي أشار إلى معنى قريب منه في «التفسير الكبير» (١٦ / ١٣٠).

الأخيار أذلَّاء لا كلمة لهم ولا وزن، وتصبح الدولة للفاسدين الفاسقين.

ولذلك روت زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه (وحلّق بأصبعه الإبهام والتي تليها)». قالت زينب بنت جحش: قلتُ: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم؛ إذا كثر الخبث»[1].

---

(١) * روى هذا الحديث:

ـ البخاري في (٦ ـ كتاب الأنبياء، ٧ ـ باب قصة يأجوج ومأجوج، ٤ / ١٠٩)، وفي (٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام، ٤ / ١٧٦)، وفي (٩٢ ـ كتاب الفتن، ٤ ـ باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ٨ / ٨٨)، وفي (٩٢ ـ كتاب الفتن، ٢٨ ـ باب يأجوج ومأجوج، ٨ / ١٠٤).

ـ ومسلم في (٥٢ ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة، ١ ـ باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم ١ ـ ٢، ٤ / ٢٢٠٧ ـ ٢٢٠٨).

ـ والترمذي في (٣٤ ـ كتاب الفتن، ٢٣ ـ باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، رقم ٢١٨٧، ٤ / ٤٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ـ والنسائي في «الكبرى» في (٥٤ ـ كتاب التفسير؛ كما في «التحفة» (رقم ١٥٨٨٠، ١١ / ٣٢٢).

ـ وابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٩ ـ باب ما يكون من الفتن، رقم ٣٩٥٣، ٢ / ١٣٠٥).

ـ وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٢٨ و٤٢٩).

* وقد ورد الحديث عن أم حبيبة رضي الله عنها:

ـ رواه الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (كتاب الفتن، باب ظهور المعاصي، ٧ / ٢٦٨)، وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات».

* وورد أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها:

وفيه: «فكيف يصنع بأولئك (تعني: الصالحين)؟ قال: يصيبهم ما أصاب الناس، =

. . . .

= ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان».

ـ رواه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٤)، وبمعناه في (٦ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٦٨): «. . . ورجال أحدهما رجال الصحيح».

*** وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه:**

ـ رواه البزار؛ كما في «الكشف» (كتاب الفتن، باب فيمن داهن وسكت عن المعاصي، رقم ٣٣٠٠، ٤ / ١٠٤).

ـ والطبراني في «الكبير» (عكرمة عن ابن عباس، رقم ١١٧٠٢، ١١ / ٢٧٠)، وفي «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (كتاب الفتن، باب في ظهور المعاصي، ٧ / ٢٦٨)، وقال: «. . . وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف».

ويحيى في إسناد البزار والطبراني في «الكبير» أيضاً.

*** وورد عن عائشة رضي الله عنها:**

ـ رواه أحمد في «المسند» (٦ / ٤١): «إذا ظهر السوء في الأرض؛ أنزل الله بأهل الأرض بأسه. قلت: وفيهم أهل طاعة الله عز وجل؟ قال: نعم، ثم يصيرون إلى رحمة الله تعالى».

وفيه حسن بن محمد عن امرأته.

انظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٥٦٥)، و«مجمع الزوائد» (٧ / ٢٦٨).

*** وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما:**

ـ رواه أحمد في «المسند» (٢ / ١٣٦) بنحو حديث عائشة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٦٨): «. . . وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف».

ـ ورواه أحمد في موضع آخر (٢ / ١١٠)، وليس في إسناده الحجاج.

*** وعن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق بألفاظ متعددة:**

ـ رواه الحاكم في (كتاب العلم، ١ / ١٠٨)، وقال: «هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «فيه انقطاع». وفي (كتاب الفتن والملاحم، ٤ / ٤٣٩)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وفي (٤ / ٤٨٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

ففي هٰذا الحديث تصريح بسنة من سنن الله في خراب القرى وهلاك الأمم وانهيار الحضارات، وهي أن غلبة الأشرار وفشوَّ الخَبَث مؤذنٌ بالهلاك والدمار، وإن كان الأخيار موجودين.

والمقصود بكثرة الخبث ـ والله أعلم ـ: ظهوره، واستعلانه، حتى لا يكاد يُنكر.

ولذٰلك بوَّب الإمام مالك على مثل هٰذا الحديث بقوله: «باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة»[1].

ثم روى أثراً عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: أنه قال: «كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عُمِل المنكرُ جهاراً؛ استحقُّوا العقوبة كلهم»[2].

---

(١) «الموطأ» (٢ / ٩٩١).

(٢) * روى هٰذا الأثر:

ـ مالك في (٥٦ ـ كتاب الكلام، ٩ ـ باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، رقم ٢٣، ٢ / ٩٩١) عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبدالعزيز.

وإسماعيل بن أبي حكيم: ثقة، وكان والياً لعمر.

انظر: «التهذيب» (١ / ٢٨٩)، و«التقريب» (١ / ٦٨).

ـ وأخرجه الحميدي في (أحاديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رقم ٢٦٩، ١ / ١٣١) من كلام عمر بن عبدالعزيز.

ـ وابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٣٥١، ص ٤٧٦).

* وقد ورد هٰذا المعنى مرفوعاً عن عَميرة ـ بفتح العين بوزن عظيمة ـ بن فروة الكندي:

ـ رواه أحمد في «المسند» (٤ / ١٩٢).

ـ وابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٣٥٢، ص ٤٧٦).

ـ والطحاوي في «المشكل» (باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ من المراد بقوله =

فالخاصة إذا عملت المنكر جهاراً، ثم لم يغيِّر؛ كان هٰذا سبباً قويّاً في فشوِّ المنكرات وظهورها وكونها صارت أحوالاً طبيعيَّة تستمرئها النفوس ولا تنفر منها، وهٰذا دليل على انحراف مقاييس المجتمع وقيمه، فيستحق بذٰلك العقوبة الربانية.

ولذٰلك روى جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما من رجل يكون في قوم يَعْمَلُ فيهم بالمعاصي؛ يقدرون على أن يغيِّروا

= تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾، ٢ / ٦٦).

ـ والبغوي في «شرح السنة» (كتاب الرقاق، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤١٥٥، ١٤ / ٣٤٦).

ـ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»؛ كما في «الإصابة» (ترجمة عَميرة بن فروة الكندي، رقمها ٦٠٥٦، ٧ / ١٧٢).

ـ والطبراني في «الكبير» (ترجمة عرس بن عميرة الكندي، رقم ٣٤٤، ١٧ / ١٣٩).

* وفي إسنادهم جميعاً: مولى لآل عدي بن عدي؛ لم يسم، ولا يُعرف؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة».

* وورد أيضاً عن العرس بن عميرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكر نحوه).

ـ رواه الطبراني في «الكبير» (ترجمة عرس بن عميرة الكندي، رقم ٣٤٣، ١٧ / ١٣٨)، وقال الهيثمي (٧ / ٢٦٨): «ورجاله ثقات».

* وفي إسناده:

ـ عمر بن عامر السلمي: صدوق، له أوهام.

انظر: «التهذيب» (٧ / ٤٦٦)، «التقريب» (٢ / ٥٨).

ـ ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي: لم أجد له ترجمة، وهو من شيوخ الطبراني في «الكبير» و«الصغير» و«الدعاء» وغيرها.

ـ وسالم بن نوح، وخالد بن يزيد: لم يتميَّزا مع مراجعة التراجم الموسعة.

عليه، فلا يغيِّروا؛ إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا»[1].

---

(١) * روى هٰذا الحديث:

ـ أبو داود في (٣١ ـ كتاب الملاحم، ١٧ ـ باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٣٩، ٤ / ٥١٠).

ـ وابن حبان في «صحيحه» (كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر استحقاق القوم الذين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر عن قدرة منهم عليه عموم العقاب من الله جل وعلا، رقم ٣٠٠، ١ / ٤٥٨، بترتيب الفارسي) بنحوه، وكذٰلك في (ذكر توقع العقاب من الله جل وعلا، رقم ٣٠٢، ١ / ٤٥٩).

* كلاهما من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن ابن جرير عن جرير.

ـ وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة، متقن.

انظر: «التهذيب» (٤ / ٢٨٢)، «التقريب» (١ / ٣٤٢).

ـ وأبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة، عابد، اختلط بآخره، مدلس من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، ومضى.

ـ وابن جرير: سماه ابن حبان في «صحيحه»: «عبيدالله»؛ بالتصغير، وذكره في «الثقات»، وروى عنه أكثر من اثنين، وقال ابن حجر: «مقبول».

انظر: «الثقات» (٥ / ٦٥)، «التهذيب» (٧ / ٥)، «التقريب» (١ / ٥٣١).

* فهٰذا الإسناد ضعيف؛ لعنعنة أبي إسحاق، واختلاطه، ولضعف عبيدالله بن جرير.

* ورواه أيضاً:

ـ ابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢٠ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠٠٩، ٢ / ١٣٢٩).

ـ والطحاوي في «المشكل» (باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ من المراد بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾، ٢ / ٦٥).

ـ وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٦٦).

* كلاهما من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق بنحوه. =

. . . .

=

* **وله طرق أخرى:**

ـ فأخرجه أحمد من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق. . . (بمعناه).

ـ وأخرجه أيضاً من طريق أسود عن يونس عن أبي إسحاق عن عبدالله بن جرير. . . (فذكره).

ـ وأخرجه أيضاً في (٤ / ٣٦٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة؛ قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبيدالله. . . (فذكر نحوه).

ـ وأخرجه أيضاً في «المسند» (٤ / ٣٦١) من طريق حجاج بن محمد: أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن المنذر بن جرير عن أبيه (فذكر نحوه).

ـ وأخرجه أيضاً في (٤ / ٣٦٣) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك بن عبدالله عن أبي إسحاق عن المنذر. . . (فذكر نحوه).

ـ ورواه الداني في «السنن الواردة في الفتن» (باب ما جاء فيما ينزل من البلاء ويحل من العقوبة) (ل٣٧أ).

* **وفي هٰذا الإسناد:**

ـ شريك بن عبدالله: هو النخعي الكوفي، القاضي بواسط، صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وهو قديم السماع من أبي إسحاق.

انظر: «التهذيب» (٤ / ٣٣٣)، «التقريب» (١ / ٣٥١).

ـ والمنذر بن جرير: هو أخو عبيدالله، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «مقبول».

انظر: «الثقات» (٥ / ٤٢٠)، «الكاشف» (٣ / ١٥٤)، «التهذيب» (١٠ / ٣٠٠)، «التقريب» (٢ / ٢٧٤).

* فهٰذا الإسناد يدفع احتمال اختلاط أبي إسحاق؛ لتقدم سماع شريك منه، وفيه متابعة المنذر بن جرير لأخيه عبيدالله، ولكن تبقى عنعنة أبي إسحاق؛ **فالحديث لا يزال ضعيفاً.**

* **ولكن له شاهد صحيح يقويِّه**، وهو من رواية أبي بكر رضي الله عنه، وسيأتي قريباً؛ **فهو به حسن إن شاء الله.**

إن وجـود المنكـر بين النـاس أمر لا بدَّ منه، وكلَّما بعد العهد؛ زادت المنكرات، وتنوَّعت، وضربت جذورها في الأرض، ولكن الأمر العظيم الذي تفوق خطورتُه خطورةَ وجود المنكر: هو أن تتحوَّل هٰذه المنكرات إلى أوضاع وأحوال طبيعية عاديَّة مألوفة، يخجل المصلحون من إنكارها والحديث عنها.

وبذٰلك يصبح المعروف غريباً، وأهله غرباء، ويصبح فعلهم للمعروف وإعلانهم به موضع الدهشة من الآخرين؛ فكيف بدعوتهم إليه، وإنكارهم على من يخالفه؟!

وهٰـذا يبيِّن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دفع الغربة عن الدين وأهله، وأثر السكوت عن ذٰلك في تثبيت الغربة وتعميقها وترسيخها.

فالذين يرَوْن المنكر ثم لا يغيرونه يعدُّون مشاركين في المنكر ذاته؛ بمثابة الفاعلين له، والواقعين فيه.

ولهٰذا قال تعالى: **﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إسْرائيلَ عَلى لِسانِ داودَ وعِيسى بنِ مَرْيَمَ ذٰلكَ بِما عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدونَ . كَانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُـوا يَفْعَلونَ﴾**[١]، فنسب فعـل المنكر إليهم جميعاً كما نسب ترك التناهي إليهم جميعاً[٢].

وعن أبي بكر رضي الله عنه؛ قال: يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هٰذه الآية وتضعــونهــا على غير مواضعهـا: **﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُـرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾**[٣]، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «إن الناس؛ إذا رأوا الظالم، فلم

---

(١) المائدة: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) سيأتي مزيد من شرح الآية بعد قليل.

(٣) المائدة: ١٥.

يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب»[1].

---

(١) * روى هٰذا الحديث:

ـ أبو داود في (٣١ ـ كتاب الملاحم، ١٧ ـ باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٣٨، ٤ / ٥٠٩)، وزاد: «وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا؛ إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب».

ـ والترمذي في (٤٨ ـ كتاب تفسير القرآن، ٦ ـ باب ومن سورة المائدة، رقم ٣٠٥٧، ٥ / ٢٥٦)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل ابن أبي خالد، نحو هٰذا الحديث مرفوعاً، وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله، ولم يرفعوه». وفي (٣٤ ـ كتاب الفتن، ٨ ـ باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم ٢١٦٨، ٤ / ٤٦٧)، وقال: «وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمر وحذيفة»، قال: «وهٰذا حديث صحيح، وهٰكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد، ورفعه بعضهم عن إسماعيل، وأوقفه بعضهم».

ـ وعزاه المزي في «التحفة» للنسائي في التفسير من «الكبرى» (رقم الحديث ٦٦١٥، ٥ / ٣٠٢).

ـ ورواه ابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢٠ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠٠٥، ٢ / ١٣٢٧).

ـ وأحمد في «المسند» (١ / ٢ و٥ و٧ و٩).

ـ والحميدي في «المسند» (أحاديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم ٣، ١ / ٣).

ـ وعبد بن حميد؛ كما في «المنتخب» (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم ١، ص ١٧).

ـ وأبو يعلى في (مسند أبي بكر الصديق، رقم ١٢٨ و١٢٩ موقوفاً، ورقم ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ مرفوعاً).

ـ والمروزي في «مسند أبي بكر» (رقم ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩، ص ١٢٨ ـ ١٣١).

ـ والطبري في «التفسير» (تفسير سورة المائدة، آية ١٠٥، ٧ / ٩٨). =

. . . .

= ــ وابن حبان؛ كما في «الموارد» (٣١ ـ كتاب الفتن، ٦ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ١٨٣٧، ص ٤٥٥)، وفي إحدى روايتيه: «إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه (أو قال: المنكر فلم يغيروه). . .».

ــ والبزار في «مسنده» (ل ٢٢ و٢٣)، وقال: «. . . لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكر عن النبي ﷺ جماعة، وأوقفه جماعة، فكان ممَّن أسنده: شعبة، وزائدة بن قدامة، والمعتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وغيرهم».

ــ ونسبه السيوطي لـ: ابن أبي شيبة، والعدني، وابن منيع، والكجي في «سننه»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في «الأفراد»، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب»، والضياء في «المختارة».

* ورواه أبو يعلى وابن جرير الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر؛ إلا أن أبا يعلى في إحدى رواياته رواه من طريق الحكم عن قيس، وابن جرير الطبري رواه في إحدى روايتيه عن بيان عن قيس.

* وفي إسناده:

ــ إسماعيل بن أبي خالد: ثقة، ثبت.

انظر: «التهذيب» (١ / ٢٩١)، «التقريب» (١ / ٦٨).

ــ وقيس بن أبي حازم: ثقة، مخضرم، قال إسماعيل بن أبي خالد: «كبر قيس حتى جاز المئة بسنين كثيرة، حتى خرف، وذهب عقله، ولكن أخرج له الشيخان من طريق إسماعيل وبيان بن بشر، وهما رويا هذا الحديث عنه».

«التهذيب» (٨ / ٣٨٦)، «التقريب» (٢ / ١٢٧)، «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢ / ٤١٧).

* وقد رواه عن إسماعيل جمع كثير، فأوقفه قوم، ورفعه آخرون.

ــ فممَّن أسنده ورفعه: عبدالله بن نمير عند أحمد وابن ماجه، وحماد بن أسامة عند ابن ماجه، وزهير بن معاوية عند أحمد، وهشيم بن بشير عند المروزي وأبي داود، ومروان ابن معاوية الفزاري عند الحميدي، ويزيد بن هارون عند أحمد والترمذي والمروزي وعبد ابن حميد، وجرير بن عبدالحميد عند أبي يعلى والطبري وابن حبان والمروزي، وشعبة بن =

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «والذي نفسي بيده؛ لتأمرُنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشِكَنَّ اللهُ أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونَه، فلا يُستجابُ لكم»(١).

= الحجاج عند أحمد والمروزي وأبي يعلى وابن حبان، ومعتمر بن سليمان عند البزار، وخالد ابن عبدالله الواسطي الطحان عند أبي داود.

وهٰؤلاء جميعاً ثقات، وقد سبقت ترجمة بعضهم.

ـ وممَّن أوقفه: شعبة عند أبي يعلى، ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة ذكرهما ابن أبي حاتم عن أبي زرعة والدارقطني، ووكيع ذكره ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، وغيرهم.

«علل الحديث» للرازي (٢ / ٩٨)، و«العلل الواردة في الأحاديث» للدارقطني (١ / ٢٥١).

ـ وقد رواه موقوفاً أيضاً: شعبة عن الحكم بن عتيبة عن قيس عند أبي يعلى، وبيان ابن بشر عند الطبري.

والحكم وبيان: ثقتان.

* وقد رجح أبو زرعة أن إسماعيل بن أبي خالد كان يرفعه مرة ويوقفه مرة، ورجح الدارقطني أن يكون قيس بن أبي حازم شيخ إسماعيل ابن أبي خالد كان ينشط في الرواية مرة فيسنده ويجبن مرة فيقفه على أبي بكر، ومما يرجِّح أن التردُّد في الرفع والوقف من إسماعيل ـ كما هو رأي أبي زرعة ـ أن الذين رووه عن غير طريقه؛ كالحكم بن عتيبة، وبيان ابن بشر؛ لم يتردَّدوا في رفعه ووقفه، بل رووه موقوفاً.

* **وهٰذا يرجِّح وقف الحديث، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي،** والله أعلم.

(١) * **روى هٰذا الحديث**: الترمذي في (٣٤ ـ كتاب الفتن، ٩ ـ باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٢١٦٩، ٤ / ٤٦٨)، وقال: «هٰذا حديث حسن»؛ رواه من طريق قتيبة: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو وعبدالله الأنصاري عن حذيفة.

ـ وقتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، ثقة، ثبت. =

وجـاء الحديث عن أبي هُريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «لَتَأْمُرُنَّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكَر، أو لَيُسَلِّطَنَّ الله عليكم شرارَكم، فيدعو خيارُكم، فلا يُستجابُ لهم»(1).

= انظر: «التهذيب» (٨ / ٣٥٨)، «التقريب» (٢ / ١٢٣).

ـ وعبـدالعـزيز بن محمد: هو الدراوردي، صدوق، يخطىء إذا حدَّث من كتب غيره، ومضى.

انظر: «التهذيب» (٦ / ٣٥٣)، «التقريب» (١ / ٥١٢).

ـ وعمـرو بن أبي عمـرو: هو عمـرو بن ميسـرة المخزومي، أبو عثمان المدني، صدوق، حسن الحديث، ومضى.

ـ وعبدالله الأنصاري: هو ابن عبدالرحمن الأشهلي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «مقبول».

انظر: «الثقات» (٥ / ١٤)، «التهذيب» (٥ / ٣٠٠)، «التقريب» (١ / ٤٢٩).

* ورواه أيضاً: أحمد في «المسند» (٥ / ٣٨٨).

* ورواه أيضاً:

ـ البغوي في «شرح السنة» (كتاب الرقاق، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤١٥٤، ١٤ / ٣٤٥).

ـ والداني في «السنن الواردة في الفتن» (باب ما جاء فيما ينزل من البلاء، ل٣٧أ).

* كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو.

* فالحديث حسن لحال عمرو بن أبي عمرو، وإلا؛ فالدراوردي ـ وإن كان حاله كما ذكرت ـ إلا أنه تابعه إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة ثبت.

انظر: «التهذيب» (١ / ٢٨٧)، «التقريب» (١ / ٦٨).

(1) * روى هذا الحديث:

ـ البزار؛ كما في «الكشف» (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب، رقم ٣٣٠٧، ٤ / ١٠٦) من طريق محمد بن المثنى: حدثنا بكر بن يحيى بن زبان: حدثنا حبان بن علي: حدثنا ابن عجلان عن سعد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «لتأمرنَّ بالمعـروف، ولتنهـونَّ عن المنكـر، أو ليسلطنَّ الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم، فلا =

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل، فعرفتُ في وجهه أن قد حفَزَه شيء، فتوضَّأ وما كلَّم أحداً، ثم خرج، فلصقتُ بالحجرة لأسمعَ ما يقول، فصعِدَ على المِنْبَر، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، وقال: «أيها الناس! إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول لكم: مُروا بالمَعْروف، وانْهَوْا عن المنكر؛ قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم»، فما زاد عليهـ(نَّ) حتى نزل(1).

يستجاب لهم»، وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

ـ ونسبه الهيثمي للطبراني في «الأوسط»، وقال: «... وفيه حبان بن علي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها».

«المجمع» (كتاب الفتن، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٧ / ٢٦٦).

* وحبان بن علي العنزي الكوفي: اختلفت الروايات عن يحيى بن معين فيه، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجُّ به»، وضعفه ابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال ابن حجر: «ضعيف، وله فقه وفضل»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: «صدوق»، وقال البزار: «صالح»، وقال الذهبي: «صالح الحديث»؛ فالتعبير عنه بمتروك لا يناسب حاله، والله أعلم.

انظر: «التهذيب» (٢ / ١٧٣)، «التقريب» (١ / ١٤٧)، «الكاشف» (١ / ١٤٣).

(1) * روى هذا الحديث:

ـ ابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢٠ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠٠٤، ٢ / ١٣٢٧).

ـ وأحمد في «المسند» (٦ / ١٥٩).

ـ والبزار؛ كما في «كشف الأستار» (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل نزول العذاب، رقم ٣٣٠٤، ٤ / ١٠٦).

ـ وبنحوه ابن حبان؛ كما في «الموارد» (٣١ ـ كتاب الفتن، ٦ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ١٨٤١، ص ٤٥٥).

* وفي أسانيدهم جميعاً: عاصم بن عمر بن عثمان: أحد المجاهيل. =

وعن ابن عمر رضي الله عنه بنحوه، وزاد: «إنَّ الأمر بالمعروف لا يقرِّب أجلاً، وإنَّ الأحبار من اليهود والرُّهبان من النَّصارى لمَّا تركوا الأمر بالمعروف والنَّهْيَ عن المنكرِ؛ لعنهم الله على لسان أنبيائهم، وعمَّهم البلاء»[1].

وسبب هٰذه العقوبة العامة الشاملة: أنَّ المجتمع كلَّه لُحْمةٌ واحدة مترابطة، وبهٰذا يكون لكل فرد من أفراده صفة فردية من جهة وصفة اجتماعية باعتباره جزءاً من هٰذا المجتمع من جهة أخرى:

فإذا قارف الفرد المنكر مستخفياً مستتراً غير معلن ـ بصفته الفرديَّة ـ؛ فهو لا يضرُّ إلا نفسه؛ لأن البيئة العامة بقيت نظيفة لم تتلوَّث بهٰذا المنكر، ولأن الغلبة والسيطرة والنفوذ للخير والمعروف، إذ المستتر بالمنكر إنما استتر في الغالب لأن المجتمع يعارضه ويخالفه ويرفض ما هو عليه، فألجأه ذٰلك إلى التخفي؛ شأنه في ذٰلك شأن من يخطِّط لهدم المجتمع وتدميره وزعزعة أمنه؛ فهو كمن يصنع المتفجرات أو القنابل الحارقة لهدم منجزات المجتمع. . . لا يمكن أن يصنع ذٰلك على قارعة الطريق!

أما إذا استعلن الفساق بمنكراتهم، وصارت الجرائم فاشية معروفة مشهورة؛ فإن البيئة العامة حينئذ قد تلوَّثت، وصار هٰذا الحال يضغط على الصالحين ويحاصرهم، حتى يغدو الصلاح ولزوم الاستقامة أمراً صعباً؛ لأن المستقيم في هٰذه الحالة يسبح ضد التيار ـ كما يقولون ـ، ويصبح الفرد العادي الساذَج أميلَ إلى الشر والانحراف؛ لطغيان البيئة وقوة تأثيرها في أفرادها،

= انظر: «التهذيب» (٥ / ٥٣)، «التقريب» (١ / ٣٨٥).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (كتاب الفتن، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٧ / ٢٦٦)، وقال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفهم».

ويصبح الفرد المنحرف أكثر رغبة فيما هو فيه، وأكثر إقبالاً عليه وتهالكاً فيه.

فتيار المجتمع والبيئة تيار دفَّاع جارف، لا يكاد يسير في اتجاه معاكس له؛ إلا القلة المصطفاة من عباد الله، وهم الغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس.

وقد جسَّد الرسول ﷺ هٰذا المعنى عندما شبَّه المجتمع بالسفينة المنقسمة إلى طابقين: علوي، وسفلي، وشبَّه الواقعين في المنكرات بالقوم الذين في أسفل السفينة ـ إشارة إلى نزول رتبتهم وانحطاطهم ـ، وشبَّه المنكر الذي يقارفونه بالخرق الذي يحاولون في السفينة، ثم بيَّن المهمة الخطيرة الملقاة على عواتق المهتدين الذين هم في أعلى السفينة ـ إشارة إلى علو مكانتهم وارتفاعها ـ؛ بأن عليهم أن يأخذوا على أيدي الذين يحاولون خرق السفينة ـ وهم أهل المنكر[1] ـ، ثم حدَّد ﷺ السنة الإلٰهية التي لا تتأخر ولا تتغيَّر ولا تتبدَّل؛ بأنهم: إن أخذوا على أيديهم ومنعوهم وأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر إذا استطاعوا؛ نجا الآخذون والمأخوذ على أيديهم ـ المجتمع ـ، وإن تركوهم وما أرادوا؛ غرقت السفينة بمن فيها.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ في حدود الله والواقع فيها مَثَل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرُّون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذ فأساً، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: ما لك؟ قال: تأذَّيْتُم بي، ولا بدَّ لي من الماء! فإن أخذوا على يديه؛ أنْجَوْه ونَجَوْا أنفسُهم، وإن تركوه؛ أهلكوه وأهلكوا أنفسَهم»[2].

(١) انظر للمؤلف: «حتى لاتغرق السفينة».

(٢) * روى هٰذا الحديث:

=

= ـ البخاري في (٥٢ ـ كتاب الشهادات، ٣٠ ـ باب القرعة في المشكلات، ٣ / ١٦٤)، وفي (٤٧ ـ كتاب الشركة، ٦ ـ باب هل يقرع في القسمة؟ ٣ / ١١١)؛ بلفظ أقصر من هٰذا.

ـ والترمذي في (٣٤ ـ كتاب الفتن، ١٢ ـ باب منه [قبله: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب]، رقم ٢١٧٣، ٤ / ٤٧٠)؛ بنحوه، وزاد: «فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا...»، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح».

ـ وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٦٨) بنحو رواية الترمذي، وفي (٤ / ٢٦٩ و٢٧٠) بنحو رواية البخاري الثانية، وفي (٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ولم يذكر تمام لفظه، وفي (٤ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤) وفيه: «فقال بعضهم: إنما يخرق في نصيبه، وقال آخرون: لا...».

ـ والحميدي في (أحاديث النعمان بن بشير، رقم ٩١٩ / ٣، ٢ / ٤٠٩)، وزاد: «فقال بعضهم: اتركوه ـ أبعده الله ـ يخرق في حقه ما شاء، فقال بعضهم: لا تدعوه يخرقها فيهلكنا».

ـ وابن المبارك في «الزهد» (رقم ١٣٤٩، ص ٤٧٥)، وفي أوله من قول النعمان: «يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم»، وفي آخره: «خذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا».

ـ وابن حبان في «صحيحه» (كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عن وصف القائم في حدود الله والمداهن فيها، رقم ٢٩٧، ١ / ٤٥٤ ـ بترتيب الفارسي) مع أحاديث أخرى، وفي (ذكر تمثيل المصطفى الراكبَ حدود الله والمداهن فيها، رقم ٢٩٨، ١ / ٤٥٦) وفيه بعض اختلاف في ألفاظه، وفي (ذكر ما يستحب للمرء استعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعوام الناس دون الأمراء الذين لا يأمن على نفسه منهم إن فعل ذٰلك، رقم ٣٠١، ١ / ٤٥٨) وفيه بعض اختلاف في لفظه.

ـ والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٠٣) وفيه: «إن مثل المدهن في أمر الله...»، وفي (ص ١٠٤) بنحوه، ولم يذكر تمام الحديث.

ـ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأمثال» (رقم ٣١٧، ٢ / ٢١٤)، ولفظه: «مثل القائم على حدود الله والمداهن في حدود الله مثل ثلاثة نفر جلسوا في سفينة: أحدهم في =

ويلحظ في رواية أبي الشيخ للحديث أنه قسَّم المجتمع إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: هي التي في أعلى السفينة، وهٰؤلاء هم: الصالحون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، الآخذون على أيدي السفهاء.

الفئة الثانية: التي في وسط السفينة، وهم الصالحون الساكتون المدهنون، الذين يقولون: دعوهم وشأنهم؛ يخرقون في نصيبهم، وهم الهالكون المتواطئون مع صاحب المنكر من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

الفئة الثالثة: التي في أسفل السفينة، وهم أصحاب المنكر، الذين يحاولون خرق السفينة وإغراقها بمعاول الهدم والتخريب، سواء كانت هٰذه المعاول لهدم أخلاقيات المجتمع وجرِّه إلى الرذيلة والفحش والانحلال من قيم الفضيلة، أو كانت معاول هدم العقائد وبث بذور الشك والشبهة والإلحاد.

إن هناك قوة خفية في كل مجتمع؛ تحرِّضه على الشر والفساد، وتزيِّن له الرذيلة، وتشحذ غرائزه الحيوانية، وتثبِّطه عن الخير، وتدعوه إلى تركه، وهي قوة المنافقين المندسِّين في كل مجتمع يكون للخير فيه سلطان أو بعض سلطان.

فهٰؤلاء المنافقون يحبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بسبب الريب الذي وقر في قلوبهم، ويحبُّون أن يشاركهم الناس فيما هم فيه من الرذائل، ويتلذَّذون بموافقتهم لهم، ويكرهون أن يمتاز عنهم أحد بالخير؛ حسداً من عند أنفسهم، أو لئلا يعلو عليهم، فيحمده الناس دونهم، أو لئلا يكون له عليهم حجة، أو لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بغيره، أو خشية أن يفضحهم ويبيِّن ما هم عليه... أو لغير ذٰلك من الأسباب.

= صدرها، والآخر في أسفلها، والآخر في وسطها، فجعل يحفرها بفأس معه، فقال الذي يليه: لا تحفر فتغرقنا، وقال الآخر: دعه؛ فإنما غرق نفسه».

ومَن خرج عن هٰذا الخط الـذي رسمـوه؛ عادَوْه، وحاربوه، وآذَوْه، وانتقصوه، وعملوا على إيصال الضرر به بقدر ما يستطيعون.

فيجتمع على الإنسان: نفسه الأمَّارة بالسوء، وشيطانه المسلَّط عليه، مع هٰؤلاء المنافقين ومَن شايعهم من الفسَّاق الذين يحيطونه بما استطاعوا من وسائل الفساد والإفساد.

ومثل هٰذا موجود في مجال الخير؛ فالإنسان يجد في نفسه رغبة وميلاً إلى الخير؛ لما فطر عليه من الملَّة المستقيمة، ويجد من تسديد المَلِك له وإيعاده بالخير داعياً آخـر إلى الـطاعـة، ويجـد من عون المؤمنين له على ذٰلك، وتحريضهم إياه على فعل الخير، وموالاته عليه، ونهيه عن الشر، ومعاداته عليه؛ ما يكون حاجزاً عن مقارفة الخطيئة، داعياً إلى الطاعة.

وإنما يقوى هٰذا أو ذاك بحسب: قوة الأخيار في المجتمع، وكثرتهم، وقيامهم بمـا أوجب الله عليهم؛ من الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ضعفهم، وقلتهم، وقعـودهـم عمـا أوجب الله عليهم، وبحسب ظهـور أهـل الخير، وتميُّزهم عن أصحاب المنكر، ومخالفتهم لهم فيما هم عليه من معصية الله، وإعلانهم بذٰلك؛ بلا تلجلج أو مداراة.

ولـذلـك قال عبـدالله بن مسعـود رضي الله عنـه: «جاهدوا المنافقين بأيديكم، فإن لم تستطيعوا؛ فبألسنتكم، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهِرُّوا في وجوههم؛ فاكفهِرُّوا في وجوههم»[1].

---

(١) * روى هٰذا الأثر: الإمام عبدالله بن المبارك في «الزهد» (رقم ١٣٧٧، ص ٤٨٥).

ـ وفي إسناده: عبدالملك بن حسين: وهو أبو مالك النخعي الواسطي، وهو =

. . . .

= ضعيف.

انظر: «الميزان» (٤ / ٥٦٧)، «التهذيب» (١٢ / ٢١٩)، «الكاشف» (٣ / ٣٣٠).

ـ وفيه: عمرو بن أبي جندب: ويأتي الآن.

* لكن رواه الطبراني في «الكبير» في (ترجمة عبدالله بن مسعود، رقم ٨٥٨١، ٩ / ١١٧)؛ بلفظ: «إذا رأيت الفاجر فلم تستطع أن تغير عليه؛ فاكفهرَّ في وجهه»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٧٦): «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما شريك، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

* والطريق الأخرى رواها الطبراني أيضاً في «الكبير» في (ترجمة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم ٨٥٨٠، ٩ / ١١٧)؛ قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية: حدثنا أبي عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن أبي عطية؛ قال: قال عبدالله: «إذا لقيت الفاجر؛ فالقه بوجه مكفهر».

ـ ومحمد بن عبدالله الحضرمي: هو الحافظ، الثقة، الشهير بـ (مطيّن).

انظر: «الميزان» (٣ / ٦٠٧).

ـ وإبراهيم بن أبي معاوية: هو ابن محمد بن خازم السعدي مولاهم، أبوه أبو معاوية الضرير، صدوق.

انظر: «التهذيب» (١ / ١٥٣)، «التقريب» (١ / ٤١).

ـ وأبوه أبو معاوية: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره، ومضى.

ـ والأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، مدلِّس، من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، ومضى.

ـ وعلي بن الأقمر: ثقة.

انظر: «التهذيب» (٧ / ٢٨٣)، «التقريب» (٢ / ٣٢).

ـ وأبو عطية ـ كما في رواية ابن المبارك السابقة ـ: عمرو بن أبي جندب، وحول تحديد من هو وتوثيقه كلام كثير، والذي ترجَّح أنه عمرو بن جندب، أو ابن أبي جندب الوادعي، وأنه حسن الحديث، والله أعلم.

انظر: «الميزان» (٣ / ٢٥١)، «اللسان» (٤ / ٣٥٩)، «التهذيب» (٨ / ١٣ و١٢ =

وقد أمر الله عز وجل نبيَّه ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين، فقال: ﴿**يا أيُّها النَّبيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ والمُنافِقينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ ومَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المَصيرُ**﴾[1].

والذين يقومون بمهمَّة مقاومة المنكر، وجهاد الدعاة إليه؛ من المنافقين، ومَن آزرهم من الفاسقين، والعمل على إضعاف شأن أهل الريب والفساد: هم الغرباء وسط هٰذا الجو الموبوء بالنفاق، وهم الطائفة المنصورة، وهم الأمة المختارة لمواجهة تلك الغربة، ودفعها؛ كما قال الله عز وجل: ﴿**ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعونَ إلى الخَيْرِ ويَأْمُرونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وأُولٰئك هُمُ المُفْلِحونَ**﴾[2].

فهم ـ من بين سائر الناس، حتى المستمسكين بدينهم، المباعدين للمنكرات بأنفسهم ـ هم الذين نذروا أنفسهم: للجهاد في سبيل الله، ومحاربة المنكرات وأهلها، وإنكارها، وبيان تحريمها أو كراهتها، وأمر الناس بضدها من الخير والبر والمعروف.

وهم المحقِّقون لعبودية الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ولهٰذا؛ فهم أفضل من المتفرِّغين للذكر والقراءة والصيام وغيرها، المعتزلين الناس؛ فلا يأمرونهم ولا ينهونهم.

وهٰذا موطن من مواطن افتراق (الطائفة المنصورة) عن (الفرقة الناجية)[3].

= / ١٦٩)، «التقريب» (٢ / ٤٥١).

* **فالأثر بهٰذا الإسناد حسن إن شاء الله.**

(١) التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) سبق تفصيل ذٰلك في الفصل الثالث من الكتاب الثاني «صفة الغرباء».

وفي هٰذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وقد غرَّ إبليسُ أكثرَ الخلق بأن حسَّن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع، وعطَّلوا هٰذه العبوديَّات، فلم يحدِّثوا قلوبهم بالقيام بها، وهٰؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس ديناً؛ فإن الدين هو القيام لله بما أمر به؛ فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي؛ فإن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً ذكرها شيخنا رحمه الله في بعض تصانيفه[1].

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ، وبما كان عليه هو وأصحابه؛ رأى أن أكثر مَن يُشار إليهم بالدِّين هم أقل الناس ديناً، والله المستعان.

وأيُّ دين وأيُّ خير فيمن يرى: محارم الله تُنْتَهَك، وحُدودَه تُضاع، ودينَه يُترك، وسنةَ رسوله ﷺ يُرغَبُ عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس؛ كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟!

وهل بليَّة الدين إلا من هٰؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم؛ فلا مبالاة بما جرى على الدين؟!

وخيارهم المتحزِّن المتلمِّظ، ولو نوزِع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله؛ بذل وتبذَّل، وجدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة[2] حسب وسعه!

وهٰؤلاء ـ مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم ـ قد بُلوا في الدنيا بأعظم بليَّة تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإن القلب كلما كانت

---

(١) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) كذلك في المطبوع، والصواب: «الثلاث».

حياته أتم؛ كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل»[1].

وكلام الإمام ابن القيم رحمه الله ظاهر في أنه في حق من يجب عليه الأمر والنهي؛ لتأهُّله لذلك وقدرته عليه، ثم لا يفعله، إذ هو التارك للأمر، الذي جرمه أعظم من جرم الواقع في النهي.

والقيام بالواجب العيني أمر يطالَب به كل مسلم، وإنما تتميَّز الطائفة المنصورة بالقيام بالواجب الكفائي الذي يسقط وجوبه بقيامها به عن سائر المسلمين.

والذين يؤثرون السلامة في أديانهم ـ فيما زعموا ـ وفي أبدانهم، ويتركون الأمر والنهي الواجب عليهم ـ مع القدرة عليه ـ لهذا السبب: هم كالمستجير من الرمضاء بالنار، إذ صورة حالهم أنهم يهربون من ضرر متوقَّع إلى ضرر واقع؛ كما قال الله تعالى عن المنافقين: **﴿وِمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي ولاَ تَفْتِنِّي ألا في الفِتْنَةِ سَقَطُوا وإنَّ جَهَنَّمَ لَمُحيطَةٌ بالكَافِرِينَ﴾**[2].

يقول الشيخ الإمام ابن تيمية: «ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يتعرَّض به المرء للفتنة؛ صار في الناس من يتعلَّل لترك ما وجب عليه من ذلك بأن يطلب السلامة من الفتنة؛ كما قال تعالى عن المنافقين: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي ولاَ تَفْتِنِّي ألا في الفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾**[2].

... يقول: إن نفس إعراضه عن الجهاد الواجب، ونكوله عنه، وضعف إيمانه، ومرض قلبه الذي زيَّن له ترك الجهاد: فتنة عظيمة، قد سقط فيها،

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٢) التوبة: ٤٩.

فكيف يطلب التخلُّص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟!

. . . فمن ترك القتال الذي أمر الله به؛ لئلا تكون فتنة؛ فهو في الفتنة ساقط؛ لما وقع فيه من ريب قلبه، ومرض فؤاده، وترك ما أمره الله به من الجهاد»[1].

ومن خلال ما سبق يتضح جوانب من عقوبات ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجملها في العنوان التالي:

○ العقوبات والآثار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

سنن الله تعالى في خلقه ثابتة؛ لا تتغيَّر، ولا تُحابي أحداً، ولا تتخلَّف عند وجود أسبابها.

وإنَّ من سُنن الله الماضية أن يُسَلِّط عقوباته على المجتمعات التي تفرِّط في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلى لِسانِ دَاوُدَ وعِيسى ابنِ مَرْيَمَ ذٰلكَ بِما عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدونَ . كَانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلونَ﴾**[2].

ولقد غطَّى الجهل وقلَّة الدين على قلوب بعض السطحيِّين، فاغترُّوا بإمهال الله عز وجل، فظنوا أنَّ تحذير الغيورين من مغبَّة التمادي في المنكر ومن عُقبى السكوت عن إنكاره؛ ظنُّوا ذلك ضرباً من ضروب الإرهاب الفكري والتَّخويف المبالَغ فيه، وليس له حقيقة.

لكنَّ الذين يستنيرون بنور الوحي، ويتأمَّلون نصوص الكتاب والسُّنَّة:

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٧٦ ـ ٧٧).

(٢) المائدة: ٧٨ ـ ٧٩.

يُدْرِكون تمام الإدراك العقوبات العظيمة التي سنَّها الله في حقِّ كلِّ أمَّة تخلَّت عن التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر، سواء كانت تلك النصوص حكاية لمصائر الأمم التي فرَّطت في تلك الشعيرة، أو وعيداً لمَن سلَكَ سبيلَها، وليس من الضَّـروري أن تظهر هٰذه العقوبات بين يوم وليلة؛ فإنَّ الذي يحدِّد زمانَها ومكانَها وصفتَها هو الله عزَّ وجلَّ، وليس استعجالَ البشر أو استبطاءهم.

وتلك العقوبات والآثار السيئةُ كثيرةٌ ومتنوِّعة، لكن من أظهرها:

١ ـ كثرة الخبث:

روى البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ استيقظَ يوماً من نومه فزِعاً وهو يقول: «لا إلٰه إلا الله، ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب، فتحَ اليوم من ردمِ يأجوج ومأجوج مثل هٰذا (وحلَّق بين أصبعيه السبابة والإبهام)». فقالت له زينب رضي الله عنها: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم؛ إذا كثُرَ الخَبَث».

فكيف يكثُرُ الخَبَث؟!

إنَّ المنكَر إذا أُعلن في مجتمع، ولم يجد مَن يقف في وجهه؛ فإن سوقه تقوم، وعوده يشتد، وسلطته تَظْهَر، ورواقَه يمتد، ويصبح دليلاً على تمكُّن أهل المنكر وقوَّتهم، وذريعةً لاقتداء الناس بهم، وتقليدهم إيَّاهم، وما أحرصَ أهلَ المنكر على ذٰلك!

ولهٰذا توعَّدهم الله جلَّ وعلا، فقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفاحِشَةُ في الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ﴾**[1].

فإذا قلَّد بعض الناس أهل المنكر والزَّيغ في منكرهم؛ أخذ الباطل في

---

(١) النور: ١٩.

الظهور، وهان خطبُه شيئاً فشيئاً في النفوس، وسكت الناس عنه، وشُغِلوا بما هو أعـظم منـه، وما تزال المنكراتُ تفشو، حتى يَكْثُرَ الخبَثُ، ويصير أمراً عاديّاً مستساغاً؛ تألَفُه النفوس، وتتربّى عليه.

وينحسرُ ـ بالمقابل ـ المعروفُ والخيرُ، ويصبحُ هو المستغرب.

ولذلك قال الخليفة الملهَم عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في كتابه إلى أمير المـدينـة الـذي يأمـرُه فيه بأن يأمـر العلمـاء بالجلوس لإفشاء العلم في المساجد: «ولْيُفْشوا العلم؛ فإنَّ العلم لا يهلك حتّى يكون سرّاً».

إنها لعقوبةٌ كبيرةٌ أن يهيمِنَ المنكر، ويصبحَ المعروف غريباً.

لكن؛ هل يقفُ الأمر عند هٰذا الحد؟!

إليك الإجابة:

٢ ـ إن كثرة الخبث تؤذن بالعذاب الإلٰهي العام والهلاك الشامل:

دلَّ على ذٰلـك حديثُ زينب المذكور آنفاً، الذي نُقِل عن جماعة من الصحابة، مما يدلُّ على اهتمام النبي ﷺ بهٰذا الأمر.

وقد قصَّ الله عزَّ وجلَّ علينا خبر بني إسرائيل حين نهاهم أن يَعْدوا في السَّبت، ولنا في تلك القصة عبرة: **﴿وإِذْ قالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذاباً شَديداً قالوا مَعْذِرَةً إلى رَبِّكُمْ ولَعَلَّهُمْ يَتَّقونَ . فَلَمَّا نَسُـوا مَا ذُكِّروا بِهِ أَنْجَيْنا الذينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وأَخَذْنَا الَّذينَ ظَلَموا بِعَذابٍ بَئيسٍ بِما كَانوا يَفْسُقونَ . فلمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئينَ﴾**[1].

---

(١) الأعراف: ١٦٤ ـ ١٦٦.

إذن؛ فقد أنجى الله تعالى الذين ينهَوْن عن السوء فقط، وأما البقيَّة؛ فقد عذَّبهم كلَّهم.

هٰذه سنَّته سبحانه في كلِّ أمَّةٍ يحقُّ عليها العذاب.

فإن لم يكن في الأمة من ينهى عن السُّوء والفساد؛ فلا نجاة لأحد منها، ﴿فَلَوْلا كَانَ مِنَ القُرونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الفَسادِ في الأَرْضِ إلَّا قَليلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنا مِنْهُمْ واتَّبَعَ الَّذينَ ظَلَموا ما أُترِفُوا فيهِ. . .﴾(١).

وفي حديث جرير: «ما من رجل يكون في قوم، يعملُ فيهم بالمعاصي، يقدِرون على أن يغيِّروا عليه، فلا يغيِّروا؛ إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا».

إنَّ وجود المصلحين في أمَّة هو صمَّام الأمان لها، وسبب نجاتها من الإهلاك العام، فإن فُقِد هٰذا الصنف من الناس؛ فإنَّ الأمة ـ وإن كان فيها صالحون ـ يحلُّ عليها عذاب الله كلِّها؛ صالحها وفاسدها؛ لأنَّ الفئة الصالحة سكتت عن إنكار الخَبَث، وعطَّلت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاستحقَّت أن تشملها العقوبة.

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: أنَّه قال: أيها الناس! إنَّكم تقرؤون هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾(٢)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس؛ إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمَّهُم الله بعقاب منه».

والظالم هنا هو المرتكِب لأيِّ نوع من أنواع الظلم الكثيرة: فالمشرك

(١) هود: ١١٦.

(٢) المائدة: ١٠٥.

ظالـمٌ: ﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ﴾(١)، والعاصي ـ أيّاً كانت معصيته ـ ظالمٌ لنفسه ولغيره؛ سواء كان سارقاً، أو غاشّاً، أو منتهكاً عرضاً. . . أو غير ذٰلك.

وفي حديث حذيفـة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده؛ لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونَه فلا يُستجاب لكم».

إنـه تهديد يهزُّ القلوب الحيَّة، ويدفع أصحابها إلى أن يكونوا من أولي البقيَّة الذين ينهَوْن عن الفساد في الأرض؛ لتكون سفينة المجتمع محميَّة من الغرق الذي يهدِّدها عندما يُترَك السفهاء يخرِقون فيها؛ كما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: أنه قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها. . .» الحديث.

فالمجتمع تماماً كأصحاب السفينة هٰؤلاء؛ فإن الذين في أعلى السفينة: إن تركوا الذين في أسفلها ليَخْرِقوا في نصيبهم خرقاً، وقالوا: هٰذه حرِّيَّة شخصيَّة لهم؛ فليفعلوا ما شاؤوا؛ فإنَّ النتيجة غرق السفينة وهلاك الجميع، وإن أخذ الـذين في الأعلى على أيدي الـذين في الأسفل، وقالوا لهم: ليس الإضرار بالملك العام من الحرِّيَّة الشخصيَّة؛ فالنتيجة نجاة الجميع.

وهٰكذا حال المجتمع؛ فإن أهل الفساد الواقعين في حدود الله يخرقون بمعـاول انحـرافهم في سفينة المجتمع، فإن أخذ المصلحون على أيديهم، ومنعوهم من الإضرار بالمجتمع؛ نجا الجميع، وإن تركوهم في غيِّهم، وتخاذلوا عن الإنكار عليهم؛ هلكوا قاطبة.

وقبل أن أترك الحديث عن هٰذه العقوبة أودُّ أن أنبِّه إلى أمر لا يكاد ينقضي

---

(١) لقمان: ١٣.

العجب منه، وهو أن بعض الناس يستغربون مثل هٰذا الكلام. . . يستغربون من قول الناصحين: إنَّ المصلحين هم حُماة سفينة المجتمع من الغرق. . . بل قد يستغربون من قول الناصحين: إنَّ ما أصابنا وأصاب غيرنا من الأحداث الأخيرة المؤلمة إنما هو بسبب الذنوب والمعاصي. . . يستغربون ذٰلك. . . ويعزو بعضهم ما حدث إلى الأسباب الماديَّة، ويقولون: كيف تكون المعاصي هي سبب ما حدث والكفار ـ مع كفرهم ـ يعيشون في نعيم وسَعة عيش وتمكين في الأرض؟!

هٰكذا يقولون ويظنُّون؛ متناسين ـ أو جاهلين ـ سنن الله الثابتة، والنصوص الصريحة الواضحة، والوقائع التاريخية السالفة والخالفة.

وهٰذا منطق الذين لا تتعدَّى نظرتُهم الحياة الدُّنيا، ومنطق السطحيِّين الذين ينظرون إلى رقعةٍ محدودة من المكان، في حيِّز محدود من الزمان، ومنطق الماديِّين الذين يتنكَّرون لوحي الله عز وجل:

﴿ولَوْ أنَّ أهْلَ القُرى آمَنوا واتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَركاتٍ مِنَ السَّماءِ والأرْضِ ولٰكِنْ كَذَّبُوا فأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبونَ . أَفَأَمِنَ أَهْلُ القُرى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنا بَياتاً وهُم نائِمونَ . أو أَمِنَ أَهْلُ القُرى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنا ضُحىً وهُمْ يَلْعَبونَ . أفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إلاَّ القَوْمُ الخاسِرونَ . أوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذينَ يَرِثونَ الأرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِها أَنْ لَوْ نَشاءُ أَصَبْناهُمْ بِذُنوبِهِمْ ونَطْبَعُ على قُلوبِهِمْ فَهُمْ لا يَسْمعونَ﴾[1].

﴿وأَنْ لَو اسْتَقاموا عَلى الطَّريقَةِ لأسْقَيْناهُمْ مَاءً غَدَقاً . لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ومَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذاباً صَعَداً﴾[2].

(١) الأعراف: ٩٦ ـ ١٠٠.

(٢) الجن: ١٦ ـ ١٧.

﴿ولَوْلا أنْ يَكونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بالرَّحْمٰنِ لِبُيوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ ومَعارِجَ عليها يَظْهَرونَ . ولِبُيوتِهِمْ أَبْواباً وسُرُراً عليها يتَّكِئونَ . وزُخْرُفاً وإنْ كُلُّ ذٰلكَ لَمَّا مَتاعُ الحَياةِ الدُّنْيا والآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ للمُتَّقينَ﴾[1] .

٣ ـ الاختلاف والتناحر:

إنَّ من أنكى العقوبات التي تنزِل بالمجتمع المهمِل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يتحوَّل المجتمع إلى فرقٍ وشيعٍ تتنازعُها الأهواء، فيقع الاختلاف والتناحُر:

﴿قُـلْ هُوَ القـادِرُ عَلى أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أو يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً ويُذيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾[2] .

وذٰلـك التنـاحـر يجعـل المجتمـع عرضة للانهيار والانهزام أمام العدو الخارجي المتربِّص .

ولا يحمي المجتمع من التفرُّق والاختلاف؛ إلا شريعة الله؛ لأنها تجمعُ الناس، وتحكمُ الأهواء، أما إذا ابتعد الناسُ عن شريعة الله تعالى؛ أصبح كلُّ امرىء يتّبع هواه، وأهواء الناس لا يضبطها ضابط .

وإنَّ ممَّا يدلُّ على ارتباط التفرُّق والتَّناحُر بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: **﴿ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ ويَأْمُرونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وأُولٰئكَ هُمُ المُفْلِحونَ﴾**[3]، ثم قال بعد ذٰلك مباشرة: **﴿ولاَ تَكونُوا كَالَّذينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ البَيِّناتُ﴾**[4] .

---

(١) الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥ .

(٢) الأنعام: ٦٥ .

(٣) آل عمران: ١٠٤ .

(٤) آل عمران: ١٠٥ .

والمتأمِّل في حال عدد من البلاد الإسلاميَّة يجدُ أنَّ من أهمِّ أسباب تفرُّق المجتمع فيها أنَّهم أهملوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فترتَّب على ذٰلك شيوع الفساد وظهوره وسيطرتُه بشتَّى صوره وأنواعه؛ ما بين عُرْيٍ، وسُكْر، وحفل غنائي، وسهرة راقصة، وعَرْض مسرحي . . . وغير ذٰلك.

وهٰذا الفساد يَغيظ الصالحين، فيغارون على حُرُمات الله، فيحاولون تغيير المنكرِ، فلا يجدون قناةً شرعيَّةً تمكِّنهم من تغيير المنكر، فيضطرُّون إلى أساليب مندفعة؛ تجعل المجتمع أطرافاً متصارعة متناحِرة.

ونماذجُ ذٰلك في المجتمعات الإسلامية غير قليلة:

ـ فمن ذٰلك ما نشرتْه بعض الصحف من عدَّة أخبار منذ عدة سنوات عن إندونيسيا التي يشيع فيها كثير من المنكرات ـ شأن كثير من البلاد الإسلامية ـ، تقول هٰذه الأخبار: إن هناك مجموعة من الناس غير معروفة، تتصيَّد المجرمين خفية، وتقضي عليهم؛ أي: إذا وجدوا إنساناً يقوم مثلاً على بيت دعارة، أو على أيِّ منكر علنيٍّ؛ فإنهم يقتلونه.

ولا تعجبْ من مثل هٰذا في بلاد يسكنُها نحو مئة وخمسين مليوناً من المسلمين، وتكون عطلتُهم الرسمية يوم الأحد!

ـ ومن ذٰلك ما يجري من بعض الغيورين في مصر ـ مثلاً ـ؛ من إنكار بعض المنكرات بصورة حماسيَّة؛ فقد أعلِن مثلاً في جامعة أسيوط عن حفل غنائي مختلط، فقام عدد من الطلاَّب ضدَّ هٰذا المنكر، ودخلوا مكان الحفلة بالقوَّة، وحطَّموا آلات الفسق، ومنعوا إقامة الحفل في تلك الليلة.

وغير أولٰئك المتحمِّسين المندفعين ينظر إلى ذٰلك التصرُّف على أنه شغبٌ وإخلالٌ بالأمن.

ولو وجد أولٰئك الغيورون سبيلاً شرعيّاً للإنكار؛ لم يلجأ أحدٌ منهم إلى مثل هٰذه الطرق، ولكنْ سُدَّت أمامهم المنافذ الصحيحة، وأُوصِدَتْ دونهم الأبواب، فركبوا تلك المراكب الصعبة، وهم يقولون:

إذا لَمْ يَكُنْ إلَّا الأسِنَّةُ مَرْكَباً فَما حِيْلَةُ المُضْطَرِّ إلَّا رُكوبُها

وقد كانوا ـ لا شكَّ ـ عن ذٰلك في سعةٍ، ولهم عنه مندوحة.

ومن صور التفرُّق والتمزُّق التي تحدثُ في المجتمع بسبب ترك هٰذه الشريعة: أن تتفشّى بين الناس منكَرات القلوب من الغلِّ والحقد والحسد والبغضاء والتّناحر، وما يترتَّب على اختلاف القلوب من اختلاف التوجُّهات والآراء والأعمال والأقوال؛ بحيثُ إن المجتمع يهدم بعضه بعضاً، ويدمر نفسه بيديه.

فهٰذه من أعظم المنكرات؛ التي يجب إنكارُها، والتَّحذيرُ منها، وسكوت العالِمين والمعلِّمين عنها سببٌ في انتشارها ورسوخها وصعوبة الخلاص منها.

ثم إن المنكر إنَّما صار منكَراً، ونهى الله تعالى عنه؛ لما فيه من الخُبث والضَّرر العاجل والآجل، فالمعاصي وبالٌ على الأفراد والمجتمعات، وسببٌ لتمزُّقها وتشتُّتها ثم انهيارِها وزوالِها؛ فالنَّهي عنها سياج حماية الأمَّة من آفات الضَّعف والتَّخلخل والضياع، والسكوت عليها دليلٌ أكيدٌ على غياب معايير النَّقد الصحيح والتوجيه البنَّاء، وهو تواطؤ آثمٌ مع القوى الشريرة، التي تريد بالأمة سوءاً، وتسعى لهدم قلاع الخير والفضيلة والصلاح.

فمعاصي البيع والشراء من النجش والغش وبيع المعدوم والمجهول وسائر أنواع البيوع المحرَّمة والمعاملات المُنْكَرَة لها من الأثر الكبير في تشتيت القلوب وتدابرها وتباغُضها ما لا ينكرُه ذو عقل.

وما يُقال فيها يُقال في سائر أنواع المعاصي .

والسُّكوت على هٰذه المنكَرات هو نوعٌ من الرِّضى بها وإقرارها .

٤ ـ تسليط الأعداء:

فإن الله جلَّ وعلا قد يبتلي المجتمع التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن يسلِّط عليهم عدوّاً خارجيّاً، فيؤذيهم، ويستبيح بيضَتَهم، وقد يأخذ بعض ما في أيديهم، وقد يتحكَّم في رقابهم وأموالهم .

وقد مُنِي المسلمون في تاريخهم بنماذج من ذٰلك، لعلَّ منها ما وقع للمسلمين في الأندلس، حيث تحوَّلت عزَّتهم وقوَّتهم ومَنَعَتهم ـ لمَّا شاعت بينهم المنكراتُ بلا نكيرٍ ـ إلى ذلٍّ وهوانٍ سامهم إيَّاه النَّصارى، حتى صار ملوكُهم وسادتُهم يُنادى عليهم في أسواق الرقيق، وهم يبكون وينوحون؛ كما قال الشاعر:

فَلَوْ رَأَيْتَ بُكاهُمْ عِنْدَ بَيْعِهِمُ ... لَهالَكَ الوَجْدُ واسْتَهْوَتْكَ أَحْزانُ

وتقول أمُّ أحدهم ـ وهو أبو عبدالله، آخر ملوك الطوائف ـ تخاطب صاحبَ الملك المضاع:

ابْكِ مِثْلَ النِّساءِ مُلْكاً مُضاعاً ... لَمْ تُحافِظْ عَلَيْهِ مِثْلَ الرِّجالِ

وشبيهٌ بذٰلك ما حدثَ في فلسطين؛ من تسلُّط اليهود على المسلمين، وتنكيلهم بهم، وطردِهم لهم، حتى صارت فلسطين أخت الأندلس، وحتى ذهبت كما قال الشاعر:

يا أُخْتَ أَنْدَلُسٍ صَبْراً وتَضْحِيَةً ... وطُولَ صَبْرٍ عَلى الأَرْزاءِ والنُّوَبِ
ذَهَبْتِ في لُجَّةِ الأَيَّامِ ضَائعةً ... ضَياعَ أَنْدَلُسٍ مِنْ قَبْلُ في الحِقَبِ

وطَـوَّحَـتْ ببنـيكِ الـصِّيْدِ نازِلَـةٌ بِمِـثْلِهـا أُمَّـةُ الإسـلامِ لم تُصَبِ

٥ ـ عدم إجابة الدُّعاء:

الإنسـان يلجـأ إلى الله وحـده عندما يمسُّه الضرُّ، ويدعوه سبحانه أن يكشف عنه السوء، حتى المشرك يفعل ذٰلك.

يقول سبحانه وتعالى: **﴿ثُمَّ إذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإليْهِ تَجْأَرونَ﴾**(١)، **﴿وإذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ في البَرِّ والبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعونَ إلاَّ إيَّاهُ﴾**(٢).

والمسلمون التاركون لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ عندما ينزل بهم العقاب؛ يتَّجهون إلى الله عزَّ وجلَّ؛ يدعونه، ولكنَّه لا يستجيب لهم؛ كما جاء في حديث حُذيفة الذي سبق ذكرُه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والَّذي نفسي بيده؛ لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتَنْهَوُنَّ عن المُنْكَرِ، أو ليبعثنَّ الله عليكم عقاباً منه، ثم تدعونَه، فلا يُستجابُ لكم».

«يا الله! أوَحقّاً يدعو الناسُ فلا يستجيبُ الله لهم؟! الله الذي يقول: **﴿ورَحْمَتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾**(٣)، الله الذي يقول: **﴿وإذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فإنِّي قَريبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعانِ﴾**(٤)؟! هل يمكن أن يحدث ذٰلك؟!

صدق الله، وصدق رسوله، وما يمكن أن يكون ذٰلك إلا حقّاً.

وإنَّه لحقٌّ ترتجفُ له النفس فَرَقاً، ويقشعرُّ الوجدان رُعباً.

ومـاذا يبقى للناس إذن؟! ماذا يبقى لهم إذا أُوصِدَت من دونهم رحمة

---

(١) النحل: ٥٣.

(٢) الإسراء: ٦٧.

(٣) الأعراف: ١٥٦.

(٤) البقرة: ١٨٦.

الله؟! ولمن يلجؤون في هٰذا الكون العريض كلِّه وقد أُوصِدَ الباب الأكبر الذي توصدُ بعده جميع الأبواب؟!

ويبقى الإنسـان في العـراء!! العراء الكامل الذي لا يستره شيء، ولا يحميه شيء؛ من لفحة الهاجرة، وقسوة الزَّمهرير.

ألا إنَّه لَلهول البشِع الذي يتحامى الخيال ذاته أن يتخيَّله... لأنه أفظع من أن يُطيقه الخيال.

فهـل كتب الله ذٰلـك الهَوْل البَشِع على عباده المسلمين الذين يدعونه ويسألونه ويستنصرونه؟!

نعم؛ حين يكفُّون عن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ولو بأضعف الإيمان»[1].

٦ ـ الأزَمات الاقتصاديَّة:

قد تحـلُّ الأزمـات الاقتصـاديَّة بالمجتمـع المفرِّط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتتلاطَمُ به أمواج الفقر والضَّوائق، ويذوق الويلاتِ من الحرمان.

ولقد وصلت الأزمات ببعض المجتمعات الإسلامية إلى حال من الفقر يُرثى لها، حتى أصبح الفردُ يكدَحُ في سبيل الحصول على لقمةِ العيش؛ فلا يجدها، مما قد يُحْوِجُه إلى ما في أيدي النصارى المتربِّصين الذين يسخِّرون طاقاتِهم لتنصير المسلمين، فيؤدِّي ذٰلك إلى وقوع المسلم في التَّنصير والعياذ بالله؛ خاصةً أن انشغاله بلقمة العيش قد ينسيه كثيراً من أمور دينه، مما يبعده عنه، ويهوِّنه عليه.

---

(١) «قبسات من الرسول»، محمد قطب، (ص ٥٣ ـ ٥٤)، ط٢، ١٩٦٢م.

وهٰكذا المنكَرات، سلسلةٌ يجرُّ بعضها بعضاً إلى أن تهوي بصاحبها.

وكمـا أنَّ هناك من يفسِّر ما يحلُّ بالمجتمعات من الحروب والأحداث المؤلمة تفسيراً مادّيّاً بحتاً، كذٰلك هناك من يفسِّر الأزمات الاقتصاديَّة تفسيراً ماديّاً بحتاً، والمؤمن الذي يعي سنن الله يدرِكُ أنَّ وراء السبب المادي سبباً شرعيّاً حدث في المجتمع، فاستحقَّ ما جرتْ به سنَّة الله؛ من معاقبة المجتمع الذي يظهر فيه الخبث بلا نكير.

كما أن هناك مَن تُسْفَكُ أعراضُهم على مذبحِ الرَّذيلة، وتُداس كرامتُهم جرياً وراء الدِّرهم والدينار...

إنَّ كثيراً من الجرائم وأماكن البغاء تتفشَّى في تلك الأحياء الشعبيَّة؛ التي يشيع فيها الفقر، وينتشر فيها العوز والفاقة.

ولعـلَّ من أجلى الصـور وأوضحهـا: الـدَّمـار الاقتصادي الذي يلحقُ المجتمعـات بسبب إهمـال النهي عن المنكـر في شأن الرِّبا، مما جَـرَّ على المجتمعـات الإسـلامية مآسي عظيمـة من تفـاقُم في المستـويات المعيشيَّة والاقتصاديَّة، فيزيد الفقير فقراً إلى فقره، ويزيد الغنيَّ ثراءً، فيصبِحُ المال دُولةً بين الأغنياء، وتسيرُ الأمَّة إلى هاوية الدَّمار البعيد.

وهـا هي ذي مراكـز الـدِّراسـات الغربيَّة تتحدَّث عن مصير أسود ينتظرُ الرأسماليَّة خلال عقد أو عقدين من الزَّمان، كذٰلك المصير الذي آلت إليه الشيوعيَّة!

﴿فهَلْ يَنْتَظِرُونَ إلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فانْتَظِرُوا إنِّي مَعَكُمْ مِنَ المُنْتَظِرِينَ﴾[1].

---

(١) سورة يونس: ١٠٢.

٧ ـ ترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر يوجب الوقوع في الشهوات والإغراق فيها:

وهٰذا من شأنه أن يجعل الناس مرتبطين بالدُّنيا، أصحاب نفوس ضعيفة، غير جادِّين.

فالشابُّ الذي ليس له همٌّ إلا أغنية ماجنة، أو مجلَّة خليعة، أو شريطٌ مرئيٌّ هابط، أو مكالمةٌ هاتفيَّة شهوانيَّة، أو سفرٌ إلى بلاد الإباحيَّة والتحلُّل؛ هٰذا الشابُّ الذي أصبحت حياتُه كلُّها شهوةً؛ هل يستطيع أن ينعتق من إسار الدُّنيا، ويجِدَّ في تحصيل العلم النافع؟! هل يستطيع أن يحمل السِّلاح ليدافعَ عن نفسه وعن أمَّته؟!

لا ريب أنَّه لا يطيقُ ذٰلك؛ لأنَّه تعوَّد على الارتباط بالدُّنيا، والرُّكون إلى الشَّهوة، ولم يألف الجدِّيَّة والحزم.

وإنَّك لتجد مصداقَ ذٰلك عندما تتأمَّل في واقع كثير من الشَّباب المُبْتَعَثين إلى البلاد الغربيَّة مثلاً:

حيثُ ترى الشابَّ المتديِّن المستقيم منهم جادّاً في تحصيله العلمي؛ لأنه يحمل همَّ أمَّته؛ لأنه لم يعبد الشَّهوة، ولم يرسُفْ في أغلال الدنيا الدنيَّة.

أما الشابُّ الشهوانيُّ المنحرف؛ فإنك تراه منغمساً في شهواتِه ورغباتِه؛ غير جادٍّ في تحصيله العلمي، تافه الاهتمامات؛ لأنه لا يحمل إلاَّ همَّ هواه، فتخسره الأمة، ويكون وبالاً عليها.

وهٰذه الحقيقة أدركها كلُّ البشر، حتى الوثنيُّون منهم؛ فإن اليابان ـ مثلاً ـ لما بعثتْ أوَّل بعثة من أبنائها للتَّعليم في بلاد الغرب، ورجع أولٰئك المُبْتَعَثون؛ متحلِّلين من مبادئهم؛ ذائبين في الشخصية الغربية؛ منغمسين في الشهوات

الفردية؛ لم يكن من اليابانيِّين إلَّا أن أحرقوهم جميعاً على مرأى من الناس؛ ليكونوا عبرةً لغيرهم، ثم ابتعثوا بعثة أخرى، وأرسلوا معهم مراقباً، كان يقدِّم عنهم تقارير متواصلة، تبيِّن جدِّيَّتهم ومحافظتهم على تقاليدهم الوثنيَّة وغيرها.

هٰكذا أدركوا أنَّ صَرعى الشَّهوات لا يمكن أن يكونوا جادِّين في يوم من الأيام.

وفي مجتمعات المسلمين؛ لا شكَّ أنَّ ترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو سبب غرق أبناء المجتمع في الملذَّات والأهواء التي تقعدُ بهم عن معالي الأمور.

٨ ـ الإهمال في أخذ العدَّة:

سواء كانت عدَّة معنويَّة بقوَّة القلوب وشجاعتها، أو عدَّة ماديَّة محسوسة تجهَّز لمقاومة الأعداء؛ فإن الاستعداد لا يتقنُه ولا يلتفتُ إليه إلا أصحاب الهمم، المعرِضون عن السَّفاسف، أمَّا صرعى الشَّهوات؛ فليسوا أهلاً لذٰلك، بل إنَّ مجرَّد الكلام عن الحرب يرعِبُهم؛ فضلاً عن خوض المعارك، وركوب الأهوال.

٩ ـ هناك عقوبة جدّ خطيرة، وهي أن الأمة بدأ مسارها في عدد من البلاد الإسلامية يتغيَّر:

ذٰلك أنَّ المنافقين المفسِدين لم يكتفوا بإشاعة المنكَرات، بل مضوْا يخطِّطون لسلخ الأمة عن دينها جملة، حتى تتحوَّل إلى أمة عِلمانيَّة لا دين لها، تقبلُ أن تُحكَم بأيِّ شريعة، وأن يشيع فيها أيُّ انحراف فكريٍّ أو خلقيٍّ.

وهٰذا التحوُّل أخطر من سيطرة الكافرين والمنافقين عسكريّاً على البلاد الإسلامية.

والـواقع يشهدُ لذٰلك؛ فإنك لو تأمَّلت؛ لوجدتَ البلاد الإسلامية التي أُخِذَت من المسلمين بالقوة العسكرية محدودة؛ كالأندلس التي أخذها النصارى قديماً، وفلسطين التي سيطر عليها اليهود قهراً. . . هٰكذا تبقى قليلة محدودة، ثم إن تأثيرها على مسار الأمة إيجابي؛ لأنَّ فيها إيقاظاً لها، وتحريكاً لغيرتها، وبعثاً لحميَّتها الدينية.

لكن لو تأمَّلت في واقع كثير من البلاد الإسلامية التي يحكمها الإسلام، ويشيع في أهلهـا المعروف؛ لوجدتها اليوم بلاداً علمانيَّة، تحكمها نظمٌ غير شريعة الله؛ نُظُمٌ تحمي الرذيلة، وتحارب الفضيلة، فتجد مثلاً في جامعاتها الاختـلاط نظامـاً محتَّمـاً، وتجـد محـاربة الحجاب، ووصف أهله بالرجعية والتخلُّف. . . إلى غير ذٰلك من فنون الإغواء.

هٰكـذا وقعت الأمَّـة في براثن المنـافقين، فسعَوْا جاهِدين لسلخها عن دينها؛ بسبب غياب المصلحين، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عن الساحة، أو ضعفهم في أداء رسالتهم.

والمجتمع ميدان لصراع فئتين، ﴿**والمُؤمِنُونَ والمُؤمِناتُ بعضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُـرونَ بالمَعْـروفِ وينْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ**﴾[1]، ﴿**المُنافِقونَ والمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُـرونَ بالمُنْكَـرِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المَعْروفِ**﴾[2]؛ فأي الفئتين غلبت؛ استطاعت أن تصبغ المجتمع بصبغتها.

ولذٰلك كانت قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قضيةً مصيريَّةً، يترتب عليها احتفاظ الأمَّة بمسارها الإسلامي.

---

(١) التوبة: ٧١.

(٢) التوبة: ٦٧.

ولهٰذا السبب كان الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر في عهود الإسلام المتقدِّمة يحظى بأشد العناية من المسلمين أجمعين؛ فقد كان كل مسلم يشعر أنـه مطالَب بذلك في كل مجال، وعلى سائر المستويات، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر؛ في بيته، وفي سوقه، وفي مسجده، وفي كل مكان؛ لا يفرِّق في ذٰلك بين صغير أو كبير، ولا قريب أو بعيد، ولا معروف أو مجهول، ولا ذكر أو أنثى.

هٰكذا كانوا يشعرون أنَّ ذٰلك الأمر دينٌ يدِينون الله به، فلم يَكِلوه بأكمله إلى جهة معيَّنة، ويلقوا باللائمة عليها إذا رأوا منكراً.

ومع ذٰلك كلِّه؛ عُنِي المسلمون بنظام الحسبة، الذي كان رجاله يقومون بمراقبة المجتمع عموماً في كلِّ شيء، ويسعَوْن لإصلاحِه ومنع جميع أسباب أذاه، فيمنعون الباعة من الغشِّ، وينصفون الدائن من المَدين، وإذا رأوا مثلاً بيتاً آيلاً للسُّقوط؛ عالجوا أمره بما يناسب، وإذا وجدوا شارعاً ضيِّقاً؛ قاموا على توسيعه، وإذا رأوا نزاعاً؛ فضُّوه. . . إلى غير ذٰلك من المهمات.

إذن؛ كانت مهمَّة رجال الحسبة مهمَّة شموليَّة، أصبحتِ اليوم موزَّعة على عدَّة جهاد؛ من أنظمة مروريَّة، وبلديَّة، وتجاريَّة. . . وغيرها، إلى جانب مهمَّة مراقبة السلوك والأخلاق وإيقاف الناس عند حدود الله.

وما كان هٰذا الاهتمام البالغُ بنظام الحسبة الذي ظهر بوضوحٍ في عهد عمرَ بنِ الخطاب؛ إلَّا لإدراكِ الأمَّة لأثر تلك الشعيرة في مسارِها.

○ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهٰذه المنزلة من الأهميَّة في دفع الغربة وحفظ كيان الأمة وحمايتها من العذاب الإلٰهي العاجل ومن الانهيار

المادي والمعنوي؛ فإن من الطَّبَعي أن يكون له من المنزلة في الدين بقدر هٰذه الأهمِّيَّة في واقع الحياة.

ولـذٰلك أجمع العلماء على القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على التفصيل الآتي.

وجـاءت النصـوص الكثيرة؛ آمـرة للمؤمنين عامَّـة، وللفئـة المجـاهدة المنصورة خاصة، بالقيام بهٰذا العمل الكبير، وتحمُّل أعبائه وتبعاته.

فمـنـهــا حديث جرير بن عبــدالله البجَلي في وعيد مَن عُمِــل فيهم بالمعاصي، وقد قدروا أن يغيِّروا، فلم يغيِّروا: أن يصيبَهم الله بعذاب قبل أن يموتوا[1].

ومثله حديث أبي بكر في أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب[2].

وحديث حذيفة في التأكيد على المؤمنين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكـر، وتهـديدهم إن لم يفعلوا أن يبعث عليهم عقـابـاً، ثم يدعـونه، فلا يستجيب لهم[3].

وقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «فإن يتركوهم وما أرادوا؛ هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم؛ نَجَوا ونَجَوا جميعاً»[4].

إن وعيد الناس؛ بالعقاب والعذاب العاجل والآجل، وبالهلاك والدمار

---

(١) سبق تخريجه في أول هٰذا الفصل.

(٢) سبق تخريجه في أول هٰذا الفصل.

(٣) سبق تخريجه في أول هٰذا الفصل.

(٤) سبق تخريج الحديث، وهٰذا لفظ البخاري في (٣ / ١١١).

الشامل، وبردِّ الدعاء عليهم إذا دَعَوا؛ لا يكون إلا على فعل محرَّم أو ترك واجب.

وهٰذا الوعيد الوارد في النُّصوص هو على المجموع: القوم، أو الناس، أو العامَّة، إذ كان في إمكانهم أن يغيِّروا المنكر فلم يغيِّروه، وفي إمكانهم أن يأخذوا على يدي الظالم فلم يأخذوا على يديه.

وعن طارق بن شهاب؛ قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان[1]، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هٰذا؛ فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً؛ فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذٰلك أضعف الإيمان»[2].

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك، القرشي، ولد بمكة، وروى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه سهل بن سعد وهو أكبر منه وسعيد بن المسيب وغيرهما، كان كاتباً لعثمان، ولما هلك ابن يزيد؛ استولى مروان على دمشق، ثم مصر، ودعي بالخلافة، ومات مخنوقاً عام (٦٥هـ).

انظر: «السير» (٣ / ٤٧٦)، «طبقات ابن سعد» (٥ / ٣٥)، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٩١).

(٢) * روى هٰذا الحديث:

ـ مسلم في (١ ـ كتاب الإيمان، ٢٠ ـ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم ٧٨ و٧٩، ١ / ٦٩).

ـ وأبو داود في (٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٤٨ ـ باب الخطبة يوم العيد، رقم ١١٤٠، ٢ / ٦٧٧)، وفيه: «أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان! خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة». وفي (٣١ ـ كتاب الملاحم، ١٧ ـ باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٠، =

. . . .

= ٤ / ١١)، ولم يذكر قصة مروان.

ـ والترمذي في (٣٤ ـ كتاب الفتن، ١١ ـ باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم ٢١٧٢، ٤ / ٤٦٩)؛ كرواية مسلم، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح».

ـ والنسائي في (٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه، ١٧ ـ تفاضل أهل الإيمان، ٨ / ١١١)؛ دون ذكر القصة.

ـ وابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢٠ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠١٣، ٢ / ١٣٣٠)؛ كرواية أبي داود الثانية.

ـ وعبدالرزاق في (كتاب صلاة العيدين، باب أول من خطب ثم صلى، رقم ٥٦٤٩، ٣ / ٢٨٥).

ـ وأحمد (٣ / ١٠، ٢٠، ٤٩).

ـ وأبو عوانة في (كتاب الإيمان، بيان نفي الإيمان عن الذي يحرم هٰذه الأخلاق المثبتة في هٰذا الباب، وإيجاب النهي عن المنكر، ١ / ٣٥) كرواية مسلم.

ـ وأبو داود الطيالسي في (ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، الأفراد عن أبي سعيد، رقم ٢١٩٦)، وفيه: «... قال: ترك ذٰلك يابو فلان! قال شعبة: وكان لحَّاناً...»، وفيه: «فلينكره...» (ص ٢٩٢).

ـ وابن منده في «الإيمان» (٤٠ ـ ذكر خبر يدل على أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالأركان، رقم ١٨٠ ـ ١٨٢، ١ / ٣٤٢).

ـ وابن حبان في «صحيحه» (كتاب البر والإحسان، ذكر وصف النهي عن المنكر إذا رآه المرء أو علمه، رقم ٣٠٦، ١ / ٤٦٢، ترتيب الفارسي)؛ بنحو رواية مسلم. وفي (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذا الخبر تفرَّد به طارق بن شهاب، رقم ٣٠٧، ١ / ٤٦٣)؛ بنحو رواية أبي داود الثانية.

* **ورواه إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد:**

ـ رواه مسلم في (كتاب الإيمان، ٢٠ ـ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٧٩، ١ / ٦٩). =

وقـول النبي ﷺ في هٰذا الحديث: «فليُغَيِّرْه»: هو أمر إيجاب بإجماع الأمة؛ كما قال النووي[1].

وقـال: «وقـد تطابق على وجـوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدِّين، ولم يخالف في ذٰلك إلَّا بعض الرافضة، ولا يُعتدُّ بخلافهم. . .»[2].

وهٰذا الوجوب الذي نقل النووي الإجماع عليه هو مطلق الوجوب، وأعم من أن يكون وجوباً عينيّاً أو كفائيّاً.

فأما الإنكار بالقلب؛ فواجب على كل أحد وجوباً عينيّاً أكيداً، إذ عدم الإنكار بالقلب يعني أنه ليس فيه حبة خردل من إيمان.

وأما الإنكار باليد أو اللسان؛ فرأي جماهير العلماء أنه فرض كفاية على مجموع الأمة[3].

= ـ وأبو داود في (٢ ـ كتاب الصلاة، ٢٤٨ ـ باب الخطبة قبل العيد، رقم ١١٤٠، ١ / ٦٧٧)، وفي (٣١ ـ كتاب الملاحم، ١٧ ـ باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٤٠، ٤ / ٥١١).

ـ وابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢٠ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٤٠١٣، ٢ / ١٣٣٠).

ـ وأحمد في «المسند» (٣ / ١٠ و٥٢).

ـ وابن منده في «الإيمان» (٤٠ ـ ذكر خبر يدل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، رقم ١٧٩، ١ / ٣٤١).

ـ وابن حبان في «صحيحه» (كتاب البر والإحسان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هٰذا الخبر تفرَّد به طارق بن شهاب، رقم ٣٠٧، ١ / ٤٦٣، ترتيب الفارسي).

(١) «شرح النووي على مسلم» (٢ / ٢٢)، وانظر: «إحياء علوم الدين» (٢ / ٣٠٦).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٢ / ٢٢).

(٣) «شرح النووي» (٢ / ٢٣)، و«الإحياء» (٢ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، و«الحسبة» (ص =

ومن أقوى الأدلَّة على ذٰلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلى الخَيْرِ ويَأْمُرونَ بالمَعْروفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وأُولٰئكَ هُمُ المُفْلِحونَ﴾[1].

إذ لم يقل: كونوا كلُّكم آمرين بالمعروف، بل قال: ﴿ولْتَكُنْ مِنْكُم أُمَّةٌ﴾، فإذا قام به فردٌ أو جماعةٌ بقدر الحاجة؛ سقط الحرج عن الآخرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون؛ عمَّ الحرج كافَّة القادرين عليه لا محالة[2].

ولكن؛ قد يحتاج القائم بالأمر والنهي إلى عون غيره ومساعدتهم في تحقيق القيام بهٰذه الفرضيَّة، وإزالة المنكر، وإحياء المعروف، فها هنا يجب عليهم معاونته في ذٰلك؛ لأنها من توابع القيام بالفرض ذاته، ولا تتحقَّق الكفاية إلا بها، وبهٰذا يشمل الأمر الطائفة المنصورة وغيرها.

○ حالات الوجوب العيني للأمر والنهي:

وثمَّت حالات يجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً عينيّاً:

١ ـ منها: إذا لم يعلم بالمنكر ويطَّلع عليه إلا فردٌ أو أفرادٌ قلائل لا تتحقَّق الكفاية إلا بهم[3].

٢ ـ إذا لم يستطع القيام بالأمر والنهي والتغيير إلا فردٌ أو أفرادٌ لا تتحقَّق الكفاية إلا بهم جميعاً[4].

ومن ذٰلك المنكَرات التي يفعلها عِلْيَة القوم مِن السلاطين ومَن لابسهم أو

= ١٢ ـ ١٣)، و «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٢٦)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٢٩٢).

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢ / ٣٠٧).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢ / ٢٣).

(٤) نفس المصدر (٢ / ٢٣).

استظلَّ بظلهم، سواء في ذلك المنكرات الشخصيَّة الخاصَّة، أو المنكَرات العامة التي يؤذون بها المسلمين، إذ لا يستطيع الإنكار عليهم كل أحد، بل لا ينكِر عليهم إلا ذو مكانة ومَنَعة من العلماء ونحوهم.

ومثله إذا كان الواقع في المنكر أحدٌ له عليه ولاية شرعيَّة، ويستطيع هو - دون غيره - أن يأمره وينهاه؛ كابنه، وزوجه، وغلامه[1].

٣ - ويجب القيام بالأمر والنهي وجوباً عينيّاً على ذوي السلطان المقتدرين على التغيير، وعلى من يفوِّضونهم في ذلك؛ كالمحتسبين.

فإن الله تعالى إنما شرع الإمامة العُظمى وسائر الولايات دونها؛ لإقامة الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وردع الظالمين والفاسقين؛ بإقامة الحدود والتعزيرات التي تمنعهم من التمادي والانهماك فيما هم فيه، فإذا ترك الولاة الأمر والنهي والجهاد؛ طمعاً في دنيا، أو خوفاً على كرسي، أو محاباةً لبعض الكفار أو الفساق أو المنافقين؛ فالشأن فيهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وولي الأمر؛ إذا ترك إنكار المنكَرات، وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه؛ كان بمنزلة مقدَّم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيدة، وبمنزلة القوَّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط. . .

وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكِّن من المنكر بمال يأخذه؛ كان قد أتى بضدِّ المقصود؛ مثل من نصبته ليعينك على عدوِّك، فأعان عدوَّك عليك، وبمنزلة مَن

---

(١) انظر: «شرح النووي» (٢ / ٢٣).

أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين»[1].

○ هل يأمُرُ الفسَّاق بالمعروف وينهَوْن عن المنكر؟

يجب على المسلمين جميعاً أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر حسب التفصيل السابق: إما على التعيين، وإما على الكفاية، فلا بدَّ من إنكار المنكَر بصدق وجد وإعلان، مهما أمكن ذٰلك، حتى الذين يفعلون المنكر يجب عليهم أن ينكروا.

قال الإمام ابن عطيَّة رحمه الله: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه، ونهى بمعروف، وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذَّر على أحد النهي لشيء من هٰذه الوجوه؛ ففرض عليه الإنكار بقلبه، وألا يخالط ذا المنكر.

وقال حذَّاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية، بل ينهى العصاةُ بعضهم بعضاً.

وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطَوْن الكؤوس أن ينهى بعضُهم بعضاً، واستدلَّ قائل هٰذه المقالة بهٰذه الآية[2]؛ لأن قوله: ﴿يَتَنَاهَوْنَ﴾ و﴿فَعَلُوهُ﴾؛ يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي»[3].

والأصل في ذٰلك أن كل مكلَّف مطالَب بفعل الخير، وبالأمر به، ومطالَب

---

(١) كتاب «السياسة الشرعية»؛ ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذٰلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهَوْن عن مُنكَر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩].

وسبق بيان إحدى دلالاتها في الموضوع، وها هنا بيان دلالتها الثانية.

(٣) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٥ / ٦٦).

بترك الشرِّ، وبالنهي عنه؛ فهٰذه أربعة أمور لا بدَّ منها، ولا يسقِطُ التقصير ببعضها البعضَ الآخر، وكما أن للفاسق القيام بتغيير المنكر الأكبر ـ وهو الكفر والشرك ـ بالدعوة إلى الإسلام والجهاد في سبيل الله ـ بالإجماع ـ؛ فكذٰلك الحال في الاحتساب بتغيير المنكرات التي دون ذٰلك[1].

فكلٌّ من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف؛ كما يقول ابن كثير رحمه الله[2][3].

ولهٰذا قال سعيد بن جُبير رحمه الله: «لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء؛ ما أمر أحدٌ بمعروف، ولا نهى عن منكر».

قال مالك: «ومن هٰذا الذي ليس فيه شيء؟!»[4].

أما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[5]؛ فليس المراد ذمهم لأنهم أمروا بالبرِّ ولم يفعلوه، بل

---

(١) انظر تفصيلاً وشرحاً لهٰذه المسألة في: «إحياء علوم الدين» (٢ / ٣١٢ ـ ٣١٥).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ولد سنة (٧٠١هـ)، ونشأ في علوم وتصوُّن وعفاف، وصاهر المزي ولازمه، وأخذ الكثير عن الشيخ ابن تيمية، وصنَّف في الفقه الشافعي والتفسير والتاريخ والحديث وغيرها، وتوفي رحمه الله عام (٧٧٤هـ).

انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١ / ٣٩٩)، «طبقات المفسرين» (١ / ١١١).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١ / ٨٥).

(٤) «الجامع» للقيرواني (ص ١٥٨)، و«تفسير ابن كثير» (١ / ٨٥)، وانظر: «إحياء علوم الدين» (٢ / ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٥) البقرة: ٤٤.

ذمهم على مجرَّد الترك مع ما عندهم من العلم[1].

ولا يعارض هٰذا أيضاً حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيُلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟! أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[2]؛ فإن الجمع بين هٰذا وهٰذا: أن الأولى والأجدر والأوجب على الآمر: أن يمتثل ما أمر به، ويجتنب ما نهى عنه.

وهٰذه سنة الرسل عليهم السلام؛ كما قال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[3].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١ / ٨٥).

(٢) * روى هٰذا الحديث:

ـ البخاري في (٥٩ ـ كتاب بدء الخلق، ١٠ ـ باب صفة النار وأنها مخلوقة، ٤ / ٩٠)، وفي (٩٢ ـ كتاب الفتن، ١٧ ـ باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ٨ / ٩٧).

ـ ومسلم في (٥٣ ـ كتاب الزهد والرقائق، ٧ ـ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، رقم ٥١، ٤ / ٢٢٩٠).

ـ وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٩).

ـ والحاكم في (كتاب الأحكام، ٤ / ٨٩)، ولفظه: «يؤتى بالوالي الذي كان يُطاع في معصية الله عز وجل، فيُؤمر به إلى النار، فيُقذف فيها، فتندلق به أقتابه ـ يعني: أمعاءه ـ، فيستدير فيها كما يستدير الحمار في الرحى، فيأتي عليه أهل طاعته من الناس، فيقولون له: أي فل! أين ما كنت تأمرنا؟ فيقول: كنت آمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره»، وقال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) هود: ٨٨.

وهٰذا أليق بحال الداعي، وأقرب للقَبول، وأدعى للاستجابة.

ولا يعني هٰذا أن مُواقِع المنكر مُعفى من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا أنه لا يأمر ولا ينهى إلا مَن كان سالماً من المعاصي؛ لأن ذٰلك يستلزم إبطال الأمر والنهي[1].

وآيم الله؛ إنها لمكافأة عجيبة للعُصاة أن يُعْفَوْا من مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حين يؤاخَذ بذٰلك المطيعون!

وقد قيل:

لَئِنْ لَمْ يَعِظِ النَّاسَ مَنْ هُوَ مُذْنِبٌ   فَمَنْ يَعِظُ العَاصِينَ بَعْدَ مُحَمَّدِ؟!

بل يجب على المُواقع للمعصية ـ كغيره ـ أن يأمر وينهى؛ شريطة أن يكون أمرُه بجدٍّ وصدقٍ، لا يتلبَّس به استخفاف ولا سخرية، كأن يقول لغيره مثلاً: إنك أقدر مني على ترك المعصية، وأقوى عزيمة، والمعينون لك على ذٰلك كثير، ولا زلت في أول طريق الانحراف، فدع ما أنت فيه قبل أن تتوغَّل ويعزَّ عليك الرجوع.

ومثله إذا كان والياً ولاية كلية أو جزئية؛ فإنه يجب عليه منع الناس من الوقوع في المنكرات، ونهيهم عنها، والحَيْلولة بينهم وبينها، ولو كان هو مواقعاً لها، أمَّا مَن بان مِن حاله أن أمره ونهيه على سبيل النفاق والرياء والمخادعة وإظهار شيء وإبطان خلافه؛ فلا شكَّ في أنهٔ آثم مأزور؛ لأن أمره ونهيه حينئذ لم يكن امتثالاً لحكم الشرع الذي أوجب عليه الأمر والنهي، بل كان خداعاً وتلبيساً ونفاقاً.

وكذٰلك الناهي على سبيل السخرية والاستخفاف، ممَّن يظهر من

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣ / ٥٣).

ملابسات حاله ذٰلك؛ فهو آثم، بل قد يكون فعله كفراً؛ لأنه استهزاء بشرع الله.

أما المعـذَّب ـ في حديث أسـامة السابق ـ؛ فيحتمل أن يكون عذابه لمقارفته المنكرات التي كان ينهى الناس عنها، وتركه الواجبات التي كان يأمر الناس بها، وليس لذات الأمر والنهي، ويحتمل أنه كان يأمر وينهى على سبيل النفاق والرياء والمخادعة، وإظهار غير ما يبطن، أو على سبيل السخرية والاستخفاف.

○ صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة من العبادات، يجب فيها ما يجب في غيرهـا من العبـادات؛ من إخلاص العمل لله وحده، والمتابعة فيه لرسوله ﷺ.

ثم إن الأمـر والنهي يتميز بأنـه نيابـة عن النبيِّين في الإصـلاح والتغيير والتوجيه والنصيحة، ومواجهة للناس بغير ما هم عليه، بل بما هو غريب عليهم، مخالف لمألوفهم؛ فهو إما طلب ترك منكر قائم موجود، أو طلب فعل معروف غائب مفقود.

ولذٰلك؛ فقد يتصدَّى للأمر والنهي قومٌ غير مستجمِعين للشروط كلها، ولا متَّصفين بالعلم والحكمـة، فيكـون ما يفسـدون أكثر مما يصلِحون، ويكون سكوت هٰؤلاء في بعض الأحيان عن المنكر أولى من الإنكار، إذ إن من الإنكار المتعجِّـل غير الحكيم ما يثير منكـراً أكبر من المنكر الأول، مع بقاء المنكر الأول، أو مع زواله.

والأصـل أن القائمين بتغيير المنكر هم من الطائفة المنصورة المتحلِّية

بالخصائص السابقة[1]، ولكن يُضاف إلى ذلك أنه لا بدَّ من وجود صفات للفرد، أو للجماعة، حال القيام بالأمر والنهي، وقبله، وبعده؛ منها:

ـ العلم.

ـ الرفق والعدل والحلم.

ـ الصبر.

يقول الإمام سفيان الثوري رحمه الله[2]: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا مَن كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»[3].

فالعلم قبل الأمر والنهي، والرفق والحلم والعدل معهما، والصبر بعدهما.

---

(١) كما مضى في الكتاب الثاني.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، ولد سنة (٩٧هـ)، وطلب العلم وهو حدث، حتى قيل: إن شيوخه ست مئة شيخ، وكان معروفاً بالإنكار على الملوك والسلاطين خاصة، وله في ذلك أخبار عجيبة، وعرف بالزهد والفقه والورع، توفي رحمه الله سنة (١٦١هـ).

انظر: «السير» (٧ / ٢٢٩ ـ ٢٧٩)، «الجرح والتعديل» (١ / ٥٥ ـ ١٢٦)، وغيرهما.

(٣) * روى هذا الأثر:

ـ الخلال في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار، ص ٧٩ ـ ٨٠، رقم ٣٢).

ـ ونسبه ابن تيمية للقاضي أبي يعلى في «المعتمد»؛ بنحوه، وقال: «وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعاً، ذكره القاضي أبو يعلى... (فذكر نحوه، وفيه ذكر الحلم بدل العدل)». رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٤٢).

● **والمقصود بالعلم :**

ـ العلم بالمعروف والمنكر بمقتضى الشرع، إذ إن الآمر والناهي ؛ إذا لم يكن متَّبعاً للشرع ؛ كان متَّبعاً للهوى، وكثير من الناس ينكِرون ما لا تهواه نفوسهم، ولو كان معروفاً، ولو كان من السنة، وهٰؤلاء يفسِدون أكثر مما يصلِحون.

ـ وكـذٰلك : العلم بالطريق الصحيح للإنكار؛ بحيث يفهم المحتسِب آداب الأمر والنهي وأصوله وضوابطه.

ـ ومثله : العلم بحال المأمور وحال المَنهيِّ وما يناسب هٰذا الحال.

وهٰذا العلم هو المعبَّر عنه بالفقه في بعض الآثار[1].

● **أما الرفق والحلم والعدل :**

ـ فالرِّفق يحمل المحتسِب على اللَّباقة وحسن السياسة واللُّطف في الأمر والنهي، وهٰذا أدعى للقبول.

ولذٰلك قال سليمان بن طرخان التيمي[2] رحمه الله : «ما أغضبت رجلاً فقبل منك»[3].

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن تيمية (ص ٤٢)، و«الفتاوى» (١٥ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) هو أبو المعتمر البصري، ولم يكن من بني تيم، ولكنه نزل فيهم، تابعي، ثقة، وكان من خيار أهل البصرة وعبادهم وصالحيهم، توفي بالبصرة سنة (١٤٣هـ)، وكان عمره (٩٧) سنة، فتكون ولادته سنة (٤٦هـ).

انظر: «السير» (٦ / ١٩٥ ـ ٢٠٢)، «التهذيب» (٤ / ٢٠١).

(٣) رواه الخلال في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (باب ما يؤمر به من الرفق والإنكار، رقم ٣٨ و٤٣، ص ٨١ و٨٣).

وسُئل الإمام مالك عن الرجل يعمل أعمالاً سيئة؛ يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه؟ فقال: «ما بذلك بأس، ومن الناس من يُرفَق به، فيطيع، قال الله عز وجل: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً﴾[1]».

وقد تحمِل شدةُ الغيرة الآمرَ والناهي على ترك الرفق، فيُحرم القَبول والتوفيق.

ومن جاري العادة أن يلقى المحتسب بعض الأذى من السفهاء، ويسمع منهم ما لا يحب، فلا يحمله ذلك على الانتصار لنفسه، بل يتذرَّع بالحلم، ولا تستخفُّه سفاهة السفهاء.

ولذلك لما ذكر الإمام أحمد الإنكار بالرفق؛ قال: «إن أسمعوه ما يكره؛ لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه»[2].

ـ أما العدل؛ فيحمل المحتسب على الإنصاف، ومعرفة ما قد يكون للواقع في المنكر من فضل ومكانة وسابقة؛ فلا ينسى فضائله بهذه الزلة والسقطة، ويحمله على اختيار الأسلوب المناسب في الإنكار؛ بحسب نوع المنكر، وحال المنهي، ويحمله على الإنصاف من نفسه لو حدث في الأمر مخاصمة أو ترافع.

● **أما الصبر**؛ فيحمله على احتمال ما يلقاه في هذا السبيل.

ولذلك كان من وصية لقمان لابنه: ﴿وأْمُرْ بالمَعْروفِ وانْهَ عَنِ المُنْكَرِ واصْبِرْ عَلى مَا أَصابَكَ إنَّ ذلكَ مِن عَزْمِ الأمورِ﴾[3].

---

(١) «الجامع» للقيراوني (ص ١٥٦)، والآية من سورة طه: ٤٤.

(٢) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (باب ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار، رقم ٤٦، ص ٨٥)، وانظر الآثار رقم (٤٧ ـ ٤٩).

(٣) لقمان: ١٧.

واشتراط هٰذه الخصال يوجب الصعوبة على الكثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقُطُ عنه الأمر والنهي، فيدعه.

والحقُّ أنه لا بدَّ من الموازنة بين المصلحة والمفسدة، فإن استطاع أن يأمر وينهى ويتحقَّق بهٰذه الخصال؛ فهٰذا الواجب عليه، وإن لم يستطع الأمر والنهي إلا مع الإخلال ببعضها، كمن يخلُّ بالرفق أو بالحلم مثلاً، فينظر إن كانت المصلحة المترتِّبة على أمره ونهيه أكثر من المفسدة؛ أمَرَ ونهى، وإن كانت المفسدة أكثر؛ كفَّ وترك، وإن كانتا متساويتين؛ فهٰذا موضع اجتهاد، وقد يرجِّح أحد الطرفين بمرجِّح خارج عنهما[1].

إن اشتراط وجود هٰذه الصفات في الآمر والناهي، وقلَّة المتحقِّقين بها؛ لهو برهان على تفاوت أحوال الغربة، وتنوعها، وتسلسل درجاتها، حتى يعزَّ وجود الفئة الموفية بالشروط، وهو برهان على أهمية تعارف أفراد الطائفة المنصورة، وفئاتها، حتى يتناوبوا القيام بفروض الكفايات التي اضطلعوا بها، فمن كان متحلِّياً بالصفات المناسبة للأمر والنهي؛ أمرَ ونهى، ومَن كان أقرب إلى الاهتمام بالعلم والتعليم؛ اشتغل به، ومَن كان شأن الجهاد لديه أغلب؛ توجَّه إليه... وهٰكذا باقي الأعمال.

وهٰذه من الإيجابيات الكبيرة الناتجة عن الاجتماع على الخير.

ولو نظرنا إلى أي مجتمع بشري؛ لوجدنا هٰذا متحقِّقاً فيه:

ففي مجتمع الصحابة مثلاً؛ كان فيهم خالد بن الوليد وأمثاله من المشتغلين بالجهاد[2]، وكان فيهم ابن مسعود وأمثاله ممَّن هم أقرب إلى

---

(١) رسالة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٤٢).

(٢) انظر روايات متعددة في ذٰلك في «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٢ / ٨١٣ - ٨١٧)، وقد قال رضي الله عنه: «لقد منعني كثيراً من القراءة من القرآن الجهادُ في سبيل =

الاشتغال بالعلم والتعليم[1]، وكان غيرهم يشتغل بغير ذٰلك من وجوه الخير.

○ تعارُض المصلحة والمفسدة في هٰذا الباب:

وهٰذا الموضوع في غاية الأهمية، والقصور في فقهه يترتَّب عليه أخطاء في الفعل والكف كثيرة.

وذٰلك أن كثيراً من الناس يملكون تمييز المصلحة الصريحة التي لا تكاد تشوبها مفسدة، ولا يخالطها ضرر، ويملكون تمييز المفسدة المحضة الصريحة التي لا تكاد تشوبها مصلحة، ولا يكاد يختلط بها شيء من النفع، أما حين تتداخل المصالح والمفاسد وتختلط؛ فإن أكثر الناس يتعسَّر أو يتعذَّر عليهم تمييز الراجح منها، وفعل ما يقتضيه الشرع، وكلما ازداد اختلاطهما، وتقارب

= الله».

ـ رواه الإمام أحمد في «الفضائل» (رقم ١٤٧٧، ٢ / ٨١٤).

ـ ونسبه ابن حجر في «المطالب العالية» والهيثمي في «المجمع» لأبي يعلى.

وقال ابن حجر: «صحيح»، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

«المطالب العالية» (كتاب المناقب، ذكر خالد بن الوليد، ٤ / ٨٩)، «مجمع الزوائد» (كتاب المناقب، باب ما جاء في خالد بن الوليد، ٩ / ٣٥٠).

(١) وقد وصفه عمر رضي الله عنه بأنه كُنَيف مُلىء علماً؛ كما في:

ـ «الفضائل للإمام أحمد» (رقم ١١٥٠، ٢ / ٨٤٣).

ـ و«طبقات ابن سعد» (عبدالله بن مسعود، ٢ / ٣٤٤، و٣ / ١٥٦).

ـ وعند الطبراني في «الكبير» (٧٧٢، عبدالله بن مسعود، رقم الأثر ٨٤٧٧، ٩ / ٨٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٢٩١): «رجاله رجال الصحيح».

ـ والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٤٣).

ـ وأبي نعيم في «الحلية» (٢١ ـ عبدالله بن مسعود، ١ / ١٣٩).

ـ والحاكم في «معرفة الصحابة» (٣ / ٣١٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

مقدارهما؛ ازدادت صعوبة التمييز بينهما وفعل الأرجح منهما.

وإذا كان من الظاهر أنه كلما بَعُد عهد الناس بالرسالة؛ ازدادت غربة الشرائع، وازدادت المفاسد ظهوراً، وازداد تشابك المصلحة بالمفسدة، وصعوبة تحصيلها؛ إلا بتحمُّل قدر من الضرر؛ فإن هٰذا يؤكد أهمية فقه هٰذه المسألة لمن يتصدَّى للدعوة والاحتساب بالأمر والنهي في هٰذا العصر.

والقاعدة العامَّة في هٰذا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم المأمورات التي تعبَّدَنا الله بفعلها، والواجبات المستحبَّات لا بدَّ أن تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها، إذ بهٰذا بُعِث الرسل، وأُنْزِلت الكتب، وكل ما أمر الله به؛ فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والصالحين والمصلحين في غير موضع، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع.

فحيث كانت مفسدة الأمر أو النهي أعظم من مصلحته؛ لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد تضمَّن تركَ واجب أو فعلَ محرَّم، إذ المؤمن عليه أن يتَّقي الله في عباده، وليس عليه هداهم.

وحيث كانت مصلحة الأمر والنهي أعظم من مفسدته؛ فهو مما أمر الله به ورسوله، إذ الشرع جاء بجلب المصالح وتحصيلها، ودفع المفاسد وتقليلها(١).

فإذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها؛ فإن الأمر والنهي؛ وإن كان متضمِّناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة؛ فينظر في المعارِض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن مأموراً به، بل يكون محرَّماً إذا كانت مفسدته

(١) انظر: كتاب «الموافقات» للشاطبي (٢ / ٢٥ ـ ٤٨)، و«قواعد الأحكام» للعز ابن عبدالسلام (ص ٣ ـ ٨)، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (٢ / ٣١٩ ـ ٣٢٤)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢ / ٧ و٣ / ٢٩١)، وغيرها.

أكثر من مصلحته.

لكن اعتبـار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتِّباع النصوص؛ لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعوِزَ النصوصُ مَن يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هٰذا؛ إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرِّقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً؛ فإنه ينظر، فإن كان المعروف أكثر؛ أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن هٰذا المنكر المستلزم تفويت ما هو أعظم منه من الطاعة.

وإن كان المنكَـر أعـظم؛ نهى عنه، وإن استلزم فَوات ما هو دونه من الطاعة، ولم يأمُرْ بفعل هٰذه الطاعة المسلتزمة لما هو أعظم منها من المنكر.

وإذا اشتبـه الأمر؛ استبان المؤمن حتى يتبيَّن له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية[1].

فالتعارض إذاً؛ إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فنقدم أحسنهما بتفـويت الأخـرى، وإمـا بين سيئتين لا يمكن دفعهمـا معـاً، فتدفع أسوأهما باحتمال الأخرى، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، وترك إحداهما مستلزم لترك الأخرى، فينظر في الأرجح من مصلحة الحسنة أو مفسدة السيئة.

وباب التعارض واسع جدّاً، ولا سيَّما في هٰذه الأزمنة التي نقصت فيها آثار الوحي، وعظمت آثار الغربة، وذهبت خلافة النبوَّة.

---

(١) انظر: «الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨ / ١٢٦ - ١٣٠، رسالة الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر)، وقد سقط هٰذا الموضوع المهم من طبعة الأستاذ جميل غازي، وهي التي اعتمدت عليها في السابق، وانظر أيضاً: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣ / ٤ - ٥)، حيث بيَّن مراتب الإنكار وأحكامها.

وهٰذا التعارض والاختلاط بين الحسنات والسيئات من أسباب الاختلاف العريض بين المسلمين:

فقوم ينظرون إلى الحسنات، فيرجِّحون تحصيلها، وإن تضمَّنت سيئات عظيمة.

وقوم ينظرون إلى السيئات، فيرجِّحون تركها، وإن تضمَّن ترك حسنات عظيمة.

والمتوسطون مَن يقارنون بين مقدار المصلحة ومقدار المفسدة، فينفذون ما غلب خيره ـ وإن تضمَّن شرّاً ـ ويَدَعون ما غلب شرُّه ـ وإن تضمَّن تفويت خير قليل ـ، وإذا التبس الأمر عليهم؛ وقفوا حتى يستبين؛ دون أن يلوموا غيرهم في هٰذه المواطن الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار النظَّار[1].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٥٠ و٥٧ ـ ٥٨).

ولشيخ الإسلام رحمه الله فصول نفيسة في أبواب المصلحة والمفسدة وضوابطها وقواعدها وأمثلتها، لا يتسع المقام لذكرها أو ذكر شيء منها، فأحيل القارىء الحريص على الاستبصار إلى بعض مواضعها؛ كما في:

«الفتاوى» (فصل في تعارض الحسنات والسيئات، ٢٠ / ٣٨ ـ ٦٢).

وفيه أيضاً (الاقتصاد في الأعمال، ٢٥ / ٢٧٠ ـ ٢٨٤).

وأيضاً (فتوى مهمة جدّاً في تولي بعض الولايات التي فيها ظلم الناس والمتولي يستطيع تخفيف هٰذا الظلم، ٣٠ / ٣٥٦ ـ ٣٦٠).

وأيضاً (قاعدة في الخلافة والملك وطاعة الولاة ونحو ذٰلك، ٣٥ / ١٨ ـ ٣٢).

وانظر كلاماً مفيداً يتعلَّق بالموضوع للإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢ / ٣١٩ ـ ٣٢٤)، ولابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢ / ٧، ٣ / ٢٩١) و«مفتاح دار السعادة» (٢ / ١٤ ـ ٢٤)، و«الداء والدواء» (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و«روضة المحبين» (ص ١٣٢).

○ **من الأخطاء الشائعة اليوم في موضوع المصلحة والمفسدة:**

وهٰذه القاعدة في موضوع تعارض المصالح والمفاسد يجهلها كثير من الناس، فيقعون في أخطاء كبيرة، وربما لاموا غيرهم على فعل الأحسن والأكمل، وحمدوه على فعل الأقل؛ لضعف نظرهم، أو لإيثارهم ما يظنونه السلامة والورع؛ لضعف فقههم، وإلا؛ فالورع ليس في ترك المشتبه بالمحرم أو بالمكروه فحسب، بل من الورع فعل المشتبه بالمستحب أو بالواجب أيضاً.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المتديِّنة والمتفقِّهة في زماننا ما يلي:

● **أولاً**: أن يدْعوهم إيثارُ السلامة في أنفسهم والخوف من الفتنة إلى اعتزال مواطن المنكرات والبعد عنها، مع قدرتهم على غشيانها والإنكار على أصحابها والتغيير إما باليد وإما باللسان، وذٰلك خوفاً على أنفسهم من هٰذه المنكرات أن يصل إليهم شيء من رذاذها وغبارها، أو يصل إلى قلوبهم شيء من ظلمتها وسوادها.

والواقع أن أقوى الناس يقيناً، وأمتنهم ديناً، وأوسعهم علماً، وأشدَّهم ثباتاً؛ إذا اشتغل بالدعوة إلى الله في أوساط المشركين وأهل الكتاب أو الفساق وأهل البدعة أو نحوهم؛ قد لا يشعر بالرَّوح والسعادة القلبيَّة ولذاذة الإيمان التي يشعر بها غيره من المقيمين بين ظهراني أهل الخير والفقه والعبادة، ومع ذٰلك؛ فقد يكون ما يقوم به من العمل والدعوة أفضل بمراحل مما يقومون هم به، وقد يكون له من الفضل والخير ما ليس لهٰؤلاء.

وتحمُّل الضرر اليسير من أجل تحصيل مصلحة أعظم أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، وما يفقده المرء المشتغل بالنهي عن المنكر من راحة القلب وانبساطه لكثرة رؤيته للمنكرات وضيقه وتبرُّمه بها، ثم تأثر القلب بذٰلك، وضعف إشراقه؛

يعدُّ أمراً يسيراً بالقياس إلى ما يقابله من المصلحة العظيمة التي هي: هداية الناس، وإقامة الحجة عليهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتحمل فروض الكفاية عن الغير، بل قد تكون هٰذه الأمور من فروض الأعيان عليه حسب التفصيل السابق.

وكذٰلك ما يخافه على نفسه من منازعتها له إلى المنكرات، ودعوته إليها، مع ما يقابل ذٰلك من الإيمان والخوف من الله.

أما مَن يرى في نفسه ميلاً صريحاً إلى هٰذه المنكَرات ـ وخاصة المنكرات المتعلِّقة بالشهوات؛ كالسفور، والتبرُّج، والاختلاط... ونحوها ـ، ويجد من نفسه الهمَّ القويَّ بذٰلك؛ فهٰذا حريٌّ به البعد عنها طلباً لنجاة نفسه منها.

وهٰذا الباب يتفاوت فيه الناس تفاوتاً كبيراً، وكثير ممَّن يغْلِب عليهم الصلاح والورع؛ يؤثرون سلامة أنفسهم، وينسون أن السلامة تكون أيضاً بالقيام على أهل المنكرات ومضايقتهم وردعهم.

فالواجب على طلبة العلم والدُّعاة والمتفقِّهين القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل صعيد، والإنكار على أصحاب الانحرافات الخلقية وأصحاب الانحرافات الفكريَّة؛ بحيث يؤدِّي كل امرىء ما يقدر عليه، ويناسب حاله وحال من ينكر عليه.

فلا بدَّ من إقامة الحجة على هٰؤلاء وأولٰئك، وعلى غيرهم من أهل المنكرات مِن العِلْية أو من غيرهم؛ دفعاً للغربة عن الشريعة التي جاءت بإقامة المعروف والأمر به، ورد المنكر والنهي عنه.

ولا يمكن التباعد المطلق عن المنحرفين من حملة الأفكار الإلحادية والعلمانية، ومن أصحاب البدع والانحرافات العقدية، ومن أصحاب المفاسد

الخلقية؛ بحجـة الخوف من التأثُّر بهم، بل على مَن يجد في نفسه شيئاً من الكفاءة العلمية والشخصيَّة في ذلك: أن يقوم بواجب الأمر والنهي والبلاغ وإقامة الحجة.

● ثانياً: ومن الأخطاء أيضاً ما يوجد في جماهير طلاب العلم والدعاة في هذا العصر من: العزوف عن تولِّي الأعمال التي فيها مصلحة عامَّة، والعزوف عن التصدُّر للتدريس أو التوجيه أو القيادة؛ زهداً في السمعة والجاه، وكراهية للشهرة، وإيثاراً للخمول والاستخفاء والبعد عن الأضواء.

وربمـا تعلَّق بعضهم بمـا يُؤثَـر عن بعض السلف من عبارات في هذا المعنى، تدلُّ على كراهيتهم للتصدُّر، وتبرُّمهم من تعظيم الناس لهم، ومقتهم لأنفسهم[1]، وربما احتجَّ بقول أيوب السختياني: «ذُكِرْتُ وما أحب أن أُذْكَر»[2]، وقول الثوري: «إذا رأيت الرجل قد ذُكِر في بلدة بالقراءة والنسك، وعلا فيها بالاسم، واضـطرب به الصـوت، فلم يخرج منها؛ فلا تَرْجُ خيره»[3]، وبقول بعضهم: «لست أهلاً لهذا، هذا يقوم به غيري ممَّن آتاهم الله القدرة، ومن الـظلم للنـاس أن أقـوم بهذا الأمر»... إلى غير ذلك من التعليلات العليلة والأعذار التي لو حاسب المتذرِّع بها نفسه حساباً حقيقيّاً صريحاً صادقاً؛ لأدركَ أنها لا تستقيم ولا تصح، ولكان هو أول الناقدين لها.

---

(١) وقـد روى الأئمـة بعض ذلك؛ كما في: «سنن الدارمي» (١ / ٤٧ - ٦٨)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢ / ١٦٣ - ١٩٦)، و«الزهد الكبير» للبيهقي (ص ١٣٠ - ١٣٢).

وانظر ما يأتي في موضوع «العزلة»، وسيصدر في كتاب مستقلٍّ بإذن الله.

(٢) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (رقم ١٤٣، ص ١٣٠).

(٣) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (رقم ١٤٥، ص ١٣٠).

والواقع أن أكثر الناس زهداً في هٰذه الأمور هم أكثر الناس كفاءة وصلاحية لها في الجملة، على ما فيهم من نقص وقصور.

وإن تخلّي المخلصين الزاهدين في الشهرة والجاه عن هٰذه الميادين جعلها مرتعاً خصباً لكل من لا يصلح لها: من حملة المذاهب الأرضية، ومن المتظاهرين بالخير وهم على نقيضه، ومن شيوخ البدع والتصوُّف، ومن طلاب الشهرة الحريصين على كسب احترام الناس ومديحهم وثنائهم.

ومن نتائج هٰذا أن يصبح الذين يمثِّلون الدين في المجتمعات الإسلامية من هٰذه النوعيات المنحرفة، وأن يصبح أهل العلم والسنة والصلاح؛ بعيدين عن هٰذه الميادين؛ منزوين في دورهم ومجالسهم؛ لا يكاد يسمع بهم أحد.

وقد يروق لهم هٰذا الحال، ويتعلَّلون بأنهم في غربة، وأن هٰذه ضريبة الغربة! وكونهم في غربة أمر واقع، ولكن ما هٰكذا شأن الغرباء، ولا هٰذه صفاتهم.

فالغريب الموفَّق الحريص على الانضواء تحت لواء الطائفة المنصورة القائمة بأمر الله شأنه: الجهاد في كل الميادين، والصدع بالحق، والعمل على دفع هٰذه الغربة عن الدين وشرائعه وأهله المتمسكين به، وليس شأنه أن يؤثر السلامة فيشارك في إحكام طوق الغربة حول نفسه، وإن لم يشعر، وله قدوة بالغرباء الأولين، الذين بدأ الدين على أيديهم، حيث لم يزدهم الشعور بالغربة؛ إلا ثباتاً على الحق، وتحمُّساً له، وصبراً عليه، وجهاداً فيه، حتى حقَّق الله على أيديهم نصر هٰذا الدين أتم نصر وأكمله، ودفع الله بهم عنه الغربة، ولم يمنعهم حبُّهم للخمول، وكراهيتهم للشهرة، من القيام بالدعوة والجهاد والتوجيه، ولو ترتَّب على ذٰلك أن يشتهروا ويعرفوا ـ على كُرْهٍ منهم ـ، وعلى هٰذا

يُحمل كلام السلف.

أما أن نقعد وننكَفَّ عن مواطن: البيان والبلاغ، والأمر والنهي، والتوجيه والدعوة، ثم نزعم أن هٰذه هي الغربة؛ فهٰذا من سوء الرأي وضعف التدبير.

إن التعلُّل بالعجز والضعف وقصور الآلة وقلة الكفاءة ليست مسوِّغات حقيقية لترك ميدان الدعوة والتوجيه واعتزاله؛ لأن من هٰؤلاء المعتزلين المعتذرين بالضعف والقصور مَن ينتقدون كثيراً من القائمين على هٰذه المجالات، ويُزْرون بهم، وينتقصونهم، وهٰذا دليل على أنهم لم يتركوا الميدان لمَن هو أكفأ منهم، وأقدر، وأعلم، وأنزه قصداً، وأقوم مسلكاً، بل لمن هو أقل، وأضعف، وأجهل؛ باعترافهم هم.

وكثيراً ما تلتبس المثبطات الشيطانية المغرية بالراحة والقعود بالرغبة في معالجة الأعمال المريحة الهادئة؛ كالقراءة، والبحث، والعبادة... ونحوها، وتلتبس هٰذه وتلك باحتقار النفس وهضمها وازدرائها، حتى لتبدو هٰذه الأمور لصاحبها نوعاً من الزهد السلفي الصحيح، وما هي منه في شيء.

بل المتَّبِع الحريص على خير نفسه وخير المسلمين، الحريص على دفع الغربة عن نفسه وعنهم، هو من يبذل ما عنده من العلم والفهم والفقه ـ ولو قلَّ ـ دون أن يدَّعي ما ليس له، وهو مَن يزاحم أهل الضلالة والبدعة في قيادة المجتمعات الإسلامية وتوجيهها، ويستفيد من الفرص المواتية في ذٰلك، مع حرصه الشديد على سلامة نفسه من التعلُّق بالدُّنيا والجاه والمكانة عند الناس وجهاده لها في ذٰلك.

لكن؛ لو وجد أن نفسه لا تطاوعه إلى فعل هٰذا الخير المتعدِّي النافع للناس كافة من العلم والتعليم والقيادة والتوجيه والتصدُّر؛ إلا بشيء من الأغراض

الدنيوية؛ من تحصيل مال، أو رغبة في جاه، أو منزلة... أو نحو ذلك، وكان ضرر هذه الأشياء أقل من المصلحة المترتِّبة على هذه الأعمال، مع استعداده لترك هذه الأعمال الخيريَّة كراهية لما لابسها، مما يدلُّ على إخلاصه وحسن مقصده ورغبته في استقلال النية في العمل استقلالاً تامّاً خالصاً من كل شائبة؛ فإن مباشرته لهذه الأعمال الصالحة النافعة ومعاناته لها مع مجاهدة نفسه على تمام الإخلاص لئلا تستقرَّ بها الرغبة في الأغراض العاجلة خير من اعتزاله وتركه الميدان لغير أحد؛ إلا للمفسدين والمنحرفين والمرائين؛ خاصة حين لا يوجد من يقوم بهذه الفروض، ولا من يتصدَّى لها بما يكفي لتوجيه عموم الناس، ودعوتهم، وتعليمهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.

وقيام أهل العلم والصلاح بواجب الدعوة والبلاغ والإنكار، مع ما يستلزمه ذلك من التصدُّر والبروز والظهور، يفيد في إنكار المنكَرات الكبيرة التي تحتاج في إنكارها إلى عصبيَّة تحيط بالمنكر، تكسبه القوة والثقل، وتحميه من أن يصل إليه أذى أهل المنكر.

وذلك مثل المنكَرات الشائعة الشهيرة المستقرَّة التي اعتادها الناس وألفوها حتى صارت جزءاً من حياتهم، والمنكَرات التي يقف خلفها المنافقون المستترون، سواء كانوا أهل سلطة ونفوذ وتمكين، أو كانوا ممَّن يحيطون بأهل السلطة والنفوذ والتمكين، والمنكَرات التي يقف خلفها بعض المحسوبين على الدين أو العلم أو الشرع، وهم في الحقيقة من أهل الزندقة والجهل والهوى.

وإنَّ مما ينبغي أن يُلاحظ: أنَّ الله تعالى أثنى على المؤمنين بدعائهم وقولهم: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْواجِنَا وذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ واجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إماماً**﴾[1].

---

(١) الفرقان: ٧٤.

فطلب الإمامة في الدين مما يُمْدَح به ويُثنى عليه، وليس فيه مذمَّة بحالٍ من الأحوال.

وكذٰلك لما جاء عثمان بن أبي العاص، فقال: يا رسول الله! اجْعَلْني إمام قومي. قال له النبي ﷺ: «أنتَ إمامهم، واقتَدِ بأضعفِهم، واتَّخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(١).

فأقره النبي ﷺ على طلب الإمامة، ولم يعتب عليه في ذٰلك، بل قال له: «أنت إمامهم»، ثم أوصاه ببعض الوصايا المتعلِّقة بالإمامة، ووجوب الرفق فيها بالرعية، وتَوْلية الأكْفاء المخلصين الذين لا يريدون الأجر إلا من الله.

فهٰذا فيما يتعلَّق بالإمامة الدينيَّة.

أما ما يتعلَّق بالإمامة الدنيويَّة؛ كمن يكون قصده الإمارة مثلاً أو الوظيفة؛ فهٰذا يُقال في حقِّه ما قاله الرسول ﷺ لعبدالرحمٰن بن سَمُرة: «يا عبدالرحمٰن ابن سمرة! لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعْطيتَها عن غير مسألة؛ أُعِنْتَ عليها، وإن أُعْطيتَها عن مسألةٍ؛ وُكِلْتَ إليها...» الحديث(٢).

---

(١) * روى هٰذا الحديث:

ــ الترمذي (كتاب الأذان، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً، ١ / ١٣٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ــ وأبو داود (١ / ١٤٦).

ــ والنسائي (٢ / ٢٣).

ــ وابن ماجه (١ / ٢٣٦).

ــ وأحمد (٢ / ٢١٧).

* وصححه ابن خزيمة والحاكم، وهو كما قالا.

(٢) * روى هٰذا الحديث:

ــ البخاري في (كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في =

فجديرٌ بالداعي وطالب العلم أن يعرف الدَّوافع والموانع وحقيقتها. . . وهل هي دوافع أو موانع صالحة شرعية؟! أم أنها من إلقاءات الشيطان التي تتزيَّى في النفس بزيِّ الخير، وهي بضد ذلك؟!

وكثيراً ما تتحالف هٰذه القوى الخفيَّة الشريرة؛ لإحكام أحابيل الغربة، وإشاعة الفتنة، وتتوحَّد ضد السنة وأهلها، وكثيراً ما يجد الولاة والحكام المنحرفون عن الشريعة الحائدون عن منهج النبوة في مألوفات الناس وعوائدهم حجة لترك المنكرات، بل ونشرها وإشاعتها، وإهمال الأمر بالمعروف وإخماله، والتضييق على أهله، وتعميق اغترابهم، ويجدون من المنتسبين إلى الدين من المتصوفة والمرتزقة المتمصلحة وأضرابهم مَن يتمسَّحون به في إظهار حدبهم على الدين، وحرصهم عليه، مقابل التمكين لهم في نشر طرائقهم الضالَّة بين المسلمين، والترويج لها؛ مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وكذٰلكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمينَ بَعْضاً بِما كَانُوا يَكْسِبونَ﴾**[1].

● **ثالثاً**: ومن الأخطاء الواقعة اليوم بسبب اختلال ميزان المصالح والمفاسد عند كثير من القائمين بالأمر والنهي بين المسلمين: تعجُّلُ بعضهم في استعمال القوة، وشهر السلاح ضد المفسدين، مما يترتَّب عليه من الفتن والمفاسد أحياناً أضعاف المنكر الأصلي الذي قاموا لتغييره.

واستعمال القوة لتغيير المنكر وارد في أصل المسألة، إذ هو داخل ضمن

= أيمانكم﴾، ١١ / ٥١٦ فتح).

ـ ومسلم في (كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر، ٣ / ٢٧٣)، وكرره في (ص ١٤٥٦).

(١) الأنعام: ١٢٩، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٧٦).

مفهوم التغيير باليد لمن استطاع[1]، ولكن يجب وضعه في موضعه، واستعماله في وقته المناسب، وضبطه بالضوابط الشرعية التي تحفظه من أن يكون ألعوبة في أيدي المتهوِّرين والمتعجِّلين.

ومن الضوابط الأساسية له ما يلي:

١ ـ أن يكون استعماله عند فقدان السلطة القائمة بالأمر والنهي، أو في الأطراف والنواحي البعيدة التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً، فأما مع وجود الدولة الشرعية القويَّة الآمرة الناهية؛ فإن شهر السلاح دون إذنها هو نوع من الفوضى التي يجب حسمها والقضاء عليها[2].

٢ ـ أن تكون المصلحة في ذٰلك ظاهرة، بحيث لا يترتَّب عليه من المفاسد الآنيَّة والمستقبلة أكثر من المصلحة.

وهٰذا باب خطر جدّاً؛ فإن كثيراً من المتسرعين ـ وخاصة الشباب ـ تفور دماؤهم في عروقهم؛ إذا رأوا المنكرات ظاهرة لا تغيَّر، فيفكرون بتغييرها بالقوة ـ إن استطاعوا ـ؛ دون أن يحسبوا حساباً لما سيترتَّب على صنيعهم من الآثار القريبة والبعيدة، الضارَّة بهم وبغيرهم، بل وبالدعوة الإسلامية ذاتها.

وربَّما أفلحوا في تغيير منكر صغير، ولكنهم تسبَّبوا في ضياع أنواع من المعروف كثيرة، وفي وجود أنواع من المنكر أعظم بكثير مما أزالوا، فيكون كمَن يبني قصراً ويهدم مصراً؛ كما يُقال.

فلا يقوم بالتغيير بالقوة؛ إلا من حقَّق الضوابط السابقة، ووثق من نفسه وقدرته على التغيير، وعرف ضعف مقابله، وعدم إمكانه دفعه، أو الانتقام منه،

(١) وانظر رأي الإمام الغزالي في هٰذه المسألة في: «الإحياء» (٢ / ٣٢٩ ـ ٣٣٣).
(٢) وانظر: «الغياثي» للجويني (ص ٣٨٥ ـ ٣٨٨).

أو إنزال الضَّرر به بوجه من الوجوه، بحيث تطغى مفسدة الأثر على مصلحة زوال المنكر.

أما أن تكون المسألة مجرَّد انفعالات وقتية تجرُّ إلى فتن عظيمة ومشاكل جسيمة على الدعوة وأهلها؛ فهٰذا عمل محرَّم؛ بالنظر إلى الآثار الضارَّة التي يحدثها، وصاحبه آثم، ولا يغنيه أن كان دافعه الغيرة على الحرمات، وتعظيم الشعائر، ومقت المنكرات؛ فإن ما يجرُّه من هتك الحرمات، وتكثير المنكرات، والتسبُّب في إهانة أهل الخير، والتضييق على المعروف، وغربة أهله، وما قد يترتَّب على فعله؛ من سفك الدماء، وهتك الأعراض، وغير ذٰلك. . . كل ذٰلك باء بإثمه المتسبب الأول.

وبعضهم يقول: أنا لا يهمُّني. . . منكر لا بدَّ أن أزيله مهما كانت النتائج. . . ولا أدري بأي عقليَّة يفكر هٰؤلاء. . . فأي دين أو عقل يجيز لك أن تحرق مكاناً للفساد أو تحاول إحراقه، وهو مدعوم بقوَّة الحكم والسلطان والقانون، الذي يعوِّض الخسارة بأضعافها، ويفتح بدل المحل عشرة، وربَّما ذهب ضحيَّة هٰذا العمل عدد من أرواح الشباب الأبرياء المخلصين؟! فلا حول ولا قوَّة إلا بالله.

٣ ـ أن يكون مضبوطاً بالآداب والتوجيهات العامة في الأمر والنهي؛ فلا يجوز اللجوء إليه إلا مع تعذُّر التغيير بالوسائل الأخرى، فإن أمكن زوال المنكر بالمخاطبة أو المكاتبة أو النهي أو التشهير أو التهديد؛ فهٰذا هو الأصل، بل ومراعاة الرفق واللين والحلم والعدل في ذٰلك واجبة[١].

---

(١) انظر ما سبق حول صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في الفصل الثاني.

٤ ـ أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين؛ بحيث يتولَّون نقض هذا الأمر أو إبرامه، ويُصْدَر عن رأيهم في ذلك.

فإن كان في الزمان عالم من أهل السنة، مشهور بالعدالة والثقة؛ تعيَّن الرجوع إليه؛ كما يوجد في زماننا هذا من العلماء المهتدين الذين أطبقت شهرتهم الآفاق.

وإن لم يوجد علماء بهذه المثابة؛ فالأمور موكولة إلى علماء السنة في البلد ذاته، وحقٌّ على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع القضايا عن رأيهم[1].

وربط هذا الأمر الخطير بالعلماء العاملين المستقيمين على الجادَّة فيه ضمانة عمليَّة قويَّة له، وحفظٌ عن أن يخرج الحال إلى الفوضى والاضطراب، إذ قد يُخيِّل للمتعجِّل: أن المصلحة في استعمال القوَّة في هذا الموضع، وأن الرفق واللين ـ مع هؤلاء المجاهرين المعاندين ـ لا يسوغ، فيُقْدِم عليه؛ بلا تبصُّر صحيح، ولا نظر واع.

فإذا رُبِط الأمر بعلماء السنة؛ صار إليهم تقدير المصلحة على وَفق نصوص الشرع، ومعرفة الأسلوب الأمثل في الإنكار والتغيير.

وفي هذا فائدة أخرى كبيرة، وهي دعم مكانة العلماء، وتوطيد منزلتهم عند الناس؛ بحيث يصبح لهم نفوذ حقيقي؛ يُخشى جانبه ويُهاب، ويَحْسِب له أصحاب القوَّة والنفوذ ألف حساب.

فإن العالم إذا كان غيوراً قائماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه وبأعوانه؛ صار له القدر العظيم عند العامة والخاصة.

---

(١) انظر: «الغياثي» (ص ٣٨٩ ـ ٣٩١).

ولقد كان محمد بن المنكدر وأصحاب له يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ونالهم في ذلك الأذى من السلطان[1].

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يخرج بتلاميذه، فيأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدورون على الخمارات والحانات، فيكسرون أواني الخمور، ويشققون الظروف، ويعزرون أهل الفواحش[2].

وقد قاموا بتأديب أهل الجبل المعروفين بالنُّصيرية، والانتصار عليهم، وإلزامهم بأحكام الإسلام الظاهرة.

كما كان له رحمه الله ولأتباعه دور عظيم في دفع التتر عن الشام، وهزيمتهم في وقعة (شقحب) وغيرها[3].

ولذلك وقف رحمه الله موقفه العظيم حين قال للسلطان وقد تأخر عن المجيء إلى دمشق؛ مع اقتراب التتر منها، وشدة الخوف والإرجاف، فخرج شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مصر، وحث الناس على الخروج لقتالهم، وقال للسلطان: «إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته؛ أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن»، وتلا قوله تعالى: **﴿وإنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثالَكُمْ﴾**[4]، وقوله: **﴿إلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَليماً ويَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ولا تَضُرُّوهُ شَيْئاً﴾**[5].

---

(١) انظر: «الجامع» للقيرواني (ص ١٥٥).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤ / ١١).

(٣) كذلك (١٤ / ٨ و١٠ و١٣ - ١٥ و٢١ - ٢٤).

(٤) محمد: ٣٨.

(٥) التوبة: ٣٩.

وقـال: «لو قُدِّر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه، واستنصركم أهله؛ وجب عليكم النصـر، فكيف وأنتم حكـامـه وسلاطينه، وهـم رعاياكم، وأنتم مسؤولون عنهم؟!»[1].

فلا بدَّ إذاً من مراعاة هٰذه الضوابط؛ ليكون التغيير بالقوة دائراً في فلك المصلحة والحكمة، وليكون باذل نفسه فيه محموداً مأجوراً.

وقد ذكر الإمام أحمد رجلاً صُلب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فترحَّم عليه، وقال: «قد قضى ما عليه»[2]، وقال: «قد هانت عليه نفسه»[3]!

فواردٌ جدّاً أن يؤذى المنكِـرون ويحبَسـون ويضـرَبون... بل ويُقتَلون فيمضون شهداء في سبيل الله إن شاء الله؛ متى كان عملهم عملاً شرعيّاً، منبثقاً من رعاية المصالح ودفع المفاسد، مبنيّاً على الحكمة والعلم والبصيرة، بعيداً عن الهَوَج والاندفاع والطيش والتعجُّل.

أما أن يتحوَّل التغيير بالقوة إلى اندفاعات عاطفيَّة غير مدروسة وحماسات وقتيَّة غير مستبصـرة؛ فليس هٰذا من المصلحة في شيء، بل مفسدته راجحة ظاهرة، وضرره بيِّن.

---

(١) «الـذيل على طبقـات الحنـابلة» لابن رجب (٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦)، و«البداية والنهاية» (١٤ / ١٤).

وانظر: «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٥ / ٤٥٥).

وكان السلطان حينذاك هو الملك الناصر محمد بن قلاوون، الذي عاد إلى السلطة بمقتل الملك المنصور لاجين سنة ثمان وتسعين وست مئة.

انظر: «البداية والنهاية» (١٤ / ٣ - ٤).

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (باب ما روي في واجب الأمر كيف هو؟ رقم ٢، ص ٦٥).

(٣) الكتاب السابق والموضع السابق (رقم ٣، ص ٦٥).

وليست العبرة بالمقاصد والنيَّات فحسب، فكم من مريد للخير لم يبلغه!!

وسبق في أول هذا المبحث أن الأمر والنهي عبادة من العبادات، يشترط فيها ما يشترط في غيرها من الإخلاص والمتابعة[1]، ومن المتابعة فعل ما مصلحته خالصة أو راجحة وترك ما مفسدته خالصة أو راجحة، إذ بهذا جاءت الشرائع[2].

○ الإنكار على السلاطين:

والإنكار على السلاطين والأمراء هو جزء مهمٌّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو جزء من مهمة الطائفة المنصورة؛ غير أنه يتميَّز بأنه توجيه للأمر والنهي من الأدنى إلى الأعلى، في حين أن الأصل في الأمر والنهي أنه من الأعلى للأدنى؛ باعتبار أن مهمة الأمر والنهي أصلاً هي من التَّبِعات الملقاة على عاتق الولاة والأمراء والسلاطين المسلمين.

ولم يكن سلف هذه الأمة وأئمتها ـ من الصحابة فمن بعدهم ـ يجدون أدنى حرج أو تهيُّب في مواجهة الملوك والسلاطين، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر؛ إما سرّاً، وإما علانية؛ حسبما تقتضيه المصلحة.

ومن ذلك أن مروان بن الحكم لما أخرج المنبر في يوم العيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، مخالفاً بذلك سنة النبي ﷺ؛ قام إليه رجل، وقال له بصريح العبارة: يا مروان! خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فأيَّده على هذا الإنكار أبو سعيد

(١) انظر موضوع صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٢ / ١٤).

الخدري رضي الله عنه، وقال: «أما هذا؛ فقد قضى ما عليه»[1]؛ أي: إنه قام بالواجب الذي يقتضيه حديث: «من رأى منكم منكراً...»[2].

وقد أنكر هذا الرجل جهرة لأسباب:

ـ منها: أن المنكر كان معلَناً معروفاً للناس لتعلقه بشعيرة من الشعائر الظاهرة.

ـ ومنها: أنه كان يمكن تدارُك الأمر في نفس الوقت؛ بحيث يقيم مروان الصلاة، ثم يعود إلى خطبته.

ويحتمل ـ كما ذكر الإمام النووي رحمه الله[3] ـ أن الرجل كان معتضداً بظهور عشيرته، ولمتناعه بها، فلم يخف بطش مروان.

وكان لأبي سعيد نفسه رضي الله عنه موقف أقوى من موقف هذا الرجل، ولعله كان قبل هذه الحادثة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً؛ قطعه، أو يأمر بشيء؛ أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجتُ مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلَّى؛ إذا منبر بناه كثير بن

---

(١) سبق تخريجه، وهذا لفظ أبي داود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢ / ٢٢).

الصلت[1]، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت[2] بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم - والله - خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة[3].

ففي هٰذا الحديث - كما يقول الحافظ ابن حجر -: «إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة»[4].

وإنما خصَّ العلماء مع وجوبه على غيرهم؛ لأنهم أقدر على الإنكار من غيرهم، والإنكار عليهم أوجب؛ لما وهبهم الله من العلم بالشرع، وما ائتمنهم عليه من الكتاب، وما يكون لهم عادةً من المنزلة والمكانة لدى العامة والخاصة.

وقد روى الحسن[5] أن عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب رسول الله

---

(١) هو ابن معدي كرب الكندي المدني، أبو عبدالله، تابعي كبير، وقيل: إنه أدرك النبي ﷺ، وكان كاتباً لعبدالملك بن مروان، وإنما اختص ببناء المنبر؛ لأن داره كانت مجاورة للمصلَّى.

انظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٤٩)، «التهذيب» (٨ / ٤١٩).

(٢) أي: جذبت، وهو مقلوب.

انظر: «النهاية» (١ / ٢٣٥).

(٣) *** روى هٰذا الحديث:**

ـ البخاري في (١٣ - كتاب العيدين، ٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ٢ / ٤).

ـ ومسلم في (٨ - كتاب صلاة العيدين، رقم ٩، ٢ / ٦٠٥)؛ بنحوه.

ـ وعبدالرزاق في (كتاب صلاة العيدين، باب أول من خطب ثم صلى، رقم ٥٦٤٨، ٣ / ٢٨٤)، وقال: «هو - يعني مروان - بيني وبين أبي مسعود».

(٤) «فتح الباري» (٢ / ٤٥٠).

(٥) هو البصري، من كبار التابعين وثقاتهم وأئمتهم، ومضى.

ﷺ - دخل على عبيدالله بن زياد[1]، فقال: أي بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ شرَّ الرعاء الحُطَمة[2]؛ فإياك أن تكون منهم». فقال له: اجلس؛ فإنما أنت من نخالة[3] أصحاب محمد ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم[4]!

يعني: النخالة أنت وأمثالك!!

ولتوافر مثل هؤلاء الرجال الأفذاذ في القرون المفضَّلة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم؛ كانوا خير رقيب على تصرفات الدولة، فكان أئمَّتهم في الجملة مستقيمين ملتزمين بالشرع مستجيبين للنصح، وكانوا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن بني أمية تولَّوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة

---

(1) هو ابن زياد بن أبي سفيان المعروف بـ (زياد بن أبيه)، ولي إمرة العراق بعد أبيه، وهو قاتل الحسين رضي الله عن الحسين، وقتل ابن زياد سنة سبع وستين، قتله إبراهيم الأشتر النخعي. انظر: «البداية والنهاية» (٨ / ٣٠٣ - ٣٠٨).

(2) الحطمة: هو العنيف في رعيته، لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يزحم بعضها ببعض، ويحطمها في سقيها ورعيها وغير ذلك. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢ / ٢١٦).

(3) النخالة: هي قشور الدقيق، والمعنى: أنك من سقط أصحاب محمد ﷺ، ولست من فضلائهم وعلمائهم وأصحاب الرتب فيهم. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢ / ٢١٦).

(4) * روى هذا الحديث:

- مسلم في (٣٣ - كتاب الإمارة، ٥ - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم ٢٣، ٣ / ١٤٦١).

- وأبو عوانة في (كتاب الأمراء، بيان عقاب الوالي الذي يلي أمر الناس ولا ينصح لهم، ٤ / ٤٢٣ - ٤٢٥).

- ونسبه ابن كثير لأبي يعلى في «البداية والنهاية» (٨ / ٣٠٧).

في زمنهم عربية، والخليفة يدعى باسمه: عبدالملك وسليمان... لا يعرفون عضد الدولة، ولا عز الدين وبهاء الدين وفلان الدين، وكان أحدهم هو الذي يصلي بالصلوات الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات، ويؤمِّر الأمراء، وإنما يسكن داره؛ لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون على الرعية، وكان من أسباب ذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام في القرون المفضَّلة؛ قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم[1].

وما زال الأئمة والعلماء في سائر قرون الإسلام يتعاهدون الخلفاء والسلاطين والملوك بنصحهم وتوجيههم وإنكارهم عليهم ما لا يسوغ لهم في الشرع؛ سرّاً إن كانت المصلحة في الإسرار، وجهراً إن كانت المصلحة في الجهار، إذ إن من منكرات السلاطين ما يكون البلاء فيه عامّاً، ضارّاً بالرعية كلها؛ فلا بدَّ أن يعلن العلماء حينئذ مخالفتهم وإنكارهم؛ لئلا تغترَّ العامة بسكوتهم، وتظن أنه من باب الإقرار والموافقة، ومثله إذا كان الحاكم معرِضاً غير مصغٍ لأمر العلماء، فيحتاج الآمر إلى الاستعانة بكل ذي دين وتقوى ومروءة لنهيه عن إثمه ومنكره، إذ جرت عادة الحكام أن يراعوا خواطر الرعيَّة والعامة، ويلاينوهم؛ خوفاً من هيجانهم وانفلات أمرهم.

ولذلك وقف الإمام أحمد وقفته المعروفة، حين أعلن الخليفة أن مذهب الدولة هو القول بخلق القرآن وما رافقه من البدع الاعتقادية الأخرى وما تبعه من حمل العلماء على ذلك بالسيف، فوقف الإمام أحمد وقفة جبَّارة؛ منكراً على الخليفة ما ذهب إليه؛ عاصياً له في طاعة الله تعالى، حتى أيَّد الله به السنة في هذه المحنة؛ كما أيَّد الإسلام بأبي بكر في يوم الردَّة»[2].

---

(١) «منهاج السنة» (٤ / ٢٠٦).

(٢) «حلية الأولياء» (٩ / ١٦٦)، «سير أعلام النبلاء» (١١ / ١٩٦). =

وقد ظل في المسلمين ـ على مدى التاريخ ـ أئمة وعلماء شجعان؛ لا يتردَّدون في قول كلمة الحق والإنكار على أهل الباطل من السلاطين وغيرهم، ومن كبـار مقـدَّميهم في ذلـك: عطاء بن أبي ربـاح، والحسن البصـري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، والعز بن عبدالسلام، وابن تيمية، وغيرهم كثير[1].

وقد ساق الغزالي جملة صالحة من أخبارهم، ثم قارن بينهم وبين علماء زمانه، فقال: «فهٰذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين؛ لكونهم اتَّكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النيَّة؛ أثر كلامهم في القلوب القاسية، فليَّنها، وأزال قساوتها.

وأما الآن؛ فقد قيَّدتِ الأطماع ألسن العلماء؛ فسكتوا، وإن تكلموا؛ لم تساعد أقوالَهم أحوالُهم، فلم ينجحوا، ولو صَدَقوا وقصدوا حقَّ العلم؛ لأفلحوا.

ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حبِّ المال والجاه، ومَن استولى عليه حبُّ الدُّنيا؛ لم يقدر على الحسبة على الأراذل؛ فكيف على الملوك والأكابر»[2].

= وانظر ما يأتي بعدُ في موضوع (التقيَّة) في كتاب لاحق إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢ / ٣٤٥ ـ ٣٥٣)، و«الإسلام بين العلماء والحكام» للشيخ عبدالعزيز البدري، وغيرهما.

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢ / ٣٥٧).

○ من واجب الطائفة المنصورة في هٰذا العصر تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وفي هٰذا العصر الذي نعيش فيه؛ واجَهَ المسلمون ألواناً من الانحراف عن شريعة الله لا عهد لهم بها، وتسنَّم قيادة الأمة في معظم مجالات حياتها الضالُّون، وحرص الاستعمار الذي أناخ بكَلْكَلِه على الأمة مدة طويلة من الزمان على ألا يغادِرَ جُنْدُهُ أرضَ الإسلام؛ إلا بعد أن يكون قد أوجد من أبناء البلاد أنفسهم من يكون أميناً على تنفيذ مخطَّطاته، ورعاية مصالحه، فغرس بذٰلك جرثومة التخلُّف والتَّبعيَّة في الأمة الإسلامية، وفرض الغربة على شرائع الإسلام وحملتها في ديار الإسلام.

وما زالت صنائع الاستعمار تفعل فعلها في واقع الأمة السياسي والاجتماعي والاقتصادي، حتى وصل حال الأمة إلى الصورة التي يمكن بلورتُها في النقاط التالية:

١ ـ استقرار المنكَرات الكبرى الدائرة بين الكفر والمعصية الغليظة؛ كتحكيم القوانين الوضعيَّة في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وهو كفر أكبر(١)، وموالاة أعداء الله، ونصرهم على أوليائه، وتعطيل الشرائع المحكَمة؛ كالجهاد وإقامة الحدود على المرتدِّين والمجرمين، ودعم المحاربين لله ورسوله من المرابين الذين يمتصُّون خيرات الشعوب ويسرقون أقواتها الضرورية.

---

(١) انظر في ذٰلك: «البداية والنهاية» (١٣ / ١١٣ ـ ١١٦) حيث نقل إجماع المسلمين على ذٰلك، وانظر: «الفتاوى» (٢٨ / ٤٦٨، ٣٥ / ٤٠٨)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٥٣)، و«عمدة التفسير» للشيخ أحمد شاكر (٢ / ١٧٢)، وانظر تعليقه على «تفسير الطبري»، و«أضواء البيان» (٤ / ٨٢)، و«رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم في تحكيم القوانين...».

ولئن كان لمعظم هٰذه المنكَرات العظام سوابق متقدِّمة في عهود دولة بني عثمان ـ بل وما قبلها[1] ـ؛ فإنها توطَّدت في هٰذا العصر، واستقرَّت، واستفحل خطرهـا، وصارت في عرف الكثير من الناس أموراً ضروريَّة لا بدَّ منها للحياة العصـريَّة، واشتغـل العلمـانيُّون والشيوعيون وسائر المناوئين لرسالات السماء بفلسفتها وتسويغها وتأصيلها . . .

ــ فصار الحكم بالقانون؛ استفادة من العقل البشري وإنجازاته في مجال تنظيم الحياة البشرية وتحسين المستوى التشريعي للأمة.

ــ وصـارت موالاة الكـافرين نوعاً من بناء العلاقات الطبيعية مع الدول العظمى، وتبادل المصالح والمنافع والخبرات، والانخراط فيما يسمى ـ تغطيةً وتضليلاً ـ بالنـظام الـدولي الجديد، وهو ستار للاستعمار الغربي ذي القطب الأحادي، والذي جعل من الهيئات الدولية الأمميَّة غطاء لتنفيذ مخطَّطاته البشعة!

ــ وصار تركُ الجهاد؛ التزاماً بمواثيق الأمم المتَّحدة، وحرصاً على حسن الجوار والعلاقات الطيِّبة مع الدول.

ــ وصار ترك إقامة الحدود عطفاً على الجُناة باعتبارهم مرضى يحتاجون لليد الحانية التي تعطف عليهم لا إلى اليد التي تبطش بهم ـ كما يزعمون ـ . . .

وهٰكـذا؛ لم يقتصر الأمر على الكفر العملي المتمثِّل في اقتراف هٰذه المـوبقات وإشاعتها بين الناس، بل تعدَّاه إلى الكفر الاعتقادي المتمثِّل في التشكيك في صلاحية الإسلام للحياة والحكم، واعتقاد أفضليَّة غيره من النظم

(١) انظر: المقدمة التي كتبها الدكتور طه جابر فياض العلواني لكتاب «النهي عن الاستعـانـة والاستنصـار» للشيخ الوارداني، وكتاب «الشريعة الإلٰهية لا القوانين الوضعية» للشيخ عمر بن سليمان الأشقر (ص ٥٧ ـ ١١٩).

والدساتير والمواثيق وغيرها.

٢ ـ إقامة البناء الاقتصادي والتعليمي وغيرهما على أسس غير إسلامية، بل وفْق ما تقتضيه النظم والمناهج الغربية.

ـ فالبناء الاقتصادي يقوم على الربا، ويرتبط ارتباطاً تامّاً بالوضع الاقتصادي العالمي، الذي يتحكَّم فيه اليهود غالباً، ويحبكون خططه وألاعيبه، مما يجعل خيرات الأمم والشعوب الإسلامية لقمة في أفواه أصحاب رؤوس الأموال العالميين، والذين ينتسب معظمهم إلى عائلات يهودية(١)، ويجعل استثمار الأموال الإسلامية صعباً؛ إلا عن طريق هٰذا المجرى المنتن المحرَّم في جميع الرسالات السماوية.

ـ والبناء التعليمي يقوم على التربية الوطنية، التي تغرس في الفرد تقديس الوطن، وعبادة التراث، والتعلُّق بالأرض، حتى يصبح ارتباط الأجيال بالإسلام على أساس أنه تراث من تراث الوطن، وتقليد من تقاليده، وليس الارتباط بالوطن على أساس أنه بلد الإسلام والمسلمين، والدفاع عنه من هٰذا المنطلق.

ويحرص البناء التعليمي أيضاً على ربط الفرد بقوميَّتِه وجنسه، لا بدينه وعقيدته، حتى لَيصبح تاريخ الحضارات الجاهلية التي نشأت في بلده يوماً من الدهر جزءاً من تاريخه وتراثه(٢)!!

وهو فوق هٰذا يحصرُ الدين في زاوية ضيِّقة من زوايا الحياة، وهي زاوية

---

(١) انظر: «الإسلام ومشكلات الحضارة» لسيد قطب، «المخططات التلمودية» لأنور الجندي (ص ١٤١ ـ ١٤٣)، «الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي» لماجد كيلاني (ص ٢٤١ ـ ٢٦٤).

(٢) انظر: «المخططات الاستعمارية» للصواف (ص ١٨٤ ـ ١٩٣)، و«الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» لمحمد محمد حسين (٢ / ١٣٩ ـ ١٥٤).

الشعـائر التي يؤدِّيها الفرد ـ إن شاء!! ـ في لحظات قليلة؛ ليتفرَّغ بعد ذلك لشؤون الدنيا، حتى يصبح الحال في بلاد المسلمين كما قال أحد الصحفيين الأمريكيين المشهورين في تصوير النفسية الأوروبية الماديَّة: «إن الإنجليز؛ إنما يعبدون بنك إنجلترا ستة أيام في الأسبوع، ويتوجَّهون في اليوم السابع إلى الكنيسة!»[1].

ودخل المناهج التعليمية داء التطبيع، فأبعد منها ـ في كثير من البلاد ـ كل ما يمس اليهود أو النصارى من قريب أو بعيد، وكذلك ما يشير إلى الجهاد أو البطولات الإسلامية التاريخية أو الآيات القرآنية التي تكشف فساد بني إسرائيل... إذ المطلوب الآن وفق النظام الدولي الجديد (!) غرس روح المحبَّة بين الشعوب؛ لتعيش تحت ظل الهيمنة الغربيَّة؛ لا تبدي حراكاً، ولا تطلب فكاكاً!!

ومع فساد المناهج وانحرافها؛ فإن العمليَّة التعليمية ذاتها تتمُّ في معظم البلدان الإسلامية في جو مشحون بالفتنة والإثارة، وهو جو التبذُّل والانحراف والاختلاط الشائن.

٣ ـ فساد الأوضاع الاجتماعية، وخراب البيوت والأسر، وانتشار الرذيلة؛ نتيجة لتوفُّر وسائل الفساد والانحراف في هذا العصر، وتيسُّر أسبابه.

ــ ومن أعظم الوسائل المعينة على ذلك أجهزة الإعلام؛ من: إذاعة، وتلفزة، وفيديو، وصحافة، وغيرها؛ بما تبثه من المادة الإعلامية المحطِّمة للأخلاق الداعية إلى الرذيلة[2].

---

(١) «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» (ص ٢٠٣).

(٢) انظر: «مجلة الجامعة السلفية» الصادرة في الهند، (عدد ١٠ و١١، مقال: هل أدى التلفزيون دوره الحضاري؟ للدكتور عوض منصور).

ـ ومنها إشاعة الفجور باسم السياحة والترويح والترفيه. . . أو باسم الرياضة أو الفن. . .

ـ ومنها التشجيع على السفر للبلاد الإباحية بشتَّى المغريات، فيذهب الشباب ـ من الجنسين ـ؛ ليلقوا بأنفسهم في أحضان تلك المجتمعات الكافرة، ويعبُّوا من الشهوات الحيوانيَّة المحرَّمة ما يروي ظمأهم الجسدي، ويمسخ فيهم بالمقابل كل معاني الكرامة والشرف والأنفة والغيرة؛ ليعودوا إلى بلدانهم؛ بلا دين، ولا خلق، ولا عقل، ولا شرف.

ـ ومن الآثار الخطيرة لهٰذه الأوضاع: انتشار تعاطي المخدِّرات والمسكرات، وترويجها بصورة رهيبة بين الأحداث والنساء، بل والأطفال، حتى أصبحت حرب المخدِّرات وتجارها شغلاً شاغلاً لأجهزة الأمن المعنيَّة بذٰلك.

وهٰذا من تناقض الجهود (!) إذ إن الباحثين في موضوع أسباب انتشار المخدِّرات يؤكِّدون على أن ما تبثُّه أجهزة الإعلام من مواد له تأثير كبير في تشجيع تعاطي المخدِّرات[1]، ومثله خروج الشباب في أسفار ورحلات إلى دول أجنبيَّة تعرِّضه لمختلف ألوان السلوك المنحرف، ومثله العمالة الوافدة وكثرتها في بعض البلدان النفطية؛ كالخليج[2]، وهٰذه العمالة تنتمي غالباً إلى شعوب إباحية؛ لم تتديَّن بدين سماوي، ولا تعرف عبر تاريخها الطويل إلا الجاهلية والضياع والانحراف.

٤ ـ فساد الأوضاع الإدارية نتيجة لفساد الأوضاع الأخلاقية، حيث فشت الرشوة والطبقية وعدم الشعور بالمسؤولية، وهُضِم الضعفاء حقوقهم، وانتشر الظلم بشتى أنواعه؛ دون أن يستطيع المظلوم الانتصاف أو التحاكم لاستيفاء

(١و٢) انظر: «مجلة دراسات الخليج والجزيرة» (الشباب والمخدرات في دول الخليج، العدد ٤٧، السنة الثانية عشرة، ص ١٨٧ ـ ١٩٣).

حقه أو بعض حقه، بل صار كثير من الناس يستكثرون القليل الذي يصلهم من حقوقهم، ويعدونه منَّةً وتفضلاً من صاحب الأمر، إذ لو شاء لأكله! ومن ذا يمنعه؟

وبالجملة؛ فقد تبدَّلت الحياة الإسلامية تبدُّلاً عظيماً، حتى لو بعث صاحب الرسالة الأول صلوات الله وسلامه عليه؛ لَما كاد يعرف المسلمين؛ لِما انسلخوا عنه من قيم الدين ومعانيه، وما تلبَّسوا به من منكرات الأدواء والأهواء والشهوات[1].

وهٰكذا تحقَّقت غربة الإسلام وشرائعه، وغربة العاملين بها والداعين إليها في الأعم الأغلب منها، وصار القائمون على الأمر في معظم ديار المسلمين ينسجون حلقات هٰذه الغربة بأيديهم، ويحمون المنكرات بقوة السلطان؛ بدلاً من أن يقوموا بالواجب المنتظر من كل حاكم مسلم؛ في حماية الشريعة ورعايتها، ونصر أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وهٰكذا ترسَّخت في واقع المسلمين أنواع من المنكرات العامة التي تأخذ طابع المنهج الثابت والوضع المستقر؛ بحيث لا يتسنَّى لكل فرد أن يقاومها أو ينكرها، بل إن المقاومة الفردية لها لو حدثت لم تكد تجدي شيئاً، اللهم إلا براءة ذمة المنكر.

ولهٰذا عدل أكثر الناس عن التفكير في إنكارها أو تغييرها، وربما عدُّوها أموراً واقعيَّة لا مفرَّ منها، وتعاملوا معها على هٰذا الأساس؛ خاصة في ظل الأنظمة الاستبداديَّة القائمة على تكميم الأفواه وكتم الأنفاس ومصادرة حقوق

---

(١) انظر: «حاضر العالم الإسلامي»، تأليف: لوثروب ستودارد، ترجمة: منير البعلبكي، تعليق: شكيب أرسلان، (١ / ٢٥٩).

الإنسان المسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول كلمة الحق، وفي ظل غلبة الخوف والجبن وإيثار العاجلة لدى كثير من الخاصة فضلاً عن العامة.

وإزاء هٰذه الانحرافات الخطيرة التي شكَّلت الغربة الحقيقية حول الإسلام والمسلمين بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمة الطويل؛ أصبح من الواجب على كل فئات الطائفة المنصورة وعلى علماء هٰذه الطائفة بصورة خاصة أن يدركوا ضخامة التبعة الملقاة عليهم في تغيير هٰذه المنكرات وإزالتها.

ولا بدَّ: **أولاً**: من الوعي الصحيح بهٰذه المنكرات، وإدراكها إدراكاً تامّاً، ومعرفة جذورها وأبعادها وآثارها، إذ إن من المشكلات الحقيقية أن كثيراً من القيادات العلميَّة والشرعيَّة تعيش غياباً عن الواقع، وعزلة عما يجري فيه، وعدم قدرة على تحليل الأحداث وربطها ومعرفة المؤامرات والخطط التي يرسمها الأعداء وينفذونها في أرض الإسلام.

ولا بدَّ: **ثانياً**: من التحرُّك العملي الجاد للتغيير والإنكار بطرق حكيمة مدروسة، وإبراء الذمة، ونصح الأمة، وإقامة الحجة، ويمكن أن يتمَّ ذٰلك من خلال وسائل كثيرة.

○ وسائل تغيير المنكرات وإزالتها:

● **أولاً**: **سلاح الكلمة**: وهو المعبَّر عنه في حديث أبي سعيد بالتغيير باللسان[1]، ويشمل الإنكار باللسان، أو بالكتابة؛ بأي طريقة كان.

وهٰذا باب واسع، يدخل فيه الخطاب المباشر لأولي الأمر وغيرهم ببيان المنكرات، وتحريمها، وخطرها؛ بأوضح بيان وأفصح عبارة، كما يدخل فيه الخطابة ـ باعتبارها وسيلة من وسائل البيان والإنكار، وفق ضوابط المصلحة ـ،

(١) سبق تخريجه.

وهي تصل إلى أسماع المقصودين بها ـ أيّاً كانوا ـ، بشكل مباشر أو غير مباشر، وباعتبارها أيضاً وسيلة من وسائل الضغط وتحميس الناس لمحاربة المنكرات ومخاطبة المعنيِّين بشأنها.

وقد أصبح الشريط الإسلامي وسيلة إضافيَّة، أسبغت على سلاح الكلمة قوَّةً ومضاء وفاعليَّة جديدة، ضاق به المغرضون من العلمانيين والمفسدين في الأرض، فسعوا إلى حربه بكل وسيلة، ولكن هيهات!

كما يدخل فيه العمل على توعية الناس بالمنكَرات وخطرها، وضرورة مقاومتها ومقاطعتها.

وتدخل فيه الكتابة الشخصية إلى أهل المنكرات، ومناصحتهم من خلالها.

ومثلها الكتابة العامة في الصحف والمجلات، أو تأليف الكتب والرسائل.

وهٰذا العمل الضخم يحتاج إلى جهد كبير.

إن توعية النـاس وتحـذيرهم من المنكـرات ـ حتى المنكـرات الرسمية العامة ـ عمل جبَّار، إذ لم تكن هٰذه المنكرات لتنتشر وتفشو؛ لولا قبول الناس عامة لها، وتلبُّسهم بها؛ فهم ميدانها ومادتها.

صحيح أنه تقرَّر سابقاً[1] أن في كل مجتمع قوَّة خفية من المنافقين؛ تقف خلف المنكرات، وتدعمها، وتحميها، ولكن ما كان لهٰؤلاء الجبناء أن ينتصروا ويفلحوا فيما يريدون لولا أن البيئة من حولهم لا تملك المناعة ضد جرثومتهم!

---

(١) انظر موضوع ضرورة الأمر والنهي وأهميتها.

وسـلاح الكلمـة سلاح خطير، كان الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه يتَّخذونه ويواجهون به أعداءهم الذين يملكون القوى المادية والبشرية، وكذٰلك تبع الأنبياء عبر العصور، ويدخل في هٰذا النوع الجهاد بالجهر بكلمة الحق أمام المبطلين من الزعماء والعلية وغيرهم، وهو من أفضل أنواع الجهاد.

فعن أبي سعيد الخـدري رضي الله عنـه: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر»(١).

---

(١) *** روى هٰذا الحديث:**

ــ أبو داود في (٣١ ـ كتاب الملاحم، ١٧ ـ باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٤٤، ٤ / ٥١٤).

ــ والترمذي في (٣٤ ـ كتاب الفتن، ١٣ ـ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم ٢١٧٤، ٤ / ٤٧١)؛ بلفظ: «إن من أعظم الجهاد»؛ دون قوله: «أو أمير جائر»، وقال: «وفي الباب عن أبي أمامة، وهٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه».

ــ وابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢٠ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠١١، ٢ / ١٣٢٩)؛ كرواية الترمذي.

ــ والخـطيب البغـدادي في «التـاريخ» (تـرجمة جابر بن كردي الواسطي، رقمها ٣٧٣١، ٧ / ٢٣٨).

*** كلهم من طريق** إسرائيل عن محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد.

ــ وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ثقة، ومضى.

ــ ومحمد بن جُحادة: ثقة.

انظر: «التهذيب» (٩ / ٩٢)، «التقريب» (٢ / ١٥٠).

ــ وعطية العوفي: ضعيف، يدلس تدليس الشيوخ، فيكني محمد بن السائب الكلبي أبا سعيد، ويروي عنه، عده ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين، ومضى.

*** فالحديث بهٰذا الإسناد ضعيف.**

*** لكن ورد من طريق أخرى**؛ رواها:

ــ الحميدي في «مسنده» (أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم ٧٥٢، =

وللحديث شواهد منها: حديث أبي أمامة، وطارق بن شهاب، وسمرة بن جندب، وعمير بن قتادة الليثي، وجابر.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ قال: فسكت عنه ولم يجبه، ثم سأله عند الجمرة الثانية؟ فقال له مثل ذلك، فلما رمى النبي ﷺ جمرة العقبة، ووضع رجله في الغرز؛ قال: أين السائل؟ قال: «كلمة عدل عند إمام جائر»[1].

= ٢ / ٣٣١).

ـ وأحمد في «المسند» (٣ / ١٩ و٦١).

ـ والحاكم في (كتاب الفتن والملاحم، ٤ / ٥٠٥)، وقال: «. . . تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جُدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي ابن زيد»، وقال الذهبي: «ابن جُدعان صالح الحديث».

* **رووه كلهم** من طريق علي بن زيد بن جُدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

ـ وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف، ومضى.

ـ وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة ـ بضم القاف وفتح الطاء ـ ثقة.

* **فهٰذا الإسناد يرتقي به الحديث إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله.**

انظر: «التهذيب» (١٠ / ٣٠٢)، و«التقريب» (٢ / ٢٧٥).

(١) * **روى هٰذا الحديث:**

ـ الإمام أحمد في «مسنده» (٥ / ٢٥٦)؛ قال: حدثنا وكيع: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة به.

ـ ورواه ابن الجعد في «مسنده» عن حماد به (رقم ٣٤٤٩، ٢ / ١١٥٦).

ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ثقة، حافظ.

انظر: «التهذيب» (١١ / ١٢٣)، «التقريب» (٢ / ٣٣١).

وحماد بن سلمة: ثقة، له أوهام، وتقدم.

وأبو غالب: هو حزّور، وثقه يحيى بن معين والدارقطني وموسى بن هارون، وضعفه =

وعن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حقٍّ عند سلطان جائر»(1).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الجهاد أن تتكلَّم بالحق عند سلطان (أو قال: عند سلطان جائر)»(2).

= النسائي وأبو حاتم وابن حبان، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وقال الذهبي: «صالح الحديث».

* **فهٰذا إسناد حسن، وهو صحيح بما قبله.**

* وقد رواه من **طرق أخرى** عن حماد بن سلمة:

ـ ابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢٠ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ٤٠١٢، ٢ / ١٣٣٠)، وقال البوصيري: «هٰذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه... وراشد بن سعيد؛ قال فيه أبو حاتم: صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات». «مصباح الزجاجة» (٣ / ٢٤٣).

ـ وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٥١).

ـ وابن عدي في «الكامل» (ترجمة حزور أبي غالب، ٢ / ٨٦٠).

(1) * **روى هٰذا الحديث:**

ـ النسائي في (٣٩ ـ كتاب البيعة، ٣٧ ـ فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ٧ / ١٦١).

ـ وأحمد في «المسند» (٤ / ٣١٥).

ـ والبيهقي في «شعب الإيمان»؛ كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (رقم ١٣٦، ص ١٣٠)، وقال البيهقي: «مرسل بإسناد جيد».

(2) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (كتاب الفتن، باب أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان، رقم ٣٣١٣، ٤ / ١٠٩).

وقال البزار: «وأبو بكر الهذلي لا يكتب أهل العلم حديثه، وقد روى عنه ابن جريج فمن دونه».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٧٢): «وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف».

وعن عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه؛ قال: كانت في نفسي مسألة قد أحـزنتني أنني لم أسأل رسول الله ﷺ عنها ولم أسمع أحداً يسأله عنها، فكنت أتحيَّنـه، فدخلت عليه ذات يوم وهو يتوضأ، فوافقته على حالتين كنت أحب أن أوافقه عليهما، وجدته فارغاً وطيب النفس، فقلت: يا رسول الله! أتأذن لي أن أسـألـك؟ قال: «نعم؛ سل عمَّـا بدا لك». قلت: يا رسـول الله! ما الإيمان؟ قال: «السماحة والصبر». قلت: فأي المؤمنين أفضل إيماناً. قال: «أحسنهم خلقـاً». قلت: فأي المسلمين أفضلهم إسـلامـاً؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده». قلت: فأي الجهاد أفضل؟ فطأطأ رأسه، فصمت طويلاً، حتى خفت أن أكون قد شققت عليه، وتمنَّيت أني لم أكن سألتُه، وقد سمعتُه بالأمس يقول: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً لَمَن سأل عن شيء لم يحرَّم عليهم، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته». فقلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ﷺ، فرفع رأسه، فقال: «كيف قلت؟». قلت: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة عدل عند إمام جائر»[1].

وعن جابر رضي الله عنه؛ قال: خرج رسول الله ﷺ من رمي الجمار ماشياً، فأمـر بنـاقتـه، فأنيخت، فلما أخذ بشعبتي الرحل؛ جاء رجل، وأخذ

---

(١) * روى هٰذا الحديث:

ـ الطبراني في «الكبير» (ترجمة عمير بن قتادة الليثي، رقم ١٠٥، ١٧ / ٤٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٣١): «وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف».

ـ ورواه الحاكم في (كتاب معرفة الصحابة، ٣ / ٦٢٦)، وقال: «أبو بدر الراوي عن عبدالله بن عبيد بن عمير، اسمه بشار بن الحكم، شيخ من البصرة، وقد روى عن ثابت البناني غير حديث».

وقال الذهبي: «أورد له الحاكم حديثاً ضعيفاً»؛ يعني: أورد لعمير بن قتادة الليثي الصحابي.

بجديل الناقة، فقال: يا رسول الله! أي الفضل أفضل؟ قال: «كلمة عند إمام جائر، خَلِّ سبيل الناقة»[1].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطَّلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله»[2].

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (ترجمة عمار بن إسحاق أخي محمد بن إسحاق، رقمها ١٣٤٥، ٣ / ٣٢٦) من طريق عمار عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وقال العقيلي: «عمار بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، ولا يتابع على حديثه، وليس مشهوراً بالنقل».

ثم قال: «وأما آخر الحديث؛ فقد روي بإسناد أصلح من هٰذا: من أفضل العمل كلمة حق عند إمام جائر».

وفي الباب عن واثلة وآخرين؛ كما قال السخاوي في «المقاصد» (ص ١٣٠).

(٢) * **روى هٰذا الحديث:**

ـ الحاكم في (كتاب معرفة الصحابة، ٣ / ١٩٥)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «الصفار لا يُدرى من هو؟».

والصفار: هو حفيد الصفار الراوي عن إبراهيم الصايغ.

ـ ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (ترجمة إبراهيم بن جابر بن عيسى أبي إسحاق الغطريفي، رقمها ٣٠٧٨، ٦ / ٥٣).

وفي إسناده حكيم بن زيد ـ كذا في «التاريخ» ـ، والصواب: حكيم بن يزيد، ذكره في «الميزان»، وقال: «عن إبراهيم بن الصائغ، قال الأزدي: متروك الحديث»، وذكر له ابن حجر في «اللسان» حديث: «أفضل الشهداء...».

انظر: «الميزان» (١ / ٥٨٦)، «اللسان» (٢ / ٣٤٤).

ـ ونسبه السيوطي في «جامعه الكبير» (ل ٥٥٠) للضياء المقدسي في «المختارة».

ـ ونسبه الهيثمي في «المجمع» للطبراني في «الأوسط» (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل حمزة عم رسول الله ﷺ، ٩ / ٢٦٨)؛ دون ذكر آخره، وقال: «وفيه حكيم بن =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطَّلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله»[1].

وإنما كان هٰذا النوع من الأمر والنهي أفضل الجهاد وأعظمه؛ لأنه كما قال السِّندي[2] رحمه الله ـ: «جهاد قلَّ من ينجو فيه، وقلَّ من يصوِّب صاحبه، بل الكل يخطِّئونه أولاً، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم؛ بلا قتال، بل صبراً»[3][4].

وليس غريباً على الباذلين أنفسهم لله أن يقولوا كلمة الحق غير هيَّابين، وأن يقفوا عند كلمتهم، وأن يموتوا في سبيلها.

وقد أثنى الإمام مالك على محمد بن المنكدر وأصحابه، وعلى ربيعة،

= زيد؛ قال الأزدي: فيه نظر».

وحكيم هو ابن يزيد؛ كما سبق.

ـ وتابع الهيثمي على هٰذا الشوكاني في «در السحابة في مناقب القرابة والصحابة» (ص ٣٣١).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل حمزة، ٩ / ٢٦٨)، وقال الهيثمي: «وفيه ضعف».

(٢) هو الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي الحنفي، ولد في بلاد السند، ونشأ فيها، وله العديد من الحواشي الحديثية على: الكتب الستة، و«مسند أحمد»، وغيرها، توفي عام ١١٣٨هـ.

انظر: «فهرس الفهارس» (١ / ١٤٨)، «الأعلام» (٦ / ٢٥٣).

(٣) «حاشية السندي على النسائي» (٧ / ١٦١).

(٤) القتل صبراً: أن يُحبس الإنسان أو الدابة حيّاً، ثم يُرمى بشيء حتى يموت. انظر: «النهاية» (٣ / ٨).

وعلى سعيد بن المسيب؛ في أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وذكر ما لقوه من الشدة في ذٰلك[1].

وأثنى الإمام أحمد على ابن مروان الذي صُلِب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

إن كلماتنا وأفكارنا تظلل جثثاً هامدة، حتى إذا متنا في سبيلها وغذَّيناها بالدماء؛ انتفضت حيَّة، وعاشت بين الأحياء. . .

فرقٌ كبير بين كلمات خاوية هي عرائس من الشمع، وبين كلمات دبَّت فيها الحياة؛ فهي مليئة بالحرارة والقوة والتأثير!

● **ثانياً**: ومن الوسائل المهمَّة للتغير، والتي يجب أن يعتني بها علماء الطائفة المنصورة في هٰذا العصر خاصة: **الاهتمام بتربية الجيل وبنائه بناءاً إسلامياً متكاملاً**؛ بحيث لا تقتصر مهمة العالم على مجرَّد إيصال المعلومات والأحكام النظرية إلى الناس، بل يضيف إلى ذٰلك: التركيز على البناء الخلقي والسلوكي والعقلي والعاطفي للطلبة، والعناية بغرس قضية الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله باللسان والسنان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والغيرة على الحرمات، وهٰذا يجعل حلقات الدرس والعلم محاضن لتربية الشباب وحمايتهم من فساد البيئة، وتهيئة الجو المُعين على الاستقامة والصلاح.

وبهٰذا يمكن تكوين جماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله؛ بحيث لا يتحوَّل الأمر والنهي إلى جهود فرديَّة متشتَّتة قليلة الفائدة.

---

(١) انظر: «الجامع» لعبدالله بن أبي زيد القيرواني (ص ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص ٦٥).

ولا يتم الأمر والنهي والإنكار والدعوة والتربية بمعزل عن علماء السنة المخلصين.

وهٰذا الجهد التربوي، وإن كان بطيئاً؛ إلا أنه بعيد الأثر، وهو ضمانة حقيقية للجيل الحاضر والأجيال اللاحقة، وإعدادٌ ملائمٌ للأحوال والأوضاع المستقبلة، والتي يُنتظرُ أن يكون فيها مزيد من: حرب الإسلام، والنيل من شعائره وشرائعه، وإحكام الحصار والغربة عليه وعلى أهله العاملين به.

وهٰذه الفئات المؤمنة المربَّاة يمكن أن تقوم بالأمر والنهي والإصلاح بكافة الوسائل؛ عبر الأجهزة الرسمية والشعبية وغيرها؛ من منطلق الغيرة على الدين والرغبة في الإصلاح، لا من منطلق العمل الوظيفي أو غيره.

● **ثالثاً**: ومنها ضرورة **العمل الجاد على تدعيم مكانة العلماء والدعاة** والغيورين في المجتمعات الإسلامية، حتى تكون كلمتهم نافذة، ورأيهم مسموعاً.

إن الثقل الذي يملكه العالم أو الداعية بين الناس من أقوى الوسائل في تغيير المنكرات وهزها، بل وهز أصحابها والمنافحين دونها.

أما حين ينفصل العالم عن مجتمعه، أو يستجلب كراهيتهم وبغضاءهم؛ فإنه حينئذ لا يُسمع له صوت، ولا يُستجاب له مطلب.

ولقد كان علماء السلف هم القادة الحقيقيين للمجتمعات، حتى كان الخلفاء يهابونهم ويعظِّمونهم ويدركون أن ملكهم لا يستقر إلا برضاهم وعونهم، وذٰلك بتطبيق شرع الله، واتِّباع سنة نبيه ﷺ.

وتراجم هٰؤلاء الأئمة حافلة بالأخبار والأعاجيب الدالة على تربُّع مكانتهم على عروش القلوب، حتى ليحسبها الناس في هٰذا العصر ضرباً من الخيال.

ويكفي منها ما رواه أشعث بن شعبة المصيصي[1]؛ قال: «قدم الرشيد[2] الرَّقَّة[3]، فانجفل الناس خلف ابن المبارك، وتقطَّعت النعال، وارتفعت الغبرة! فأشـرفت أم ولد لأمير المؤمنين من برج من قصر الخشب، فقالت: ما هٰذا؟ قالوا: عالم من أهل خراسان قدم! قالت: هٰذا والله الملك، لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بشُرَط وأعوان»[4]!

إن من الواضح أن الزعماء المتشبِّثين بكراسيهم مستعدون للتخلِّي عن دعم المنكرات، بل ولإظهار محاربتها، إذا علموا أن أمرهم لا يتمُّ ولا يدوم إلا بذٰلك، وهٰذا لا يكون إلا بوجود العلماء الغيورين الذين يحظَوْن باهتمام الناس ومحبَّتهم وطاعتهم، وربَّ فتوى من عالم زلزلت عرشاً، وأسقطت رأساً، وحرَّكت أمة!

---

(١) أبو أحمد الخراساني، روى عن أرطأة بن المنذر وغيره، وعنه عبدالوهاب بن نجدة وغيره، قدم مصر وحدث بها، وثقه ابن حبان وأبو داود، ولينه أبو زرعة والأزدي.

انظر: «التهذيب» (١ / ٣٥٤)، و«الميزان» (١ / ٢٦٥).

(٢) هو هارون بن محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، ولد سنة (١٤٧هـ)، وبويع بالخلافة سنة (١٧٠هـ)، كان يتصدق في كل يوم بألف درهم، ويحج عاماً ويغزو عاماً، يحب الفقهاء ويكرمهم، وكان سريع الدمعة، توفي رحمه الله سنة (١٩٣هـ).

انظر: «البداية والنهاية» (١٠ / ٢٤١)، «السير» (٩ / ٢٨٦).

(٣) الـرقة؛ بفتح الراء والقاف المشدَّدة المفتوحة: هي في الأصل كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء، وهي مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حران ثلاثة أيام، معدودة في بلاد الجزيرة؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي. انظر: «معجم البلدان» (٣ / ٥٨).

(٤) القصة رواها: الخطيب البغدادي في «التاريخ» (١٠ / ١٥٦)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣ / ٣٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٣٨٤).

فالزخم الشعبي الذي يملكه العالم من أهم أسباب: قوَّته في الإنكار، وجهره بالحق، ومواجهته للظالمين، والناس يعطون محبَّتهم للعالم المخلص العامل بعلمه الذي تتوفَّر فيه هٰذه الخصال:

١ ـ العزوف عن الدنيا وماديَّتها، وتركها لأهلها، وعدم التعلُّق بشيء منها، والاستعلاء على أعطيات السلاطين ومنحهم وهباتهم، مع الكرم والجود وبذل الوسع للناس.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله:

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيا فإنِّي طَعِمْتُها وسِيقَ إلَيْنا عَذْبُها وعَذابُها
فمَا هِيَ إلَّا جيفَةٌ مُسْتَحيلَةٌ عَلَيْها كِلابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِذابُها
فإنْ تَجْتَنِبْها كُنْتَ سِلْماً لأهْلِها وإنْ تَجْتَذِبْها نازَعَتْكَ كِلابُها[1]!

٢ ـ الجهر بالحق والشجاعة في ذٰلك؛ فالعالم حين يجهر بالحق أمام رجل كبير من الوجهاء مثلاً يكسب من تأييد الناس ودعمهم ما يجعله يجد القوَّة للجهر بالحق أمام الأمير أو الوزير... وهٰكذا؛ فبين ثقة الناس وحسن ظنهم بالعالم وبين جهره بالحق وشجاعته فيه علاقة وطيدة متبادَلَة.

٣ ـ السهر على مصالح الناس، وحمايتهم من الظلم والعسف والسخرة، والتصدِّي للدفاع عن حقوق الشعوب، وبذل العالم نفسه وماله وجاهه لقضاء الحاجات الخاصَّة والعامة.

ولذٰلك كان من صفة العلماء الذين أحبَّهم الناس أنَّهم يقضون كثيراً من أوقاتهم في قضاء حوائجهم؛ كما قال الذهبي عن ابن تيمية رحمهما الله: «وله محبُّون من العلماء والصلحاء، ومن الجند والأمراء، ومن التُّجار والكبراء، وسائر

---

(١) «ديوانه» (ص ٢١ ـ ٢٢).

العامة تحبُّه؛ لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً؛ بلسانه وقلمه»[1].

وإذا خلت الأمة من العالم الصادق الناصح الساهر على مصلحة الناس وعلى جهاد الظالمين وتخليص الناس من شرهم وظلمهم؛ فقد آذنت بالزوال والهلاك؛ لأنها خلت حينئذ من جانب عظيم من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن تحقيق العدل بين الناس مطلب شرعيٌّ يلزم الوالي العمل على تحقيقه، ولا يجوز له إقرار الظلم؛ فضلاً عن أن يكون هو القائم به، ولا يجوز للعالم السكوت عن هٰذا المنكر، مهما كان مصدره؛ هيبة لفاعله.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم؛ فقد تُوُدِّعَ منهم»[2].

---

(١) ذكره ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢ / ٣٩٥).

(٢) * **روى هٰذا الحديث:**

ـ الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ١٦٣ و١٨٩ ـ ١٩٠ و١٩٠).

ـ والبزار؛ كما في «كشف الأستار» (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب، رقم ٣٣٠٣، ٤ / ١٠٥).

ـ والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (ترجمة النضر بن إسماعيل البجلي، رقمها ١٨٨٤، ٤ / ٢٩٠).

ـ وابن عدي في «الكامل» (ترجمة سيف بن هارون البرجمي، ٣ / ١٢٦٧)، و(ترجمة سنان بن هارون البرجمي، ٣ / ١٢٧٦)، وعلقه في (ترجمة محمد بن مسلم بن تدرس أبي الزبير المكي، ٦ / ٢١٣٥).

ـ والحاكم في (كتاب الأحكام، ٤ / ٩٦)، وقال: «هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

* **كلهم من طريق** الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو.

ـ والحسن بن عمرو: ثقة، ثبت. =

. . . .

= انظر: «التهذيب» (٢ / ٣١٠)، «التقريب» (١ / ١٦٩).

ـ وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق، لا يقبل إلا ما صرح فيه بالتحديث لتدليسه؛ إلا ما رواه الليث عنه عن جابر، ومضى، وقد جاء في «المستدرك» و«تلخيصه» دون سائر المصادر: «محمد بن مسلم بن السائب».

وقد ورد في «الضعفاء» للعقيلي التصريح بسماع أبي الزبير لعبدالله بن عمرو بن العاص في هذا الحديث؛ بخلاف سائر المصادر؛ ففيها العنعنة؛ إلا أن في إسناد العقيلي سيف بن هارون البرجمي، وهو ضعيف.

انظر: «الكامل» (٣ / ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧)، «التقريب» (١ / ٣٤٤).

وقد قال يحيى بن معين: «لم يسمع أبو الزبير من عبدالله بن عمرو، ولم يره».

وقال العقيلي تعقيباً على قول ابن معين: «يعني حديث الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: إذا رأيت أمتي تهاب الظالم...».

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو؟ فقال: «هو مرسل، لم يلق أبو الزبير عبدالله بن عمرو».

«الكامل» لابن عدي (٦ / ٢١٣٥)، «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٩٣).

*** فهٰذه الطريق ضعيفة للانقطاع بين أبي الزبير وعبدالله بن عمرو.**

* لكن رواه ابن عدي في «الكامل» (ترجمة أبي الزبير، ٦ / ٢١٣٥) **من طريق عمر** ابن بكار عن محمد بن سعيد بن غالب عن شبابة عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو.

ـ وعمر بن بكار شيخ ابن عدي: هو فيما يظهر عمر بن محمد بن بكار، أبو حفص القافلاني، يروي عن محمد بن سعيد العطار، قال الخطيب البغدادي: «وكان ثقة»، توفي سنة (٣٠٨هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٢٣).

ـ ومحمد بن سعيد بن غالب: هو العطار، صدوق.

انظر: «التهذيب» (٩ / ١٨٩)، «التقريب» (٢ / ١٦٤).

ـ وشبابة هو ابن سوار الفزاري: ثقة. =

= انظر: «التهذيب» (٤ / ٣٠٠)، «التقريب» (١ / ٣٤٤).

ـ وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحناط ـ بالمهملة والنون ـ، صدوق.

انظر: «التهذيب» (٦ / ١٢٨)، «الكاشف» (٢ / ١٣٧).

ـ وعمرو بن شعيب: لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص، ولم يلقه؛ **فهو مرسل**؛ كما قال ابن عدي (٣ / ١٢٧٦).

وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٢٩).

* ورواه البزار كما في «الكشف» (كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف قبل نزول العذاب، رقم ٣٣٠٢، ٤ / ١٠٥) من طريق محمد بن المثنى عن عبيدالله بن عبدالله الربعي عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو.

وقال البزار بعد رواية حديث أبي الزبير عن ابن عمرو بن العاص: «وهو الصواب».

* ورواه العقيلي في «الضعفاء» (ترجمة النضر بن إسماعيل البجلي، رقمها ١٨٨٤، ٤ / ٢٩٠) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن ابن عمر.

وقال العقيلي بعد أن ساق رواية أبي الزبير عن ابن عمرو: «هذه الرواية أولى من رواية النضر بن إسماعيل».

يعني أن رواية سنان بن هارون البرجمي عن الحسن الفقيمي عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص أولى من رواية النضر بن إسماعيل عن الحسن الفقيمي عن مجاهد عن ابن عمر.

ـ وفي إسناد البزار عبيدالله بن عبدالله الربعي، يمكن أن يكون هو عبيدالله بن عبدالله، أبو الخطاب، منزله في ربعة بالبصرة، روى عن أنس، وعنه النضر بن شميل، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٨٧)، «الجرح والتعديل» (٥ / ٣٢٠)، «الثقات» لابن حبان (٥ / ٦٨).

وصاحب هذه الترجمة نفسه يشبه أن يكون عبيدالله بن عبدالله العتكي البصري، أبا المنيب، وثقه ابن معين والحاكم وغيرهما، وقال أبو داود وابن عدي: «لا بأس به»، وضعفه =

= العقيلي وأبو أحمد الحاكم، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطىء».

وانظر أيضاً: «الكامل» (٤ / ١٦٣٩)، «الضعفاء الكبير» (٣ / ١٢١)، «كتاب المجروحين» (٢ / ٦٤)، «الأنساب» (٨ / ٣٨٩)، «اللسان» (٤ / ١٠٦)، «التهذيب» (٧ / ٢٦)، «التقريب» (١ / ٥٣٥).

ـ وفي إسناد العقيلي النضر بن إسماعيل البجلي: ضعيف.

انظر: «التهذيب» (١٠ / ٤٣٤)، «التقريب» (٢ / ٣٠١).

* **فهٰذان الطريقان ضعيفان**، وفيهما مخالفة للمحفوظ الذي رواه أكثر الرواة عن الحسن الفقيمي، حيث رووه عنه عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس عن مجاهد عن ابن عمر.

* وروى الحديث أيضاً ابن عدي في «الكامل» (ترجمة سنان بن هارون البرجمي، ٣ / ١٢٧٦) من طريق سنان بن هارون عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

ـ وسنان بن هارون: ضعفه أبو داود والنسائي والساجي، ووثقه الذهلي، وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين».

انظر: «التهذيب» (٤ / ٢٤٣)، «التقريب» (١ / ٣٣٤).

وقال ابن عدي: «وهٰذا الحديث هٰكذا يروى عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو، ومَن قال: عن جابر؛ فقد أغرب، وقد روي عن أبي الزبير عن عمرو ابن شعيب عن عبدالله بن عمرو».

وقال في موضع آخر: «وهٰذا رواه جماعة عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو، وأبو الزبير عن عبدالله بن عمرو يكون مرسلاً، وقد رواه أبو شهاب عبدربه ابن نافع عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو، وهٰذا أيضاً مرسل؛ لأن عمراً لم يلق عبدالله بن عمرو.

فأما الإسناد الأول الذي رواه سنان بن هارون عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ؛ فلا نعرفه إلا من حديث سنان، وأبو الزبير لا يروي هٰذا عن جابر، =

. . . .

= إنما يرويه عن عبدالله بن عمرو. . .». «الكامل» (٣ / ١٢٦٧ و١٢٧٦).

* **وخلاصة الكلام في طرق هٰذا الحديث** أن مداره على الحسن بن عمرو الفقيمي:

ـ فرواه عنه الأكثرون عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وهٰذا الذي يرجِّحه كلام الأئمة كالبزار والعقيلي وابن عدي.

ـ وروي عنه عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبدالله، ورجال هٰذه الطريق ثقات ـ كما سبق ـ، ولكن فيه مخالفة للطريق الأولى، وهي أقوى منها.

ـ وروي عنه عن أبي الزبير عن جابر، ولكن في الإسناد إليه سنان بن هارون، وهو صدوق فيه لين، وقد ضعَّف ابن عدي هٰذه الرواية.

ـ وروي عنه عن مجاهد عن ابن عمر، ورد ذٰلك من طريقين ضعيفين.

وقد صوَّب البزار الرواية الأولى ـ رواية أبي الزبير عن عمرو ـ، وعدَّها العقيلي أولى من رواية النضر عن الحسن عن مجاهد عن ابن عمر.

فالمحفوظ ما رواه الحسن عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ولكنه ضعيف لانقطاعه.

* **وقد جاء الحديث عن جابر بسند آخر**: رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (ترجمة عبدالله بن المنكدر بن محمد بن المنكدر، رقمها ٨٨٠، ٢ / ٣٠٤)؛ قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن إبراهيم البغدادي؛ قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن فليح؛ قال: حدثنا عبدالله ابن محمد بن المنكدر عن أبيه المنكدر عن جده محمد بن المنكدر [كذا في المطبوع، والصواب كما في الترجمة و«الميزان»: حدثنا عبدالله بن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه المنكدر. . .] عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمتي أبت أن يُظلِّم ظالموها؛ تودَّع الله منها، وإذا تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ منعها الله منفعة الوحي من السماء، وإذا أمتي سببت (كذا) فيما بينها؛ سقطت من عين الله؛ فكيف بكم إذا لم يرأف الله بكم ولم يرحمكم؟! قالوا: وكائن ذٰلك يا رسول الله؟! قال: إي؛ والذي بعث محمداً بالحق؛ إذا استعمل عليكم شراركم؛ فقد تخلَّى الله عنكم».

ـ وأحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي: أظنه أبا الحسن ابن بنت محمد بن حاتم ابن ميمون، وهو مروزي الأصل، سكن بغداد، وثقه الدارقطني وابن خراش وغيرهما. =

وهٰذا الحديث، وإن كان في إسناده انقطاع؛ إلا أن معناه صحيح، وهو داخل في عمومات الأحاديث المبيِّنة عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعاجلة الله بالعقوبة للأمم التي تهاب عن الأمر والنهي والإنكار على الصغير والكبير.

وهٰذا كان شأن الصحابة والتابعين وسلف هٰذه الأمة؛ لا يتردَّدون في قول كلمة الحق أمام الخليفة أو السلطان:

وكان مِن الصحابة مَن ينكر على عمر؛ كما في قول أبي بن كعب له حين طلب من أبي موسى البيِّنة على حديث الاستئذان: «يا ابن الخطاب! لا تكوننَّ

= انظر: «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٨٢).

ـ وجعفر بن أحمد بن فليح: لم أجده.

ـ وعبدالله بن المنكدر: قال الذهبي: «فيه جهالة، وأتى بخبر منكر، ساقه العقيلي»؛ يعني هٰذا الحديث؛ كما في «اللسان». وقال العقيلي: «عن أبيه، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «العقيلي» (٢ / ٣٠٣)، «الثقات» (٨ / ٣٣٢)، «الميزان» (٢ / ٥٠٨)، «اللسان» (٣ / ٣٦٧).

ـ وأبوه المنكدر: فيه لين.

انظر: «الميزان» (٤ / ١٩٠)، «الكاشف» (٣ / ١٥٦)، «التهذيب» (١٠ / ٣١٧)، «التقريب» (٢ / ٢٧٧).

ـ وجده محمد بن المنكدر: ثقة، فاضل.

انظر: «التهذيب» (٩ / ٤٧٣)، «التقريب» (٢ / ٢١٠).

* وكأن هٰذا **لا يصلح شاهداً لحديث الأصل؛ لنكارته**؛ كما قال الذهبي.

* ولكن وردت أحاديث كثيرة في عقوبة تاركي النهي عن المنكر، وأن الله يعمهم بالعذاب، وقد سبق بعضها، وهي صحيحة، **وهي تدل على صحة معنى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص**.

عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ»[1].

وعلى عثمان؛ كما في إنكار علي رضي الله عنه نهيه عن المتعة في الحج[2].

وعلى معاوية؛ كما في إنكار ابن عباس عليه استلام الأركان كلها، فقال معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً»[3].

---

(١) * روى هذا الحديث:

ـ مسلم في (٣٨ ـ كتاب الآداب، ٧ ـ باب الاستئذان، رقم ٣٧، ٣ / ١٦٩٦).

ـ وأبو داود في (٣٥ ـ كتاب الأدب، ١٣٨ ـ باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ رقم ٥١٨١، ٥ / ٣٧١).

(٢) * روى هذا الحديث:

ـ النسائي في (٢٤ ـ كتاب مناسك الحج، ٥٠ ـ التمتع، ٥ / ١٥٢).

ـ وأحمد في «المسند» (١ / ٥٧ و٦١ و٩٢ و٩٥ و٩٧ و١٣٦).

ـ وابنه عبدالله في «زياداته على المسند» (١ / ٦٠).

وأنكروا عليه غيرها.

(٣) * والقصة في:

ـ البخاري (٣٥ ـ كتاب الحج، ٥٩ ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ٢ / ١٦٢).

ـ والترمذي (٧ ـ كتاب الحج، ٣٥ ـ باب، رقم ٨٥٨، ٣ / ٢٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ـ والحاكم في (كتاب معرفة الصحابة، ٣ / ٥٤٢)، وفيه: «فطفق ابن عباس لا يذره، كلما وضع يده على شيء من الركنين؛ إلا قال له ذلك»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

* وقد روى الشافعي قصة مماثلة لابن عباس مع الزبير؛ كما في «بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي» (كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود، رقم ١٠٣٦، ٢ / ٤٢).

وهم خلفاء، وكذٰلك مَن دونهم من الولاة والسلاطين.

وقد سبق ذكر أشياء من ذٰلك، وسبق ذكر فضل كلمة الحق والعدل عند السلطان الجائر.

والعالم إنما يستطيع أن يجهر بكلمة الحق إذا كان شجاعاً يثق بوعد الله ولا يبالي ما أصابه في سبيل الله، ويستطيع أن يجهر ويثق من الاستجابة له في تغيير المنكر وإزالته إذا كان يملك العصبية التي تحوطه وتحميه، وهٰذه سنة لا بدَّ من اعتبارها؛ ليتم الأمر والنهي، وتُحقَّق فائدتُه، وتُؤمَن مغبَّته.

وفي ذٰلك يقول الإمام ابن خلدون[1] بعد كلام له عن أهمِّية العصبية في الدعوة الدينية: «ومن هٰذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء؛ فإن كثيراً من المنتحلين العبادة وسلوك طرق الدين، ويذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف؛ رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرِّضون أنفسهم في ذٰلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل؛ مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله سبحانه لم يكتب ذٰلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه.

قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً؛ فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه،

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن محمد بن خلدون، أبو زيد الحضرمي الإشبيلي، ولد بتونس سنة (٧٣٢هـ)، ورحل إلى مصر، وولي قضاء المالكية، وتوفي بها سنة (٨٠٨هـ)، ويعد من أول واضعي أصول علم الاجتماع في «مقدمته» التي وضعها لـ «التاريخ»، وله مصنفات كثيرة، أشهرها «التاريخ» و «مقدمته».

انظر: «تعريف الخلف برجال السلف» لمحمد الحفناوي (٢ / ٢٢١)، «الأعلام» للزركلي (٣ / ٣٣٠).

فإن لم يستطع؛ فبقلبه»[1].

وأحوال الملوك والدول راسخة قوية، لا يزحزحها ويهدم بناءها؛ إلا المطالبة القويَّة التي من ورائها عصبيَّة القبائل والعشائر»[2].

والمقصود أن تغيير المنكرات الرسمية العامَّة يحتاج إلى تأييد شعبيٍّ للقائم بالتغيير، يجعله يثق بإذن الله من الإنجاح.

إن وجود عدد من العلماء والدُّعاة الغيورين في سائر بلاد الإسلام؛ يعرفون بين الناس بقول كلمة الحق، والمناداة بها، وحماية مصالح الشعوب، والدعوة إلى العدل الاجتماعي، والتحذير من الظلم والطغيان: وسيلة مهمَّة لتغيير المنكر؛ شريطة أن يلتزموا: الحكمة في أفعالهم، والعدل في أقوالهم، والإخلاص في مقاصدهم، ثم لا يضرهم بعد ذلك ما يقول الناس.

● **رابعاً**: ومن الوسائل المهمَّة للتغيير: **اعتزال المنكرات وهجرها، ومجانبة أصحابها والقائمين عليها**؛ فإن الواجب على مَن لا يرضون المنكر: ألا يتلبَّسوا بشيء منه، وألا يجالسوا متعاطيه مجالسة المقر والمؤيد والموافق.

وقد بيَّن الله تعالى أن منهج الأنبياء وأتباعهم: اعتزال المنكرات، واعتزال أهلها ودعاتها، والاشتغال بضدها من الخير والبر والمعروف.

قال تعالى ذاكراً قول إبراهيم عليه السلام: **﴿وأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وأَدْعُو رَبِّي عَسى أَلَّا أَكونَ بِدُعاءِ رَبِّي شَقِيّاً﴾**[3].

وقال عن أهل الكهف: **﴿وإِذِ اعْتَزَلْتُموهُمْ ومَا يَعْبُدونَ إلَّا اللهَ فأْوُوا إلى**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مقدمة ابن خلدون» (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٣) مريم: ٤٨.

الكَهْفِ﴾[1].

وقد نهى الله تعالى عن القعود مع الخائضين في آيات الله، وأمر بالإعراض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فقال: **﴿وإذا رأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضونَ في آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضوا في حَديثٍ غَيْرِهِ وإمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمينَ﴾**[2].

وبيَّن في موضع آخر أن مجالسة الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها دون إنكار عليهم ولا امتعاض من فعلهم؛ أنها تقتضي موافقتهم موافقة تامَّة فيما هم عليه من الكفر والاستهزاء، فقال سبحانه وتعالى: **﴿وقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ في الكِتَابِ أَنْ إذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بها ويُسْتَهْزَأُ بها فَلا تَقْعُدوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضوا في حَديثٍ غَيْرِهِ إنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ إنَّ اللهَ جامعُ المُنافِقينَ والكَافِرينَ في جَهَنَّمَ جَميعاً﴾**[3].

إن هٰذه الوسيلة، وهي وسيلة اعتزال المنكر ومكان فعله وفاعليه، وإن كانت في الظاهر وسيلة سلبيَّة؛ إلا أنها ذات أثر عظيم يتمثَّل في الجوانب الآتية:

١ ـ إشعار الواقعين في المنكر المقترفين له بخطإ ما هم عليه وخطره ومخالفته للشرع إشعاراً عمليّاً قويّاً، وليس بمجرَّد القول باللسان، وهٰذا قد يدعوهم إلى ترك المنكر والتوبة منه.

٢ ـ تبليغ الناس كافَّة بأن هٰذا العمل منكر، وأن هٰؤلاء القوم الفاسقين مخطئون مخالفون للشرع متعدُّون لحدود الله.

---

(١) الكهف: ١٦.

(٢) الأنعام: ٦٨.

(٣) النساء: ١٤٠.

وهٰذا نوع من البلاغ القوي الواضح الذي يميز للناس الحق من الباطل، والهوى من الضلال، وهو يدعو عموم الناس أيضاً إلى المشاركة في الإنكار عليهم، وتسفيه ما هم عليه.

٣ ـ حماية المؤمنين المبتعدين عن المنكر من آثار المنكر وأوضاره، إذ إن اعتيادهم على رؤية المنكر ومعايشته ومصاحبة أهله بجميع ألوان المصاحبة: من مؤاكلة، ومشاربة، ومجالسة، ومبايعة، وغيرها؛ دون جهد منهم في الإنكار عليهم، وبيان الحق لهم؛ يضعف من اليقظة الإيمانية في قلوبهم ضد الفواحش، وقد يتدرَّج الحال بهم إلى مواقعتها، أو ـ على الأقل ـ إلى إلفها وعدم إنكارها بالقلب، وهٰذه نهاية خطيرة، إذ إنها تعني زوال أضعف الإيمان من القلب، وماذا يبقى من الإيمان إذا زال أضعفه[1]؟!

إن أمام أهل السنة والجماعة، وأمام الطائفة المنصورة بصورة خاصة، وأمام علماء هٰذه الطائفة وقادتها ورؤوسها: مسؤولية عظمى في العمل على: تغيير الواقع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذل الجهد لدفع الغربة عن هٰذا الدين وأهله؛ فإن الناس كلما بَعُد عهدهم بالسنن، ولم يجدوا من يجدِّدها في أذهانهم وواقعهم؛ استغربوها، واستنكروها، واستوحشوا منها، وكلما كثرت ملابستهم لضدها من المعاصي والبدع؛ ألفوها، واستمرؤوها، وتكيَّفت حياتهم معها.

فإشاعة السنن والشرائع الربانية عن طريق فعلها والحث عليها والترغيب فيها: هو الأمر بالمعروف، وهو دفع للغربة، وتجديد لأمر الدين في هٰذه الأمة.

---

(١) سيأتي في الكتاب الرابع فصل طويل في موضوع العزلة وأحوالها وأدلتها من السنة بإذن الله تعالى.

وإماتة البدع والمعاصي عن طريق: هجرها وهجر أصحابها، والبعد عن مواطنها، والتحذير منها بكل وسيلة، والإنكار على أصحابها: هو النهي عن المنكر.

وبهٰذا وهٰذا تزول غربة السنن شيئاً فشيئاً، وتصبح المعاصي والبدع في مجتمع المسلمين هي المستغربة المستنكرة.

والمجتمع يتنازعه منهجان: منهج الحق، وهو المعروف، ومنهج الباطل، وهو المنكر، وهو للذي غلب عليه منهما.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً ولا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ولِذٰلكَ خَلَقَهُمْ وتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1].

○ وسائل مباشرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الوسائل كثيرة، لا تنحصر في مجال أو نمط معيَّن، ومتى ما كان في قلب المرء اهتمام بأمر الدين، وحرقةٌ للإسلام، وحرصٌ على مستوى الأمَّة؛ فإن هٰذا الشعور يدفعُه إلى ابتكار وسائل مختلفة، يستعين بها على إقامة هٰذه الشعيرة، وقد قيل: الحاجة أمُّ الاختراع.

لكن هٰذه الوسائل يجب أن يتحقَّق فيها شرطان:

١ ـ **أن تكون مباحة**: فلا يجوز أن يستخدم المنكِر وسيلةً محرَّمة ليزيل بها المنكَر؛ فإن النجاسة لا تُغْسَل بالنجاسة.

٢ ـ **أن تؤدِّي المقصود**: بحيث يتمُّ بها إزالة المنكَر، وتحقيق المعروف،

---

(١) هود: ١١٨ ـ ١١٩.

وعلى ذٰلك؛ فإذا كانت الوسيلة غير مُجدية؛ فلا داعيَ لاستخدامها.

فإذا جزم بأنها تؤدِّي الغرض، أو غلب على ظنِّه ذٰلك؛ كان عليه أن يتوسَّل بها إلى تحقيق المقصود.

ومن أبرز أمثلة الوسائل التي ينبغي استعمالُها في مجال الأمر والنهي:

● **أولاً: الكلمة الهادفة:**

سواءٌ كانت تلك الكلمة: محاضرةً، أو درساً، أو خطبةً، أو موعظةً بعد الصلاة، أو ما شابه بذٰلك؛ فمجالات الكلمة واسعةٌ جدّاً.

وها هنا أمرٌ جديرٌ بالتَّنبيه، وهو أسلوب الكلمة، إذ لا بدَّ أن يكون مناسباً، فيُراعى مثلاً ألا تكون الكلمة ضربةً في وجهِ صاحب المنكر تصفعُه بها دون مقدِّمات ولا تمهيدات.

خُذ على سبيل المثال المنكرات الظاهرة المنتشرة بين الناس؛ كالتَّدخين، وإسبال الثياب، وحَلْق اللِّحى... إلخ:

إنَّ هجوم الإنسان على مراده مباشرة قد يؤدِّي إلى نتيجة عكسيَّة، وقد يخرجُ الناس من جرَّاء ذٰلك بانطباعٍ لا يخدمُ قضيَّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن لو أنَّك بدأت حديثَك بقضيَّة أكبر من هٰذه، بقضيَّة التشبُّه بالمشركين، ونهي الإسلام عن ذٰلك، وعِظم خطورتِه على دين المرء، وذكرتَ الأدلَّة الشرعيَّة والأمثلةَ الواقعيَّة لذٰلك، وسُقتَ طرفاً من كلام المؤرِّخين، ومن كلام الباحثين المعاصرين، وتدرَّجت في عرض القضيَّة، حتى تصل إلى ضرب بعض الأمثلة للتشبُّه بالمشركين في الواقع، وتأتي بقضيَّة حلق اللحية مثالاً

لذلك، وتدعم كلامك عنها بما ورد من نصوص في الأمر بإعفاء اللِّحى؛ كقوله ﷺ: «وفِّروا اللِّحى»(١)، ومضيتَ في بسط القضيَّة وعرضِها على هٰذه الشاكلة؛ فإنَّك إن وُفِّقت في ذٰلك العرض اللبق؛ فإن الحاضرين المستمعين إليك ـ وإن كانوا حليقي اللحى ـ سوف يتقبَّلون النصيحة، وتدخل قلوبهم.

وقد وقع لي مرَّة أن زرتُ مدرسة في إحدى مناطق هٰذه المملكة، فرأيت في المدرسة كثيراً من المنكَرات، فآليت على نفسي أن أقول شيئاً عن ذٰلك، وفعلاً تحدَّثت إليهم، فبدأتُ بكلامٍ عامٍّ عن الشباب ومشكلاتِهم، وخُطط الأعداء الغربيِّين للقضاء على الشباب، حتى ارتاح الحاضرون إلى هٰذا الكلام، وأحسُّوا أنَّه كلام يحتاجون إلى مثلِه، وربَّما لم يسمعوه قبلاً؛ لأنَّ المنطقة نائية.

بعد هٰذا تكلَّمت عن الاعتزاز بالإسلام، وأنَّ المسلم هو الأعلى في عقيدتِه وسلوكِه ومنهجِهِ وتاريخِه. . . وذكرتُ أن المسلم العزيز العالي لا يقلِّد الكافر النازلَ، كما أن الكبيرَ لا يقلِّد الصغير، والمدرِّس لا يقلِّد الطالب، وإنما الذي يحدث هو عكس ذٰلك؛ فالصَّغير يقلِّد الكبير، والطالب يقلِّد أستاذه، والمغلوب يقلِّد المنتصر.

ثم انتقلتُ إلى الحديث عن التشبُّه بالمشركين، وما ورد فيه من نصوص، ثم أدخلتُ كلَّ المنكرات التي رأيتُها في المدرسة في باب التشبُّه، وتحدَّثتُ عنها.

فلمَّا انتهيتُ؛ خرج معي أحد المدرِّسين، وحدَّثني قائلاً: جزاك الله خيراً؛ إنك أنكرتَ علينا ولم نجد في نفوسِنا من هٰذا الإنكار شيئاً، لكنَّ فلاناً

---

(١) رواه: البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (٢٥٩).

من الناس (وذكر شخصاً) على الرغم من صغر سنه وقلَّة خبرته؛ يصعدُ المنبر، ويتكلَّم بكلمات مبتذلةٍ عن بعض هٰذه المنكرات، تكون سبباً في نفرةِ الناس وعزوفهم عن المتحدِّث وخطبته، وربَّما أدى إلى إصرارهم على ما هم عليه، واستمرائهم لما يفعلون.

وقد يستفتحُ المتحدِّث كلمتَه بمقدِّمة عن المقاصد العامَّة للشريعة، وحفظ الإسلام للدِّين والنفس والعرض والمال والنَّسب والعقل؛ ليسترسلَ بعد ذٰلك في أمثلةٍ معنيَّةٍ مقصودةٍ ممَّا حرَّمه الإسلام؛ رعايةً لهٰذه الضرورات المحفوظة المصونة؛ ليكون الكلام أجزل وأمتنَ وأوقع في النفس وأدعى للقَبول.

هٰذا؛ إلى أنَّ الداعي ليس يسوغُ له أن يجعل كلَّ حديثِه نقداً وتخطئةً للآخرين وحشداً لمساوئهِم وذنوبهم، إذ كأنهم يفهمون من هٰذا أنَّه لا يرى فيهم حسنةً تستحقُّ الإشادة.

وقد قال الرسول ﷺ للأشجِّ أشجِّ عبدالقيس: «إنَّ فيك خَصْلَتَيْنِ يحبُّهما الله: الحلم والأناة»[1].

وأثنى عليه الصلاة والسلام على جماعات من أصحابِه؛ كخالد بن الوليد، وعبدالرحمٰن بن عوف، وطلحةَ... وسواهم كثير.

فالثَّناء على الإنسان فرداً أو جماعةً بما هو فيه لغرضٍ شرعيٍّ صحيح أمرٌ لا غبار عليه.

فلا بأس أن يزيِّن الداعيةُ نُصْحَه بثناء جميل مقتصَدٍ على حسناتٍ لدى المنصوح ـ فرداً أو جماعة ـ يكون في ضمنها دعوةٌ له إلى نشدان الكمال البشريِّ

---

(١) رواه مسلم (١٨).

الممكن له.

ولا بأس أن يتعاهدَهم بالنُّصح بين حين وآخر؛ لئلَّا يملُّوا ويسأموا، ولا يحشد لهم كلّ ما ينتقده عليهم في قعدةٍ واحدةٍ!

● **ثانياً: الكتاب والكتيِّب:**

وذلك بالكتابة والتأليف في إنكار شيء من المنكَرات، أو بالإسهام في توزيع ما كُتِبَ في ذلك، فكلٌّ بحسب طاقتهِ.

فإن كنت طالب علم تستطيع الكتابة في موضوع ما؛ فاكتب، وأنْكِرِ المنكَر، وبيِّن للناس الخير من الشر، واسْعَ في طباعةِ ما كتبتَ ونشرِه، وإن لم تستطع ذلك؛ فأسْهِمْ في توزيع الكتاب عن طريق بذلِ المال، فإن لم يكن عندك مالٌ؛ فشارِك في عمليَّة توزيع الكتاب بجهدك البدنيِّ في المؤسَّسات والمدارس والمساجد والدَّوائر وغيرها.

وهكذا يقوم كلُّ شخصٍ بمسؤوليَّتِه في هذا المجال بحسبِ قدراتِه وإمكاناتِه، ولو أنَّ كلَّ مسلمٍ غيورٍ قام بواجبِه أو بعضه؛ لكان معنى ذلك أنَّ الدُّعاة يملكون أعظم مؤسَّسات التوزيع في العالم... ولكانت الدَّعوة الإسلامية تملكُ من المراسلين جموعاً غفيرةً لا تملكها دعوةٌ أخرى في الدُّنيا كلها.

● **ثالثاً: النشرة الصغيرة:**

وهي تُسمَّى المَطْوِيَّة، وتتكوَّن من بضع صفحات تعالجُ موضوعاً معيَّناً، ومن ميزاتها أنَّ من السَّهل أن يقرأها المرء على عُجالة، فحسنٌ أن يستفيد الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوسيلة، ويشاركَ في توزيعها ونشرِها لتوعية الناس.

● **رابعاً: الشريط:**

سواءٌ بإعداد شريطٍ يحتوي على معالجة لبعض المنكَرات، أو بالإسهام في نشر هٰذا النوع من الأشرطة بقدر الإمكان، خاصَّة أنَّ أكثر البيوت اليوم - بل كلَّها - لا تخلو من أجهزة تسجيل، كما أن بإمكان المصلح أن ينسخَ من الشريط نُسخاً عديدة، ويوزِّعها؛ ليستفيد الناس مما فيها من الخير، وأقلُّ ذٰلك أن يدفع الشريط بعد استماعِه إلى آخر يسمعُه ويستفيدُ منه.

إنَّ طالب المدرسة الابتدائيَّة يستطيعُ أن يوفِّر من قيمة الشاي الذي يشتريهِ من المقصف المدرسيِّ ما يشتري به كُتيِّباً أو شريطاً في الشهر أو في الأسبوع.

● **خامساً: الجريدة:**

الجريدة واسعة الانتشار؛ فقد يُطبَع من بعضها مئة ألف نسخة، أو مئتا ألف، في اليوم الواحد، فينبغي الكتابةُ فيها لإنكار بعض المنكَرات، خاصَّة إذا كان المنكَر قد انتشر في الجريدة نفسها، فلا يكفي أن تذكرَ أن هٰذا منكر في مجلسٍ يحتوي على فئة قليلة من الناس، والجريدةُ قد قرأها مئة ألف أو يزيدون، وإنَّما عليك أن تكتبَ مقالةً، وتراعي فيها قواعد النَّشر، وتبعثَ بها إلى الجريدة؛ لكي تُنْشَر ويستفيد منها أكبر عدد ممكن من الناس.

● **سادساً: الهاتف:**

فبالإمكان أن تتَّصل بصاحب المنكَر، وتأمرَه بالمعروف، وتنهاهُ عن المنكَر، أو تتَّصل بمن يستطيع تغييرَ المنكَرِ من علماء ومسؤولين ووجهاء.

أرأيتَ حين تعلِنُ جهةٌ عن عمل لا يُرضي الله، فتنهالُ عليها الاتصالات الهاتفيَّة من أطراف شتَّى؛ ألا يكون ذٰلك مؤثِّراً في دفع المنكَر.

أذكر أنَّني اتَّصلتُ مرَّةً بمؤسسة أعلنتْ عن حفل مختَلَط في إحدى الدول

المجـاورة، فعـرَّفتُ المسؤول بنفسي، ومكان اتِّصالي، وكلَّمته عن الإعلان المـذكور، فاعتذر، وقال: إنَّ هٰذا الإعلان نزل بطريق الخطإ، وقد أعلنَّا في الجريدة في اليوم التالي نقداً لهٰذا الإعلان ربَّما لم يتسنَّ لك الاطِّلاع عليه، وإنَّ النـاس قد اتَّصلوا بنـا من كلِّ مكـان، حتَّى كبـار العلمـاء والمشـايخ اتَّصلوا واستنكروا الأمر، وقد بلَّغناهم بحقيقة الأمر، ونحن نشكركم. . . إلخ.

والشَّاهد من ذٰلك أنَّنا حين نتَّصل على صاحب منكر؛ فإنَّنا بذٰلك نُفْهِم الناس ماذا يريد المجتمع؟

والهاتف ـ من خلال التَّجربة ـ وسيلةٌ فعَّالةٌ جدّاً، ومؤثِّرةٌ في هٰذا المجال، على أنَّها لا تكلِّف جهداً أو عناءً، فكلُّ ما في الأمر مبلغٌ من المال مقابل هٰذه المكـالمة يكون في سبيل الله ولا يضيع، وبمجرَّد رفع السَّمَّاعة وإدارة قرص الهاتف؛ تجد أنَّك إنسانٌ إيجابيٌّ مؤثِّر.

● **سابعاً: الرسالة الشخصيَّة:**

وما أبلغ أثر الرِّسالة الشخصيَّة على قارئها؛ متى كُتِبت بأسلوب لبقٍ مهذَّب يخاطب مكامن العاطفة في النَّفس البشريَّة.

إنهـا حديث مبـاشـر هادىء، يعـطي الآخـر فرصـةَ التفكير والمراجعة والتصحيح، وهو بعيد عن الكلمات التي قد يزلُّ بها اللسان من دون قصد، إذ إن الكتابة تمنحُ الدَّاعي فرصة التفكير فيما يكتب ويسطر.

وحتى لو خاطبت قطاعاً عريضاً من الناس؛ كباعة الأغاني، أو متعاطِي الرِّبا، أو مروِّجي الأفلام الهابطة، أو أصحاب المحلَّات التجاريَّة، أو أي طبقة من طبقات المجتمع.

لو خاطبتَهم برسالة مطبوعة على جهاز الكمبيوتر، تسجِّل على كل نسخة

اسم المحل الذي توجَّه إليه؛ لكان لها وقعٌ خاصٌ مؤثِّر، أعظم من وقع الكتاب أو الشَّريط الذي لا يخاطِب المعنيَّ مباشرة.

● **ثامناً: مقاطعة صاحب المنكَر:**

بحيث يتمُّ الامتناعُ عن معاملة المكان أو المؤسَّسة التي يوجَد فيها المنكَر:

ـ فبيوتُ الرِّبا التي تجاهِر بحرب الله تعالى وحرب رسوله ﷺ: **﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ . فإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ﴾**(١)، هٰذه البيوت من أين شبَّت وترعرعتْ وقويتْ؟! أليس من أموال المسلمين؟!

ـ والمجلَّة الماجنة؛ ما الذي ضمن لها الاستمرار والرَّواج والثَّراء حتى أصبحت لا تخرج إلَّا في ورق صقيل وطباعة فاخرة؟! أليس أموال المسلمين؟!

ـ وكل مؤسسات الفساد والانحراف والرَّذيلة؛ إنَّما كفل لها الذُّيوع والبقاء إقبال الناس عليها، وعلى ما تبثُّه من سموم، ودعمُهم لها بأموالهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

ولو أنَّ المسلمين قاطعوا هٰذه البيوت والمجلات والمؤسسات كلها؛ لانتهتْ تلقائيّاً، ولوُئدَتْ في مهدِها، لكنَّ الواقع المرَّ أنَّ أحد المسلمين أجَّرها مقرّاً، والآخر توظَّف فيها، والثالث تعامل معها، والرَّابع دعا إليها... وهٰكذا؛ حتى صار المجتمعُ ـ من حيث يشعر أو لا يشعر ـ ينفخ روح الحيويَّة والقوَّة في مثل هٰذه المؤسسات، ثم يعود الناس يمتعضون منها ويستاؤون، ولا نقول لهم إلا: يداكَ أوكَتا وفوكَ نَفَخَ!

---

(١) البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

على سبيل المثال: لو أنَّ أحدنا دخل على صاحب تموينات يبيع فيها الـدُّخان والمجلَّات الفاسدة، فقال له: يا أخي! لماذا تبيعُ هٰذه المحرَّمات؟ فسيقول: لو لم أبعها؛ لما عامَلَني الزَّبائن. فليردَّ عليه قائلاً: وهل أنا إلَّا من الزَّبائن؛ إنِّي سأقاطع تمويناتكم إلَّا أن تطهِّروها من هٰذه المحرَّمات، ثم يأتي ثانٍ وثالثٌ ورابعٌ... ويكون لهم الموقف نفسه، وبعد ذٰلك ستجد أنَّ الرجل أخلى محلَّه من تلك المنكَرات، فإذا جاءه شخصٌ يبحث عن شيءٍ منها؛ قال له: إنَّ الزَّبائن رفضوا أن يشتروا منِّي وعندي هٰذه الأشياء.

وهٰكذا تؤدِّي هٰذه الوسيلة مفعولها إذا تعاون أهل الخير، وأثبتوا وجودَهم، خاصَّة أنَّ الناس لا يزال فيهم خير كثير، مما يجعل إمكان استجابتهم كبيراً بإذن الله تعالى.

● **تاسعاً: التشهير:**

إذا لزم الأمر، ودعا الموقف إلى اللجوء إلى التَّشهير بالمنكر وصاحبه؛ فلا بأس؛ كما تقدَّم معنا ذكر تصريح الرسول ﷺ باسم ابن جميل وما فعل من منكر.

والتَّشهير يأخذ صوراً شتَّى، فليس بالضَّرورة أن يكون التَّشهير إعلاناً على المنبر، بل له أساليب مختلفة، ولْنَضْرِب لذٰلك مثلين: أحدهما من القديم، والآخر من الحديث.

ـ المثال الأول: كان لأحد المترَفين في بغداد بيت تعلو منه أصوات الغناء والطَّرب والمزامير واللَّهو، فطرق عليه بعض الصالحين الباب؛ فلم يستجب، وحاولوا ثانية وثالثة؛ فلم يستجب لهم، وكان في بغداد قارىء بكَّاء مؤثِّر حسن الصوت، فجاء في أحد الأيام، وكان الناس مزدحمين في الشوارع،

فجلس على عتبة هٰذا البيت الذي تعلو منه أصوات المنكرات، وأخذ بصوته العذب الجَهْوريِّ يرتِّل القرآن، فاجتمع الناس إليه، وامتلأ الشارع بهم، وعلت أصواتُهم بالبكاء والنشيج، حتى سمعهم الذين بداخل الدَّار، فخرج صاحبُها، وأخرج معه الطبول وسائر آلات اللَّهو، وسلَّمها للشيخ ليكسِّرها بيديه.

وعلى هٰذه الشاكلة استطاع هٰذا القارىء أن يغيِّر المنكر عن طريق التَّشهير؛ بدون أن يتكلَّف، وبدون أن يجافي الحكمة.

ــ المثال الثاني: ما فعله بعض الدعاة المعاصرين حين علم عن إقامة حفل غنائي فيه لهو وطرب ومنكَرات، وعجز عن إيقاف ذٰلك المنكر، فما كان منه؛ إلا أن أخبر الصالحين بأنه سوف يقيم محاضرة في مكان مجاور لمكان المنكَر، وفعلاً أقام المحاضرة، وأخذ يتكلَّم بكلام مؤثِّر جيد، فانسحب الناس من مكان الحفل إلى المحاضرة، وأوقف الحفل الغنائي.

وهٰكذا أوصد الباب في وجه المنكر وأهله بطريقة هادئة، لا مأخذ فيها على المصلح.

إنَّ هٰذه الوسائل ليست سوى أمثلة أو نماذج لوسائل أخرى كثيرة، يمكن أن يبتكرها الغيورون لإزالة المنكرات وتغييرها وحماية المجتمع منها، وسيجد المصلح أمامه مجالاً رحباً للتفكير في تجديد الوسائل وتنويعها؛ متى كان جادّاً، منفعلاً لقضية الإسلام، متحلِّياً بالعلم الصحيح الذي يفتح أمامه آفاق المجهول.

○○○○○



الفصل الثالث

الصَّبْر والثَّبات في مُواجَهَة الابْتِلاء



الصبر والثَّبات في مواجهة الابتلاء

○ الابتلاء سنة إلٰهية :

حين خلق الله تعالى الحياة والأحياء في هٰذه الدار؛ اقتضت حكمته سبحانه أن تكون حياتهم مزيجاً من السعادة والشقاء، والفرح والترح، والأنس والوحشة، والسعة والضيق، واللَّذَّة والألم، يستوي في ذٰلك في الجملة جميع الناس؛ سواء كانوا مؤمنين أو كفاراً، سادة أم سوقة.

وما من إنسان ـ أيّاً كان ـ؛ إلا وفي حياته أيام من هٰذا، وأيام من ذاك؛ فالدار الدنيا يختلط فيها الضحك بالبكاء، والحزن بالسرور.

وقد حسب أحد الخلفاء العظام ممَّن امتدَّت أيام خلافته؛ حسب أيام السرور في خلافته، فكانت أربعة عشر يوماً فقط!!

والكوارث الدنيوية؛ في النفس، أو في الولد، أو في المال؛ قاسم مشترك بين جميع الأحياء، ولولا الآلام؛ لما وجد الناس طعم اللَّذائذ، فألم الحرمان هو سر اللَّذَّة بالوجدان، وألم الجوع هو سر اللَّذَّة بالشبع، وألم الفراق هو سر اللَّذَّة باللقاء.

وهٰذه النظرة الصحيحة هي التي حرص الإسلام على ترسيخها في أذهان

المؤمنين.

قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّما الحَياةُ الدُّنْيا لَعِبٌ ولَهْوٌ وزِينَةٌ وتَفاخُرٌ بَيْنَكُمْ وتَكاثُرٌ في الأَمْوالِ والأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الكُفَّارَ نَباتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَراهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكونُ حُطاماً﴾[1].

ولهذا يحرص الكافر الذي ينتهي نظره عند هذه الدار الممزوجة لَذَّاتها بالغُصص على أن يعبَّ منها ما استطاع؛ لأنها فرصته الوحيدة، فيسكر بخمر اللذَّة والشهوة، ثم يسكر، وهو ينادي:

سَمِعْتُ صَوْتاً هَاتِفاً في السَّحَرْ نَادَى مِنَ الحَانِ غُفاةَ البَشَرْ
هُبُّوا امْلَؤوا كَأْسَ الطِّلَى قَبْلَ أَنْ تَفْعَمَ كَأْسَ العُمرِ كَفُّ القَدَرْ
أَفِقْ وهَاتِ الكَأْسَ أَنْعِمْ بِها واكْشِفْ خَفايا النَّفْسِ مِنْ حُجْبِها
ورَوِّ أَوْصالي بِها قَبْلَما يُصاغُ دنُّ الخَمْرِ مِنْ تُرْبِها[2]

ويَفْرَق من بلوائها وعنائها، ويضيقُ بها، فتمتلىء نفسه اكتئاباً، ويمتلىء قلبه حسرة، وتنتهي حياتُه نهاية يائسة محطَّمة أليمة؛ دون أن يدري لماذا ابتدأت؟ وتسيطر عليه وحشة الفناء، فيقول:

أَوَراءَ القَبْرِ بَعْدَ المَوْتِ بَعْثٌ ونُشورُ؟!
فَحَياةٌ فَخُلودٌ أَمْ فَناءٌ ودُثُورُ؟!
أَكَلامُ النَّاسِ صِدْقٌ أَمْ كَلامُ النَّاسِ زُورُ؟!
أَصَحيحٌ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَدْري؟!
لَسْتُ أَدْري[3]

---

(1) الحديد: ٢٠.

(2) «رباعيات الخيام» ضمن مجموعة «ديوان أحمد رامي» (ص ٤١٣).

(3) «ديوان إيليا أبو ماضي» (ص ٢٠٢).

أما المؤمن؛ فتدعوه النظرة الصادقة المتَّزنة للدُّنيا إلى أن لا يجزع عند المصيبة، ولا ييأس عند الضائقة، ولا يبطر عند النعمة، وأن يقتصر من متاعها على المُباح؛ طلباً للمتعة الكاملة الدائمة عند الله في الدار الآخرة.

ولاختلاف التصوُّر والنظرة بين المؤمن والكافر، ثم اختلاف المنهج والطريق؛ صارت الحياة صراعاً بين هٰذين المنهجين، فيُبْتَلى هٰذا بهٰذا، وهٰذا بهٰذا؛ فالمؤمنون يُبْتَلَوْن بالكفار، والكفار يُبْتَلَون بالمؤمنين.

وهٰذا النوع من الابتلاء ـ وهو ابتلاء العباد بعضهم ببعض ـ هو أيضاً قاسم مشترك بين المؤمنين والكافرين؛ كما قال تعالى: ﴿ذٰلكَ ولَوْ يَشاءُ اللهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ ولٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾[1].

وقال: ﴿ولَوْ شَاءَ اللهُ ما اقْتَتَلَ الَّذينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ ولٰكِنِ اخْتَلَفوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ ومِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ولَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلوا ولٰكِنَّ الله يَفْعَلُ مَا يُريدُ﴾[2].

وفي الحديث القدسي: أن الله تعالى قال لنبيِّه ﷺ: «إنما بعثتُك لأبتليك وأبتَلِيَ بك»[3].

والله تعالى يُداوِل الأيام بين الناس بحكمته، فيُديل للمؤمنين من الكفار تارة، ويُديل للكفار من المؤمنين تارة، ويجعل الكفار تحت سلطة المؤمنين وقهرهم حيناً، ويجعل المؤمنين تحت قهر الكفار وتسلُّطهم حيناً آخر، والدَّهر هٰكذا.

---

(١) محمد: ٤.

(٢) البقرة: ٢٥٣.

(٣) رواه مسلم عن عياض بن حمار، وسبق تخريجه في الكتاب الأول.

ولٰكن المؤمن يتميَّز بمعـرفته أن هٰذا البلاء الذي لقيه من أعدائه ـ من الكفار والمنافقين والفاسقين ـ؛ إنما هو بسبب التزامه بهٰذا الدين، وصبره عليه، ودعوته إليه، وهو يؤمن بأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده كلهم، ولن يقبل منهم سواه.

ولهٰذا يكون البلاء الذي يلقاه المؤمن في سبيل هٰذا الدين أثراً من آثار الاستقامة على المنهج، وهٰذا يجعل المرء بين موقفين:

المـوقف الأول: النكول والتراجع عن هٰذا الطريق الذي سبَّب له هٰذه الآلام، وعرَّضه لهٰذه المِحن، وهٰذا حال صنف من الناس وصفهم الله في كتابه:

فقال سبحانه: **﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا باللهِ فإذا أُوْذِيَ في اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذابِ اللهِ﴾**(1).

وقال سبحانه: **﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلى حَرْفٍ فإنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وإنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيا والآخِرَةَ ذٰلكَ هُوَ الخُسْرانُ المُبينُ﴾**(2).

فيقول: لو كان هٰذا الدين خيراً؛ لما تسبَّب في حرماني من وظيفتي، أو مصادرة حرمتي، أو كساد تجارتي، أو فراق زوجتي، أو سجني، أو قحط أرضي، فيفرق ويترك الطريق.

الموقف الثاني: هو موقف الصبر والإصرار والثبات مهما تطلَّب الصبر من الجهود والتَّضحيات، ومضاعفة الصبر كلما تضاعفت الآلام، والاستمرار على

---

(1) العنكبوت: ١٠.

(2) الحج: ١١.

هٰذا الصبر مهما طال الزمان؛ تحقيقاً لمعنى قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(١)، فهو سبحانه وتعالى قد أمر بالصبر، ثم بالمصابرة ـ وهي مقابلة صبر الآخرين والتغلُّب عليه ـ، ثم المرابطة والصبر على الصبر!

وهٰذا موقف المؤمنين الصادقين في عقد الإيمان، الذين لا تزيدهم المحن؛ إلا إيماناً بالله، وتسليماً له، وتصديقاً بوعده ووعد رسوله؛ كما قال تعالى: ﴿**ولَمَّا رَأَى المُؤمِنُونَ الأحْزابَ قَالُوا هٰذا مَا وَعَدَنا اللهُ ورَسُولُهُ وصَدَقَ اللهُ ورَسُولُهُ ومَا زَادَهُمْ إلَّا إيْماناً وتَسْليماً**﴾(٢).

ولتميُّز مدَّعي الإيمان إلى هٰذين الموقفين المتباينين؛ سمَّى الله عزَّ وجلَّ الابتلاء فتنة، فقال: ﴿**الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولوا آمَنَّا وهُمْ لا يُفْتَنُونَ . ولَقَدْ فَتَنَّا الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذينَ صَدَقُوا ولَيَعْلَمَنَّ الكَاذِبينَ**﴾(٣).

والفتنة: الامتحان والاختبار؛ يقال: فَتَنْتُ الذهبَ بالنار؛ إذا: امتحنْتَه، وقيل: الفَتْنُ: هو الإحراق، وشيء فَتين؛ أي: مُحْرَق(٤).

فعلى وهج النار الملتهبة ـ نار الفتنة بجميع أنواعها ـ تتميَّز معادن الناس، فينقسمون إلى مؤمنين صابرين، وإلى مدَّعين أو منافقين، وينقسم المؤمنون إلى طبقات كثيرة؛ بحسب شدة صبرهم وقوَّة احتمالهم.

---

(١) آل عمران: ٢٠٠، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١ / ٤٤٤)، و«مدارج السالكين» (٢ / ١٥٩).

(٢) الأحزاب: ٢٢، وانظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٦ / ٥٧٤).

(٣) العنكبوت: ١ ـ ٣.

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤ / ٤٧٣).

ومن رحمة الله بعباده المؤمنين أن يسلِّط عليهم البلاء، ثم يرزقهم الثبات؛ لينالوا عنده الأجر العظيم.

وهو سبحانه يربيهم بالمحن والشدائد، ويصفِّي قلوبهم من الدَّخَل والدَّغَل والغش، وكلَّما خرجوا من محنة أو فتنة بالصبر والثبات والإصرار؛ قيَّض لهم أخرى أشدَّ منها؛ بعد أن وَعَوا درس المحنة الأولى، وأفادوا منه، وارتقى مستوى إيمانهم ويقينهم.

ولو أنهم ابتُلُوا بالمحنة الآخرة أولاً؛ لربَّما ضعفوا أو تزعزعوا، ولكنَّ الله تعالى يدرِّجُهم فيها صُعُداً؛ ليَتَنامى إيمانُهم ويقوى ويزداد.

وقد بيَّن الرسول ﷺ هٰذه المعاني لأصحابه بياناً قويّاً مكرَّراً في مناسباته؛ لأنهم كانوا في أشد الحاجة إليه، حيث إنهم حملة رسالة الإسلام أول مرة، والمضحِّين في سبيلها، والمبتَلَيْن من أجلها، وكانوا ـ مع هٰذا ـ أحب الأمم إلى الله، وأقربها إليه زلفى، وأعظمها عنده قدراً.

عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! أي الناس أشدُّ بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيُبْتَلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينُه صلباً؛ اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينِه رقَّة؛ ابتُلِي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»[1].

---

(١) * روى هٰذا الحديث:

ـ الترمذي في (٣٧ ـ كتاب الزهد، ٥٦ ـ باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم ٢٣٩٨، ٤ / ٦٠١)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ سئل: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

ـ والنسائي في «الكبرى» (٤٢ ـ كتاب الطب، ٤ ـ أي الناس أشد بلاء؟ ل٩٧ب). =

. . . .

= ـ وابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢٣ ـ باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٢٣، ٢ / ١٣٣٤).

ـ والدارمي في (٢٠ ـ كتاب الرقاق، ٦٧ ـ باب في أشد الناس بلاء، رقم ٢٧٨٦، ٢ / ٢٣٨)، ولفظه: «فإن كان في دينه صلابة، وإن كان في دينه رقة؛ خفف عنه».

ـ وأحمد في «المسند» (١ / ١٧٢ و١٧٤ و١٨٠ و١٨٥)، وزاد في الموضع الأول بعد: «الأنبياء»: «ثم الصالحون».

ـ وفي «الزهد» له (ص ٥٣) كروايته الأولى في «المسند».

ـ وابن سعد في (ذكر شدة المرض على رسول الله ﷺ، ٢ / ٢٠٩، ٢٠٩ ـ ٢١٠).

ـ والطحاوي في «المشكل» (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من جوابه سعد بن أبي وقاص لما سأله: من أشد الناس بلاء؟ ٣ / ٦١)؛ كرواية أحمد، ثم كرواية الجماعة.

ـ وأبو يعلى في «مسنده» (مسند سعد بن أبي وقاص، رقم ١٤٢، ٢ / ١٤٣).

ـ وابن حبان؛ كما في «الموارد» (٦ ـ كتاب الجنائز، ٢ ـ باب أي الناس أشد بلاء؟ رقم ٦٩٩ و٧٠٠، ص ١٨٠).

ـ الحاكم في (كتاب الإيمان، ١ / ٤١) وسكت عنه هو والذهبي.

ـ وأبو نعيم في (ترجمة زيد بن الخطاب، رقمها ٧٣، ١ / ٣٦٨).

ـ والبيهقي في «السنن» (كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض، ٣ / ٩٣).

ـ والخطيب البغدادي في (ترجمة محمد بن يزيد بن طيفور، رقمها ١٤٩٦، ٣ / ٣٧٨).

ـ والبغوي في (كتاب الجنائز، باب شدة المرض، رقم ١٤٣٤، ٥ / ٢٤٤).

* **كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه.**

ـ وعاصم بن بهدلة: هو ابن أبي النجود، المقرىء، الكوفي، صدوق، له أوهام.

انظر: «التهذيب» (٥ / ٣٨)، «التقريب» (١ / ٣٨٣).

ـ ومصعب بن سعد بن أبي وقاص: ثقة. =

. . . .

= انظر: «التهذيب» (١٠ / ١٦٠)، «التقريب» (٢ / ٢٥١).

* **ورواه عن عاصم جماعة كثيرة من الثقات**؛ نحو: حماد بن سلمة عند الطحاوي والحاكم وأبي نعيم والبيهقي، وحماد بن زيد عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوي والحاكم، وهشام الدستوائي عند أحمد وأبي نعيم والخطيب والبيهقي، وشيبان ابن عبدالرحمن النحوي عند الطحاوي والحاكم والبيهقي،وشعبة عند أحمد والطحاوي وأبي نعيم والبيهقي، وغيرهم.

* **فالحديث بهذا الإسناد حسن.**

* **ثم إن عاصماً لم ينفرد به، بل تابعه سماك بن حرب عن مصعب عن أبيه**، رواه الطحاوي في «المشكل» (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من جوابه سعد بن أبي وقاص، ٣ / ٦٢) من طريق علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي؛ قال: حدثنا منجاب بن الحارث التميمي الكوفي؛ قال: حدثنا شريك بن عبدالله النخعي عن سماك (فذكره).

ـ وعلي بن عبدالرحمن: ثقة.

انظر: «التهذيب» (٧ / ٣٦٠)، «التقريب» (٢ / ٤٠).

ـ ومنجاب بن الحارث: ثقة.

انظر: «التهذيب» (١٠ / ٢٩٧)، «التقريب» (٢ / ٢٧٤).

ـ وشريك بن عبدالله: صدوق، يخطىء كثيراً، وتقدَّم.

ـ وسماك هو ابن حرب: صدوق، تغير بأخرة، وروايته عن عكرمة مضطربة.

انظر: «التهذيب» (٤ / ٢٣٢)، «التقريب» (١ / ٣٣٢).

* ورواه العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص أو العلاء عن مصعب عن أبيه:

ـ رواه الحاكم في (كتاب الإيمان، ١ / ٤٠)، وفي سياق الإسناد قال: «عن العلاء ابن المسيب عن مصعب بن سعد عن أبيه»، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ولم يذكره الذهبي.

ـ وابن حبان؛ كما في «الموارد» في (٦ ـ كتاب الجنائز، ٢ ـ باب أي الناس أشد =

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يوعَكُ[1]، فوضعتُ يدي عليه، فوجدتُ حرَّه في يدي فوق اللحاف، فقلتُ: يا رسول الله! ما أشدَّها عليك! قال: «إنَّا كذلك؛ يُضَعَّفُ لنا البلاء، ويُضَعَّف لنا الأجر». قلت: يا رسول الله! أيُّ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء». قلت: يا رسول الله! ثم مَن؟ قال: «ثمَّ الصَّالحون، وإن كان أحدهم لَيُبْتَلى

= بلاء؟ رقم ٦٩٨، ص ١٨٠)، وفيه: «عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد».

وكأن الأقرب ـ والله أعلم ـ رواية ابن حبان، إذ لم أجد من ذكر للعلاء رواية عن مصعب، بل ذكروا له رواية عن أبيه، كما ذكره المزي وغيره.

* **ورجال إسناد ابن حبان ثقات**، وهم:

ـ أحمد بن علي بن المثنى: هو أبو يعلى الموصلي، صاحب «المسند»، الإمام، الحافظ.

انظر: «الثقات» (٨ / ٥٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ١٧٤).

ولم أجد الحديث بهذا الإسناد في «مسنده» المطبوع، فلعله في «المسند الكبير» الذي رواه أبو عمرو بن حمدان عنه.

انظر: «السير» (١٤ / ١٨٠).

ـ وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني: انظر: «التهذيب» (١ / ٢٢٦)، «الكاشف» (١ / ٦٠).

ـ وجرير بن عبدالحميد: انظر: «التهذيب» (٢ / ٧٥)، «التقريب» (١ / ١٢٧).

ـ والعلاء بن المسيب: مضى.

ـ وأبوه: هو المسيب بن رافع: انظر: «التهذيب» (١٠ / ١٥٣)، «التقريب» (٢ / ٢٥٠).

* **فهذا الإسناد صحيح**، وبه يرتقي الإسناد الأول إلى الصحة لغيره.

* **وللحديث شواهد كثيرة**، ستأتي بعد قليل بإذن الله.

(١) الوعك: هي الحمى أو ألمها. انظر: «النهاية» (٥ / ٢٠٧).

بالفقر حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة يُحَوِّيها[1]، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء»[2].

---

(١) التحـوية: أن يدبر كساءً حول سنام البعير، ثم يركبه، وتأتي بمعنى: الجمع والضم، ولعله الأليق هنا. وانظر: «النهاية» (١ / ٤٦٥).

(٢) * روى هذا الحديث:

ـ ابن ماجه في (٣٦ ـ كتاب الفتن، ٢٣ ـ باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٢٤، ٢ / ١٣٣٤)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه». «مصباح الزجاجة» (٣ / ٢٤٨).

ـ والبخـاري في «الأدب المفـرد» (٢٢٩ ـ باب هل يقـول المريض: إني وجع؛ شكايةً؟ رقم ٥١٠، ١ / ٦٠١).

ـ والطحاوي في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان يصيبه من الوعك، ٣ / ٦٤).

ـ وابن سعد في «الطبقات» (ذكر شدة المرض على رسول الله ﷺ، ١ / ٢٠٨).

ـ والحاكم في (كتاب الإيمان، ١ / ٤٠)، وسكت عنه، ولم يذكره الذهبي، وفي (كتـاب الـرقـاق، ٤ / ٣٠٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وفي روايتي الحاكم زيادة: «ثم العلماء»؛ بعد قوله: «الأنبياء»، وزاد: «وإن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل».

ـ والبيهقي في (كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان، ٣ / ٣٧٢) كرواية الحاكم.

* كلهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

ـ وهشـام بن سعد: صدوق، حسن الحديث، له أوهام، وذكر أبو داود أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم.

انظر: «التهذيب» (١١ / ٣٩)، «الكاشف» (٣ / ١٩٦)، «التقريب» (٢ / ٣١٨).

ـ وزيد بن أسلم: ثقة، له تدليس قليل محتمل.

انظر: «التهذيب» (٣ / ٣٩٥)، «التقريب» (١ / ٢٧٢)، «تعريف أهل التقديس» (ص ٣٧).

=

وعن ابن مسعود رضي الله عنه بنحو القصة، وفيه قول رسول الله ﷺ: «إني أوعك كما يوعَكُ رجلان منكم». فقلتُ (أي: ابن مسعود): ذٰلك أنَّ لك أجرين؟ قال: «أجل؛ ذٰلك كذٰلك، ما من مسلم يصيبُه أذى؛ شوكةٌ فما فوقها؛ إلا كفَّر الله بها سيئاته؛ كما تحطُّ الشجرة ورقها»[1].

وعن أبي عُبيدة بن حذيفة عن عمته بنحوه، وفيه: فأمر بسقاء، فعُلِّق بشجرة، ثم اضطجع تحته، فجعل يقطر على فؤاده؛ قال: «إنَّ أشدَّ الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل»[2].

= ـ وعطاء بن يسار: ثقة، فاضل.

انظر: «التهذيب» (٧ / ٣١٧)، «التقريب» (٢ / ٢٣).

* **فالحديث بهٰذا الإسناد صحيح**، وإن كان فيه هشام بن سعد، وحديثه حسن؛ إلا أنه رواه عن زيد بن أسلم، وهو ثبت فيه، بل أثبت الناس فيه؛ كما قال أبو داود، مع وجود الشواهد؛ كما سبق، وكما سيأتي.

(١) رواه: البخاري (٧ / ٣، ٧، ٨، ٩)، ومسلم (٤ / ١٩٩١)، والنسائي في «الكبرى» (ل٩٧ب)، والدارمي (٢ / ٢٢٤)، وأحمد (١ / ٤٥٥)، وأبو داود الطيالسي (ص ٤٩)، وابن سعد (٢ / ٢٠٧ و٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٢٩)، وهناد بن السري في «الزهد» (١ / ٢٤١)، والطحاوي (٣ / ٦٣)، وابن حبان؛ كما في «الموارد» (ص ١٨٠)، والبيهقي (٣ / ٣٧٢)، والبغوي (٥ / ٢٤٢ و٢٤٣).

(٢) وهو الذي أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب عن أخت حذيفة».

ـ ورواه النسائي في «الكبرى» (ل٩٧ب).

ـ وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٦٩)، وسماها فاطمة، وفيه: «ثم الذين يلونهم (ثلاث مرات)»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٩٢): «وإسناد أحمد حسن».

ـ وهناد بن السري في «الزهد» (١ / ٢٣٩).

ـ والطبراني في «الكبير» (ترجمة خولة بنت اليمان العبسية أخت حذيفة، ويقال: فاطمة، رقم ٦٢٦-٦٣١، ٢٤ / ٢٢٤ - ٢٢٦).

والفتنة تأخذ صوراً شتَّى :

ـ منها: أن يتعرَّض المؤمن للأذى من الباطل وأهله، ثم لا يجد النصير الذي يسانده ويدفع عنه، ولا القوة التي يواجه بها الطغيان.

ـ ومنها: فتنة الأهل والأحباء الذين يخشى عليهم أن يصيبهم الأذى بسببه وهو لا يملك عنهم دفعاً، وقد يهتفون به ليسالم أو يستسلم ويحفظهم في قرابتهم.

ـ ومنها: فتنة إقبال الدنيا على المبطلين، وتعظيم الناس لهم، وهو ملء سمع الدنيا وبصرها، وهو مهمَل منكَر لا يحس به أحد، ولا يشعر بقيمة الحق الذي معه إلا القليل من أمثاله من الغرباء الذين لا يملكون من أمر الحياة شيئاً.

ـ ومنها فتنة الغربة في البيئة، والاستيحاش بالعقيدة، حين ينظر المؤمن فيرى كلَّ ما حوله ومَن حوله غارقاً في تيَّار الضلالة، وهو وحده موحشٌ غريب طريد!

ـ ومنها فتنة ظهور الأمم الكافرة المنحلَّة الغارقة في الرذيلة، ورقيها في مجالات الحضارة الماديَّة رقيّاً هائلاً، وهي مع ذلك كافرة محادَّة لله[1].

ـ وهناك فتنة إبطاء النصر عن المؤمنين، وتعرُّضهم للأذى والضرب والتنكيل والقتل والتشريد على أيدي أعداء الله، وهم يجأرون إلى الله بالدعاء بالتفريج والنصر، فلا يلوح لهم في الأفق بارقة من الفرج القريب.

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ ولَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ البَأْسَاءُ والضَّرَّاءُ وزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ والَّذينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى

---

(١) «في ظلال القرآن» (٥ / ٢٧٢٠).

نَصْرُ اللهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾(1).

إن المؤمن؛ كلَّما ازداد تمسُّكه بهٰذا الدين، وصبره على تكاليفه؛ ازدادت ـ تبعاً لذٰلك ـ شدَّةُ الابتلاء والفتنة عليه من قِبل أعداء هٰذا الدين، حتى ينتصر هٰذا المؤمن بأي صورة من صور النصر، أو ينتصر الأعداء بزحزحته عن دينه، أو فتنته عن بعض شرائعه، ولا انتصار لهم إلا بهٰذا.

إن الابتلاء سنَّة إلٰهية جارية على حَمَلَة الدعوات منذ فجر التاريخ، ولا بدَّ أن يدرك الدُّعاة أن طريق النصر وحُسْن العاقبة يمرُّ بالابتلاء والمِحَن والشَّدائد، والنصر الرخيص لا يجيء، وإن جاء لا يدوم.

فالمراحل التي تمرُّ بها حياة المؤمنين المجاهدين؛ من العلماء والدُّعاة؛ ممَّن صدقوا في دعوى الإيمان، واستحقُّوا أن يمنَحَهم الله أمانة قيادة البشرية بالإسلام؛ هي: الابتلاء، ثم الصبر، ثم العاقبة.

وقد قيل للشافعي: أيُّها أفضل للرَّجل: أن يمكَّن أو يُبْتَلى؟ قال: «لا يُمَكَّن حتى يُبْتَلى».

وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة المحادثة بين أبي سفيان وهرقل: «سأل هرقل أبا سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال: الحرب بينَنا وبينَه سجالٌ، يُدال منا، ونُدال منه...».

ثم قال هرقل في آخر الحديث: «سألتك: كيف كان قتالكم إيَّاه؟ فزعمتَ أن الحرب سجال ودول؛ فكذٰلك الرُّسل؛ تُبْتَلى، ثم تكون لهم العاقبة»(2).

---

(1) البقرة: ٢١٤.

(2) * روى هٰذا اللفظ من الحديث:

ـ البخاري في (٥٦ ـ كتاب الجهاد، ١١ ـ باب قول الله تعالى: ﴿قل هل تربَّصون =

إن الرسل ابتُلِيَت فصبرت على البلاء حتى أتاهم نصر الله، وهٰذه سنة الله التي لا تتبدَّل: ﴿ولَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَروا عَلى مَا كُذِّبوا وأُوذُوا حَتَّى أتاهُمْ نَصْرُنا ولا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِ اللهِ ولَقَدْ جاءَكَ مِنْ نَبَإِ المُرْسَلينَ﴾[1].

أمـا المتعجِّلون، الذين يُريدون خضوع القدر لهوى نفوسهم؛ فهم قد فقـدوا الصبـر أصـلاً، فلا يأتيهم النصر، حتى تطمئنَّ قلوبهم إلى قدر الله، وتستسلم لحكمه، وإن ظلَّت على ما هي عليه؛ فلتصنعْ ما تستطيع:

﴿وإنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إعْراضُهُمْ فَإنِ اسْتَطَعْتَ أنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً في الأرْضِ أوْ سُلَّماً في السَّماءِ فتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ولَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلى الهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الجَاهِلينَ﴾[2].

○ أهمية الصبر على الابتلاء وأثره في دفع الغربة:

الصبر في اللغة: الحبس، تقول: صبرتُ نفسي على ذٰلك الأمر؛ أي: حبستُها[3].

= بنـا إلا إحدى الحسنيين﴾، ٣ / ٢٠٥)، وفي (١٠٢ ـ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ٤ / ٢ ـ ٣).

ــ ومسلم في (٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ٢٦ ـ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم ٧٤، ٣ / ١٣٩٣).

ــ وأحمد في «المسند» (١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

ــ وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، ٤ / ١٧٦ ـ ١٩٠).

(١) الأنعام: ٣٤.

(٢) الأنعام: ٣٥.

(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣ / ٣٢٩).

قال الشاعر:

فَصَبَرْتِ عَارِفَةً لِذلِكَ حُرَّةً تَرْسُو إذا نَفْسُ الجَبَانِ تَطَلَّعُ[1]

ومعنى الصبر المشروع: حبس النفس عن الجزع والتسخُّط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش[2].

وهو ثلاثة أنواع: صبرٌ على طاعة الله، وصبرٌ عن معصية الله، وصبرٌ على امتحان الله[3].

ومعنى النوعين الأوَّلين ـ وهما الصبر على الطاعة، والصبر عن المعصية ـ: الثبات على الدين؛ فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور، واستمراراً على ذلك؛ بحيث لا تصرفه عنه الصوارف، وهما أكمل وأعظم من النوع الثالث، إذ إن صبر المرء فيهما بإرادته واختياره؛ فقد تَعْرِض له الفتن والمغريات التي تدعوه إلى المعصية وتزيِّنها له، وتَعْرِض له الحوائل والعقبات التي تثبِّطه عن الطاعة وتوهِنُ عزمَه عن فعلها، فيتغلَّب على هذه وتلك، ويفعل الطاعة، ويترك المعصية؛ بإرادته واختياره.

ولذلك كان صبر نبي الله يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز ورفضه للاستجابة لها أعظمَ وأكملَ من صبره على كيد إخوته وما صنعوا به من الأذى[4].

---

(١) البيت لعنترة بن شداد؛ كما في: «ديوانه» (ص ٢٦٤)، و«اللسان» (٤ / ٤٣٨).

ومعنى البيت: «حبست نفساً صابرة».

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٢ / ١٥٦).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (٢ / ١٥٦).

(٤) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٥ / ١٣٨ وما بعدها)، «دقائق التفسير» (٣ / ٤٣٦)، «مدارج السالكين» (٢ / ١٥٦).

والفئة المؤمنة ـ وفي مقدمتها الطائفة المنصورة المغتربة ـ مطالَبة بأنواع الصبر الثلاثة، خاصة وأن هٰذه الأنواع قد تتداخل فتصبح لحمة واحدة، وذٰلك حين يستطيع أعداء الإسلام إلحاق الضرر بالمؤمنين أو ببعض أفرادهم؛ بالقتل، أو الضرب، أو التشريد، أو الإخافة، أو سلب الأموال، أو قتل الأولاد والأزواج. . . ونحو ذٰلك.

فها هنا يكون هٰذا الأمر القدَري الواقع الذي لا حيلة للإنسان في دفعه ناتجاً عن الصبر على الطاعة والثبات عليها، والصبر عن المعصية والعزوف عنها؛ فهو صبر على القدر النازل، وهو أيضاً صبر على الطاعة والإيمان والاتباع، إذ لو تخلَّى المؤمن عن دينه، ووافق هٰؤلاء الكفار ومَن في حكمهم فيما هم عليه؛ لسالموه وتاركوه، بل والَوْه وصاحبوه ودفعوا عنه بما يستطيعون.

وربما نزل بالمرء نازلة بسبب دعواه الإيمان، فسخط، وجعل فتنة الناس كعذاب الله، وانقلب على وجهه، فخسر الدنيا والآخرة.

مع أن الإنسان لا ينفكُّ عن أذى الناس وضرِّهم؛ فإنه إذا ارتدَّ وانحرف وانحاز إلى صفِّ الكافرين أو الفاسقين؛ تعرَّض للضَّرر والإهانة والقتل وسلب المال بأيدي المؤمنين المجاهدين:

فمَن لم يصبر على الأذى في طاعة الله، واختار المعصية؛ كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فرَّ منه بكثير.

ومَن احتمل الهوان والأذى في طاعة الله، واختاره على الكرامة والعز في معصية الله؛ كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة، وانقلب ما ناله من الأذى نعيماً وسروراً؛ كما ينقلب ما يحصل لأرباب المعصية من التنعُّم بالذنوب حزناً وثبوراً.

ولذٰلك صار الصبر من الدين بهٰذه المنزلة، إذ إن أصل الصبر لا يستغني

عنه مسلم ألبتَّة؛ فهو محتاج إلى الصبر الذي يعينه على الدخول في الإسلام، وتحمُّل ما يلقى في هٰذا السبيل، ومحتاجٌ إلى الصبر الذي يعينه على المضيِّ في طريق الإيمان، والاستمرار والثبات على ما هو عليه، فإذا لم يصبر؛ أوشك أن يدع دينه لأهواء الخلق المناقِضة لشرع الله.

فمن لم يكن عنده صبر ألبتة؛ فكيف يكون عنده إيمان؟!

وتـزداد حاجة المرء إلى الصبر كلَّما ارتقى في مدارج الإيمان والعبوديَّة والجهاد؛ لشدَّة التكاليف، وثقل وطأتها على الإنسان، وكثرة ما يلقاه في هٰذا السبيل من المُعَوِّقات.

وكلَّما فسدت الحياة، وأَسِن المشرب، واستحكمت غربة الدين؛ كان المرء أحوج إلى الصبر، حتى تأتي أيام الصبر التي ذكرها الرسول ﷺ في حديث أبي ثعلبـة الخشني رضي الله عنه، حيث قال: «إن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». قال: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم»[١].

ومن الواضح أن هٰذه الأيام نُسِبت إلى الصبر؛ لشدَّة الحاجة إليه فيها، وكثرة المحن والشدائد والفتن التي تستدعي الصبر:

ـ الصبر على الدين: بمعنى الثبات عليه، وعدم التراجع أو الضعف أو التردُّد.

---

(١) الحديث حسن بشاهده، وهو حديث عتبة بن غزوان، ولفظه: «إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم». قالوا: يا نبي الله! أو منهم؟ قال: «بل منكم».

وقد سبق تخريجهما في الباب الثاني، الفصل الثاني: الطائفة المنصورة.

ـ والصبر على الدعوة، والجهاد، والإنفاق في سبيل الله، وسائر الأعمال التي تحتاجها الدعوة إلى الله من التضحية بالنفس أو المال أو غير ذلك.

ـ والصبر على أذى المشركين والمنافقين والفاسقين، فلا يُخْرِج ذلك الإنسانَ عن طوره، ولا يدعوه إلى التسرُّع أو التهوُّر أو الاستعجال، بل يظلُّ على منهجه الذي آمن به واطمأنَّ إليه، ولا يستجيب لاستفزاز الذين لا يوقنون.

ـ والصبر على ما يلقاه داخل الصف المؤمن من النقائص والمآخذ والعيوب؛ فإن الأمة المنهزمة يدبُّ الداء فيها إلى كل شيء، وقلَّ أن نجد فيها شيئاً مستوياً، ومن المعتاد أن يجد الداعية: تخلخلاً في الصفوف، أو ضعفاً في العزائم، أو ضعفاً في الاتِّباع، أو إخلاداً إلى الراحة، أو تناقضاً في الجهود... أو ما شابه ذلك، فيكون دأب الصابر العمل على الإصلاح وتلافي العيوب ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

ـ والصبر عن المعاصي التي تنتشر وتفشو، حتى ليصبح التحرُّز منها أمراً صعباً، يحتاج إلى جهد جهيد وبذل وعناء.

وقد أشار النبي ﷺ إلى تفاقم الأمر، واشتداد الغربة، حتى ليكون المتمسِّك بالسنة، الصابر على الدين؛ مثل الممسك بالجمر، يشعر بمرارتها وإحراقها، ويهمُّ في كل لحظة بتركها وإلقائها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان؛ الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»[1].

---

(١) * روى هذا الحديث:

ـ الترمذي في (٣٤ ـ كتاب الفتن، ٧٣ ـ باب، رقم ٢٢٦٠) من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي عن عمر بن شاكر عن أنس بن مالك به، وقال: «هذا =

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر. . .»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب؛ فِتَناً كقطع الليل المظلم؛ يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، يبيع قومٌ دينهم بعَرَض من الدُّنيا قليل، المتمسِّك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر (أو قال: على الشَّوك)»[2].

= حديث غريب من هٰذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخ بصري، قد روى عنه غير واحد من أهل العلم».

ـ وابن عدي في «الكامل» (ترجمة عمر بن شاكر، ٥ / ١٧١١) من طريق الفضل ابن عبدالله عن إسماعيل به.

* وفي إسناده:

ـ إسماعيل بن موسى الفزاري: صدوق، يتشيَّع.

انظر: «التهذيب» (١ / ٣٣٥)، «الكاشف» (١ / ٧٨).

ـ وعمر بن شاكر: خلاصة القول فيه أنه ضعيف عند الجمهور.

انظر: «الكامل» (٥ / ٧١١)، «الميزان» (٣ / ٢٠٣)، «التهذيب» (٧ / ٤٥٩)، «التقريب» (٢ / ٥٧).

* وهٰذا الحديث عند الترمذي بإسناد ثلاثي، ولا يوجد في «سننه» حديث ثلاثي غيره، وهو رباعي عند ابن عدي.

* وهو حديث ضعيف بهٰذا الإسناد.

* ولكن له شواهد يثبت بها؛ كحديث: أبي ثعلبة، وأبي هريرة، وابن مسعود؛ رضي الله عنهم.

(١) هو حديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وسبق تخريجه وبيان ضعف إسناده منفرداً؛ لأن فيه عمرو بن جارية اللخمي، وهو مقبول، ولعل هٰؤلاء الأئمة حسَّنوه أو صحَّحوه لشواهده.

(٢) * روى هٰذا الحديث: الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٣٩٠) من طريق يحيى =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان؛ المتمسك فيه بسنَّتي عند اختلاف أمَّتي كالقابض على الجمر»[1].

قال القاري[2]: «الظاهر أن معنى الحديث: كما لا يمكن القبض على

= ابن إسحاق وحسن، كلاهما عن ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة، وزاد: «قال حسن في حديثه: خبط الشوك».

ـ ويحيى بن إسحاق هو البجلي، أبو زكريا السيلحيني: ثقة.

انظر: «التهذيب» (١١ / ١٧٦)، «الكاشف» (٣ / ٢١٩).

ـ وحسن: هو ابن موسى الأشيب ـ فيما أرى ـ، وهو ثقة أيضاً.

انظر: «التهذيب» (٢ / ٣٢٣)، «التقريب» (١ / ١٧١).

ـ وابن لهيعة: ضعيف في غير حديث العبادلة عنه، ومضى.

ـ وأبو يونس: هو سليم بن جبير الدوسي المصري، مولى أبي هريرة، ثقة.

انظر: «التهذيب» (٤ / ١٦٦)، «التقريب» (١ / ٣٢٠).

* **فهٰذا الإسناد ضعيف** لضعف ابن لهيعة، ولكنه يصلح شاهداً للحديث الأصل.

(١) * **أخرج هٰذا الحديث:**

ـ أبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (ق ١٨٨ / ٢).

ـ والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (٩٩ / ١).

من طريقين عن حميد بن علي البختري: حدثنا جعفر بن محمد الهمداني: حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود.

* ذكر ذٰلك كله الشيخ ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ٦٨٣)، وقال: «مَن دون أبي إسحاق ـ واسمه إبراهيم بن محمد: ثقة حافظ ـ لم أعرفهم».

(٢) هو علي بن محمد (ويعرف بسلطان) الملا الهروي القاري، ولد في هراة، وسكن مكة، وتوفي بها، فقيه حنفي، له عناية بالحديث وشرحه، وله تصانيف؛ منها: «شرح المشكاة»، و«تذكرة الموضوعات»، و«الرد على فصوص ابن عربي»، توفي عام (١٠١٤هـ).

انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٣ / ١٨٥)، «الأعلام» (٥ / ١٢ ـ ١٣).

الجمـرة؛ إلا بصبـر شديد، وتحمُّل غلبة المشقَّة؛ كذٰلك في ذٰلك الزمان لا يُتَصَوَّر حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم وتعب جسيم»[1].

وقـد طبَّق الإمام الشاطبي[2] هٰذا المعنى الذي دلَّ عليه الحديث على زمانه، فقال:

«وهٰـذا زمـانُ الصَّبْـرِ مَنْ لَكَ بالَّتي   كَقَبْضٍ عَلى جَمْرٍ فَتَنْجُو مِنَ البَلا»[3]

قال الجعبري[4]: «أي: هٰذا الزمان زمان الصبر؛ لأنه قد أُنْكِر المعروف، وعُـرِف المنكـر، وفسدت النيَّات، وظهرت الخيانات، وأوذي المحق، وأكرم المبطل، فمَن يسمح لك بالحالة التي لزومها في الشدة كالقابض على جمر النار»[5].

وهٰـذه الحال التي ذكرها الجعبري عن ذٰلك الوقت ما زالت في تفاقم وازدياد وتـوسع، حتى آل الأمر إلى انحراف شامل في الأوضاع كلها في هٰذا

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١٠ / ٩٧).

(٢) هو الإمام أبو محمد القاسم بن فيرّة بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي، إمام القراء، وكان ضريراً، ولد بشاطبة في الأندلس سنة (٥٣٨هـ)، وتوفي بمصر سنة (٥٩٠هـ)، وله قصيدة في القراءات سماها «حرز الأماني»، وتعرف بـ «الشاطبية»، وكان آية في الحفظ.

انـظر: «معـرفـة القـراء الكبـار» للذهبي (٢ / ٥٧٣)، و«التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (١ / ٢٠٧)، وغيرهما.

(٣) «حرز الأماني» مع شرحها «إبراز المعاني» لأبي شامة المقدسي (ص ٥٥).

(٤) يوجد أكثر من عالم يعرفون بهٰذه النسبة؛ منهم: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، أبو إسحاق الجعبري، له نظم ونثر ومصنفات كثيرة معظمها مختصرات، وله شرح لـ «الشاطبية»، ولعل هٰذا القول فيه، توفي عام (٧٣٢هـ).

وانظر: «البداية والنهاية» (١٤ / ١٣٨)، «الأعلام» (١ / ٥٥).

(٥) ذكره في «المرقاة» (١٠ / ٩٨).

الزمان، وإلى اندراس السنن وانطماسها، وإحياء البدع، واستعلاء أهلها، وصار الكثيرون في عماية عن دينهم؛ لا يفرِّقون بين الحق والباطل، والمنكر والمعروف، والسنة والبدعة، والشريعة والهوى، وأخلد كثير من العالمين والعارفين إلى الدَّعة والراحة، وتسرَّب اليأس والوهن إلى نفوسهم، فما عادوا يطمعون في إصلاح الأوضاع واستدراكها، وظنَّ بعضهم أنهم في الزمن الذي يعذرون فيه بترك الأمر والنهي؛ لأن الأمر والنهي في ظنهم لم يعد مجدياً، والذكرى لم تعد نافعة.

وفي مثل هٰذا الحال يتأكَّد الصبر، ويتحتَّم، ويصبح من أوجب الواجبات؛ لأنه بالنسبة للمسلم العادي ضرورة لحفظ إسلامه، وحمايته من الردَّة التي تطلُّ برأسها: على صورة مبادىء ومذاهب إلحاديَّة، أو على صورة موجات تشكيكيَّة، أو على صورة انجراف في الحياة الماديَّة، وتخلٍّ عن الشعائر، وغفلة عن المعتقدات... أو على أي صورة أخرى.

والصبر بالنسبة للمسلم المنتسب للفرقة الناجية ضرورة؛ للسبب السابق ذاته، ولسبب آخر، وهو: حفظ نقاء عقيدته، وصفاء إيمانه، واتباعه للسنَّة، وحمايته من الوقوع في البدع العملية والاعتقادية، وبقائه حريصاً على أن يكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

والصبر بالنسبة للمسلم الحريص على القيام بواجب الدعوة إلى الله، ونشر العلم الشرعي، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتصدِّي لفروض الكفايات العامة الضَّرورية لحياة الأمة، ممَّن يحرص على الاتصاف بصفات الطائفة المنصورة والتميُّز بخصائصها؛ الصبر بالنسبة لهٰؤلاء ألزم وأوكد؛ للسببين السابقين ذاتهما، ولسبب ثالث، وهو أن هٰذا المسلم لم يقنع بصلاح نفسه وتقويمها على الجادة، بل نذر نفسه: لإصلاح الأمة، وتقويم أودها، وتجديد

دعوتها إلى المنهج الصحيح، وإلى الكتاب والسنة وطريقة السلف الصالحين، في زمن غربة، المُعين فيه على الخير قليل، ولهٰذا ينتصب له أعداء كثيرون:

● منهم **الحكّام** المحادُّون لله ورسوله، النابذون شرع الله وراءهم ظهريّاً، وهم يحاربون السنة وأهلها؛ لعلمهم أن التمسُّك الصحيح بالإسلام:

ـ يهب أهله من الاستعلاء والعزة الإيمانية والتحرُّز من ذلّ العبودية للمخلوقين أو الخوف منهم ما يحملهم على ردّ الباطل على أهله ولو كانوا هم السادة والقادة.

ـ ويجعلهم أمة واعية متميِّزة؛ عارفة بحقوقها التي يجب أن توصَل إليها، عارفة بواجباتها التي يجب أن تؤدِّيها؛ فهي لا تجهل حقوقها، فتقصر عن المطالبة بها، ولا تجهل واجبها، فيلبس عليها بجعل ما ليس بواجب واجباً.

ـ ويجعلهم أمة عقيدة، لا يقرُّ لها قرار؛ إلا بتطبيق الشريعة الإلٰهية في كل ميدان من ميادين الحياة، وإقصاء القوانين البشرية الضالة الظالمة.

ـ ويحملهم على القيام بالقوامة على المجتمع، ومراقبة سيره، ومعالجة انحرافه، ومقاومة القوى الخفيَّة التي تعمل على إضلاله وفساده، وذٰلك بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهر بكلمة الحق، والقيام بواجب الدعوة إلى الله، وحفظ حقوق الناس الأدبيَّة والماديَّة والسياسيَّة والأخلاقيَّة.

وهٰؤلاء الحكام يعملون على إغراء العلماء والدعاة بالمال والمنصب والجاه وسائر الحظوظ الدنيويَّة؛ لصرفهم عما هم عليه، وواجب العالم والداعية حينئذ الصبر، ومقاومة الإغراء.

كما يتعرَّض العالم ـ إذا استعلى على الإغراء المادي ـ للتهديد

والتخويف والتضييق، وربما أُخرِج من بلده، أو قتِل، أو أُوذِي في نفسه وأهله وماله، ولا بدَّ من احتمال هٰذا الأذى في سبيل الله.

وقد يستطيع الكثيرون تحمُّل الشدَّة والصبر عليها، ولكن لا يستطيعون الصبر أمام هواتف المادَّة ومغرياتها.

وهٰذا عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه يقول: «ابتُلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء؛ فصبرنا، ثم ابْتُلينا بالسَّرَّاء بعده؛ فلم نصبر»[1].

وسر الصبر على الضَّرَّاء ـ والله أعلم ـ: أن الشدَّة تستنفر قوى الإنسان وطاقاته، وتثير فيه الشعور القوي بالتحدِّيات التي تواجهه، وتشعره بالفقر إلى الله

---

(١) * **روى هٰذا الأثر**: الترمذي في (٣٨ ـ كتاب صفة القيامة، ٣٠ ـ باب، رقم ٢٤٦٤، ٤ / ٦٤٢) من طريق قتيبة: حدثنا أبو صفوان عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن عن عبدالرحمٰن بن عوف به، وقال: «هٰذا حديث حسن».

ـ وقتيبة: هو ابن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني: ثقة، ثبت.

انظر: «التهذيب» (٨ / ٣٥٨)، «التقريب» (٢ / ١٢٢).

ـ وأبو صفوان: هو عبدالله بن سعيد بن عبدالملك الأموي: ثقة.

انظر: «التهذيب» (٥ / ٢٣٨)، «التقريب» (١ / ٤٢٠).

ـ ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، ثقة، قال ابن حجر في «الفتح»: «ثقة، حافظ»، وقال الذهبي: «أحد الأثبات».

انظر: «الكاشف» (٣ / ٢٦٧)، «التهذيب» (١١ / ٤٥٠)، «فتح الباري» (٣ / ٥٥١).

ـ والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، متفق على جلالته وإتقانه، ومضى.

ـ وحميد بن عبدالرحمٰن: هو ابن عوف الزهري، ثقة.

انظر: «التهذيب» (٣ / ٤٥)، «التقريب» (١ / ٢٠٣).

* **فهٰذا الأثر بهٰذا الإسناد صحيح**.

تعالى، ووجوب التضرُّع، وصدق اللجإ إليه، فيهبه الله الصبر.

أمـا السـراء؛ فإن الأعصاب معها تكون مسترخية في الغالب، والنفس موافقة، وهي تخاطب بعض الغرائز الفطريَّة؛ من حب الشهوات؛ من النساء، والبنين، والقناطير المقَنْطَرة من الذهب والفضة، والخيل المسوَّمة، والأنعام، والحـرث، فيسترسل الإنسان معها شيئاً فشيئاً؛ دون أن يشعر بأن هٰذا ينافي الصبر، أو يدرك أنه واقع في فتنة.

ولا شكَّ أن المستهدَفين بهٰذا العداء المستحكِم هم: المجاهدون في ذات الله، الآمرون بالمعروف، الناهون عن المنكر، الناذرون أنفسهم للدعوة والإصلاح.

● ومن ألدِّ أعدائهم: حَمَلَة المذاهب المادية الأرضية؛ من: الشيوعيين، والاشتراكيين، والقوميين، والبعثيين، والعلمانيين، وغيرهم؛ ممن أصبحت عقولهم مناطق نفوذ للشرق أو للغرب في العالم الإسلامي!

وغالب هٰؤلاء قد تشبَّعوا بتلك المبادىء والأفكار، ورُبُّوا عليها خلال فترة الدراسة والطلب، ومُنُّوا الأماني الباطلة: أن الدولة ستكون لهم، وأنهم سيتمكَّنون من قلب الأوضاع السياسية والاجتماعية والفكريَّة في العالم الإسلامي وصياغتها وفق ما يريدون.

وهم يدركون أن الخطر الحقيقي على مخطَّطاتهم يأتي من دعاة الإسلام وعلمائه الصادقين، الذين يستفرغون جهدهم وطاقتهم في تجديد أمر الدين لهٰذه الأمة، وتلافي الانحرافات القائمة، وحماية المسلمين من الأخطار التي تهددهم.

فيسعون جاهدين للحيلولة بينهم وبين الأمة؛ بتشويه سمعتهم، وإلصاق

التهم بهم، ووصفهم بالجمود والتخلُّف والرجعية؛ مستغلِّين في ذٰلك سائر الوسائل التي يسيطرون عليها؛ من أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية، والصحافة، والكتابة، وترويج الإشاعات... وغير ذٰلك.

أو وصفهم بالتطرُّف، والعنف، والأصولية، وأنهم خطر على أمن البلاد واستقرارها؛ فلا بدَّ لكي تعيش الأمة بسلام ـ زعموا ـ من استئصال شأفتهم، وقطع دابرهم، وحماية المصالح والمكتَسَبات القومية ـ زعموا ـ من خطر تسلُّطهم!

وما زال هٰذا السيف الإعلامي الخشبي البرَّاق مصلتاً على رقاب الدعاة والعلماء المخلصين؛ بإيعازٍ من قوى الشرق والغرب الخفيَّة والظاهرة، المستبدَّة المغترَّة بقوَّتها الموقوتة!

ولعلَّ هٰؤلاء المحاربين للدعوة داخلون في قوله ﷺ لحذيفة حين أشار ﷺ إلى وقوع شرٍّ محضٍ منكرٍ لا معروف فيه؛ بقوله: «دعاة على أبواب جهنَّم، من أجابهم إليها؛ قذفوه فيها». قال حذيفة: صفهم لنا يا رسول الله. قال: «هم من جلدتنا، ويتكلَّمون بألسنتنا»[1].

قال ابن حجر: «قال القابسي: معناه أنهم في الظاهر على ملَّتنا، وفي الباطن مخالفون»[2].

وإذا كان العلماء عدُّوا من هٰذه الفروق التي يقف على رأس كل منها داعية من هٰؤلاء الدعاة الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء[3]؛ فإن من الممكن أن يلحق

---

(١) اللفظ في الصحيحين وغيرهما، وسبق تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (١٣ / ٣٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٣ / ٣٦).

بذلك كل من كان يتظاهر بالإسلام، وحقيقة أمره الزندقة والنفاق والخصام، وهٰذه حال دعاة المذاهب الماديَّة ممَّن ينتسبون إلى الإسلام.

وقد أرشد الرسول ﷺ إلى الصبر الواجب في هٰذه الحال، والذي يتمثَّل في:

١ ـ لزوم جماعة المسلمين ولزوم إمامهم، وهٰذا يومىء إلى محاربة هٰؤلاء القوم، ومواجهتهم، وردّ باطلهم، والتحذير منهم، بل وقتالهم إذا كانت سوق الجهاد قائمة.

٢ ـ فإن لم توجد جماعة يعتزُّ بها الإنسان ـ مهما ضعُفت وقلَّ شأنها ـ لمواجهة كيد الدعاة المارقين، ولا إمام يعتصم به الإنسان ـ بعد اعتصامه بالله ـ في حرب هٰؤلاء القوم وقتالهم، ولم يعد في وسعه أن يعمل شيئاً ـ أي شيء ـ يدفع به عن الدين؛ فعليه أن يصبر نفسه على الإسلام والسنة، ويحذر من مقاربة هٰذه الفرق، أو الاغترار بباطلها، حتى إن الإنسان لو مات عاضّاً بأصل شجرة؛ كان خيراً له من أن يتَّبع أحداً منهم.

وهٰذا ما بيَّنه ﷺ حين سأله حذيفة رضي الله عنه: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذٰلك»[١].

● ومن أعدائهم: أصحاب البدع والأهواء؛ من الفرق الضالَّة المخالفة للسنَّة، ومن الصوفية والباطنية ـ بشتى فرقها وشيعها ـ والمعتزلة وغيرهم.

وهٰؤلاء منهم من هو على الباطل بلا خفاء، ومنهم من يلبس الحق

---

(١) طرف من حديث حذيفة في الصحيحين، وسبق تخريجه في غير هٰذا الكتاب من السلسلة.

بالبـاطـل، فيغتـرُّ النـاس بما معه من الحق، ويقبَلون كل ما عنده من الحق والباطل؛ بلا تمييز.

وهٰـذه فتنـة عظيمـة، تحتاج إلى صبر ومجاهدة في بيان الحق للناس وتحذيرهم من ضده، وتحتاج إلى وجود قيادات سنِّيَّة ظاهرة يتبعها الناس؛ لأن العامة ـ في كل زمان ـ لا تملك التمييز بنفسها، بل بواسطة مَن تثق به من العلماء.

ويقف خلف شيوخ البـدع والضلالات سوادٌ من الدهماء والعامَّة؛ من المغترِّين بهم، المقلِّدين لهم بغير علم، فيقف خلف علماء الرافضة ـ مثلاً ـ غوغـاؤهم ممَّن بدأت منهم الفتنة وإليهم تعود، ويقف خلف شيوخ التصوف مريدوهم من أتباع الطرق المضلَّة عن سبيل الله. . .

وكثيراً ما تقف الطوائف الثلاث: الحكام المسلَّطون، ودعاة المذاهب الأرضية الماديَّة، وشيوخ البدعة وأتباعهم، في خندق واحد ضد السنة وأهلها، ويتعاونون في تضييق الخناق على أهل الأثر والاتِّباع، حتى يصل الحال إلى الاغتراب المطبق الذي ينطبق عليه قول الشاعر:

وأيُّ اغْـتِــرابٍ فَوْقَ غُرْبَـتِـنـا الَّـتي لَها أَضْحَتِ الأعْداءُ فينا تَحَكَّمُ؟!(١)

● وهناك الأعداء الخارجيُّون، وأشدهم عداوة وكيداً وخبثاً اليهود أعداء الله ورسله، وبيدهم ـ اليوم ـ مقاليد الإعلام والاقتصاد في كثير من بلاد العالم، وبـواسـطتهـا يؤثـرون تأثيراً بالغـاً في سياسات الدول الشرقيَّة والغربيَّة، ولهم جمعيَّات سريَّة ومنـظَّمـات خفيَّة يتحرَّكون باسمها حتى في بعض البلاد التي

---

(١) البيت لابن القيم في كتاب «حادي الأرواح» (ص ٧)، وقد استعرته لمعنى آخر غير معناه الأصلي.

تتظاهر بحرب اليهود؛ كالماسونية، وشهود يهوه[1]، ونوادي الروتاري[2]، وبعض الجمعيات النسائية والفنية، وغيرها[3].

والنصارى حلفاء لليهود في حرب الإسلام؛ رغم العداوات التاريخية بين هاتين الطائفتين؛ قال تعالى: **﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذوا اليَهودَ والنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾**[4]؛ أي أن يدهم واحدة على المسلمين؛ لاجتماعهم على الكفر، واتِّفاقهم عليه[5]، وإلا؛ فبين اليهود والنصارى عداوة ظاهرة[6].

---

(١) كلمة (يهوه) تقابل كلمة (الله) في التوراة، و(شهود يهوه) جمعية عالمية دينية وسياسية ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهي تقوم بنشاط مكثف لفرض اعتقادها على العالم، وتبشر بما يسمى العالم الجديد، وهي فرقة نصرانية متأثرة بالديانة اليهودية، وتسعى لإضعاف وتخريب الإسلام والنصرانية لمصلحة اليهود، ومقرها الرئيسي في الولايات المتحدة. انظر: «شهود يهوه» لمحمد حرب (ص ٥ و٩).

(٢) وهي منظمة ماسونية، شكلت عام (١٩٠٤م) في شيكاغو، ولها فروع في أكثر بلاد العالم، ومن أشهر أعضائها هيلتون اليهودي صاحب الفنادق المنتشرة في أكثر مدن العالم، ومهمة فنادقه السيطرة على اقتصاد البلاد التي توجد بها، والعمل على نشر الماسونية، وعقد اجتماعات الماسون الدورية فيها.

انظر: «الماسونية؛ أقدم الجمعيات السرية وأخطرها» بدون مؤلف (ص ٤٠ ـ ٤١).

(٣) انظر لمزيد من التوسع في هٰذا الموضوع الخطير، ومن أجل نظرة متوازنة معتدلة: «المخططات الصهيونية» لمحمد قطب، «الصهيونية... حذار» تأليف: يوري إيفانوف، ترجمة: ماهر عسل، «الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي» لماجد كيلاني، «الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار» لمحمد عطية خميس، وغيرها.

(٤) المائدة: ٥١.

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٢ / ٤٤)، و«تفسير الكشاف» للزمخشري (١ / ٣٤٣).

(٦) انظر: «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» (ص ٤٥ ـ ٤٧)، «أضواء على =

ودور هاتين الفئتين في حرب الإسلام وملاحقة الدعاة الصادقين والعمل على إبقاء العالم الإسلامي عالماً متخلِّفاً مستغَلاً دور بارز لا يحتاج إلى بيان، خاصة مع ظهور دعوات السلام، وانعقاد مؤتمراته، وما يستتبع ذلك من عملية (التطبيع) التي ستجعل ـ إن تمت لا كان ذلك ـ من العالم الإسلامي سوقاً مفتوحة لأفكار اليهود ودراساتهم وسوّاحهم وبضائعهم . . . ليتم لها حكم العالم الإسلامي من خلال مركزيتها المهيمنة اقتصادياً وسياسياً وإعلامياً[1].

وينضم إلى هؤلاء سائر المشركين والكافرين؛ أيّاً كانت مللهم ونحلهم، حيث يرمون المسلمين عن قوس واحدة، وبصفة خاصة: الدعاة الصادقين، والعلماء المجاهدين، والجمعيات والجماعات الإسلامية، وكلما كانت هذه الحركات وأصحابها أصدق في الاتِّباع والالتزام، وأبعد عن الخرافة والبدعة؛ كانت الحرب أشرس، والعداوة أشدّ.

وليْسَ غَرِيباً مَا نَرى مِنْ تَصارُعٍ ... هُوَ البَغْيُ لَكِنْ بالأسَامِي تَجَدَّدا
وأصْبَحَ أحْزَاباً تَنَاحَرُ بَيْنَها ... وتَبْدُو بِوَجْهِ الدِّينِ صَفّاً مُوَحَّداً

ولا بد من الصبر:

ـ صبر النفس على الدين والإسلام، وعدم مفارقته إلى غيره من الأديان، أو إلى الإلحاد وعدم التديُّن بدينٍ ألبتَّة.

ـ وصبر النفس على التمسُّك بالسنَّة، واتباع الأثر، وعدم الانتقال إلى

= المسيحية» لمتولي يوسف شلبي.

(١) انظر للأهمية: كتاب «التطبيع استراتيجية الاختراق الصهيوني» لغسان حمدان، وكتاب «الاستراتيجية الإسرائيلية لتطبيع العلاقات مع البلاد العربية» لمحسن عوض؛ ضمن سلسلة «الثقافة القومية» التي يقوم على طباعتها مركز دراسات الوحدة العربية، وهو كتاب مهم.

البدعة، أو التلبُّس بالخرافة، ومجانبة طرائق المبتدعين من الذين تفرَّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيِّنات.

ـ وصبر النفس على القيام بأعباء الدعوة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتصدِّي لفروض الكفايات العامَّة التي تتوقَّف حياة الأمة الدينيَّة عليها، وعدم الالتفات إلى تثبيط المثبِّطين، وخذلان الخاذلين، وخلاف المخالفين؛ فإن هٰذا شأن الطائفة المنصورة؛ كما وصفها الرسول ﷺ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام الصابرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

○○○○○

الفهرس

اقرأ من منشورات دار بن الجوزي

- «**أشـراط السـاعـة**» : تأليف الشيخ يوسف الوابل.
- «**البيان لأخطار بعض الكتّـاب**» : الشيخ صالح الفوزان.
- «**تقريب العقيدة التدمرية**» : تأليف الشيخ محمد بن عثيمين.
- «**تمييز المحظوظين عن المحرومين**» : تحقيق علي حسن علي عبدالحميد.
- «**تهذيب جامع العلوم والحكم**» : إعداد سليم الهلالي.
- «**الجامع المفهرس لأحاديث وكتب الشيخ الألباني**» : إعداد سليم الهلالي.
- «**حلية طالب العلم**» : تأليف الشيخ بكر أبو زيد.
- «**حلاوة الإيمان في ضوء القرآن والسنة**» : تأليف سليم الهلالي.
- «**الحياء في ضوء القرآن والسنة**» : تأليف سليم الهلالي.
- «**الحوادث والبدع**» : تحقيق علي حسن علي عبدالحميد.
- «**خصائص جزيرة العرب**» : تأليف الشيخ بكر أبو زيد.
- «**الرياء ذمه وأثره**» : تأليف سليم الهلالي.
- «**صحيح الوابل الصيب**» : إعداد سليم الهلالي.
- «**صفة الغرباء**» : تأليف الشيخ سلمان بن فهد العودة.
- «**الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات للشيخ محمود شلتوت**» : إعداد علي حسن علي عبدالحميد.
- «**لماذا نرفض العلمانية**» : محمد محمد بدري.
- «**مجالس فتيان الإسلام**» : تأليف سليم الهلالي.
- «**معجم المناهي اللفظية**» : تأليف الشيخ بكر أبو زيد.
- «**مقامع الشيطان في ضوء القرآن والسنة**» : تأليف سليم الهلالي.
- «**المنتقى النفيس من تلبيس إبليس**» : إعداد علي حسن علي عبدالحميد.
- «**من فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين في الصلاة**».
- «**موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان**» : إعداد علي حسن علي عبدالحميد.
- «**هجر المبتدع**» : تأليف الشيخ بكر أبو زيد.

فسح وزارة الاعلام رقم ٣٢٠٢ وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤١٢هـ

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ * الرياض